



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي

مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD في تخصص: المغرب الإسلامي في العصر الوسيط

تحت إشراف:

– الدكتور جمال البوص

إعداد الطلبة:

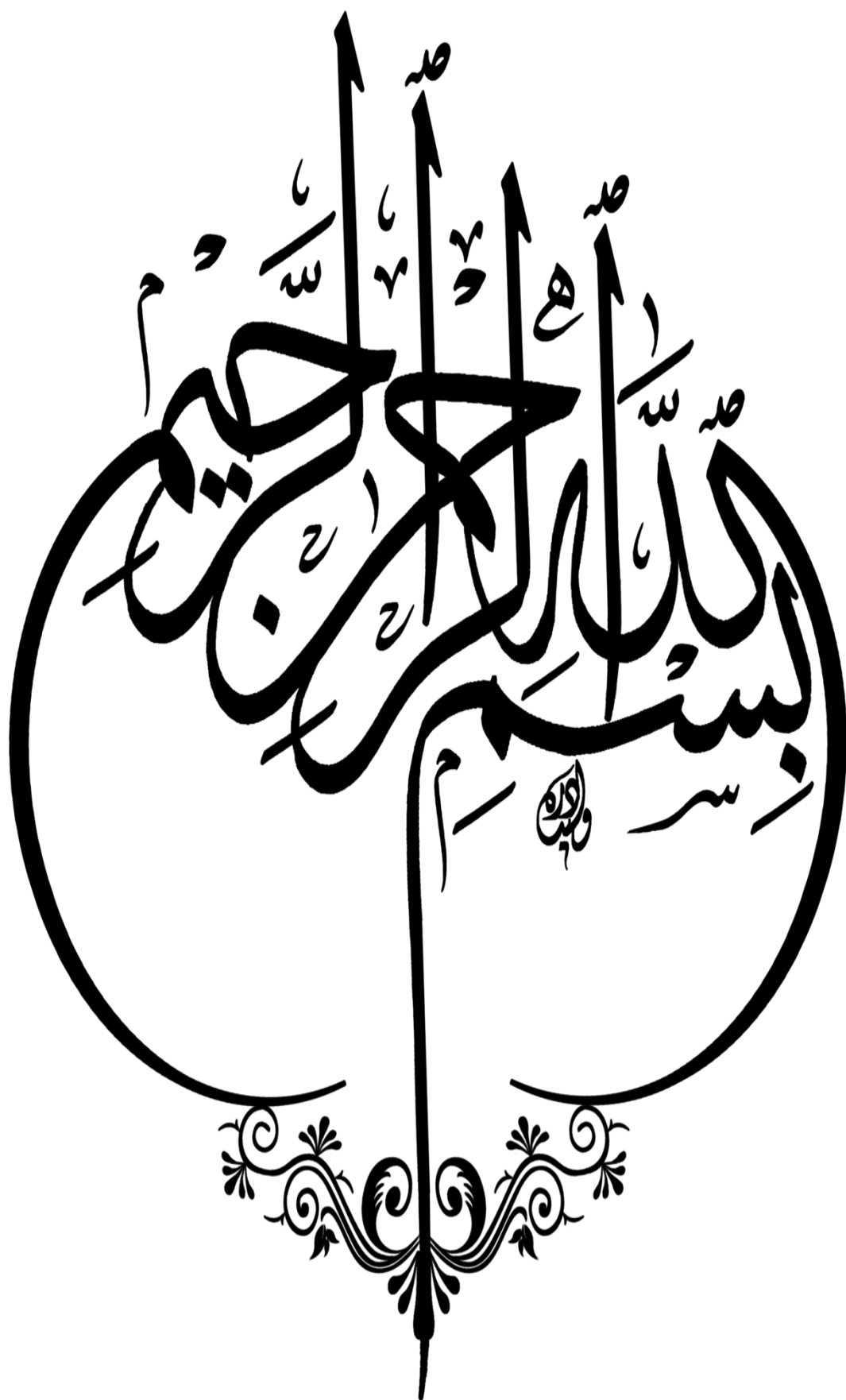
– الضيف حمودي

– سوالات محمد

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	راجعي إسماعيل	دكتور	المسيلة	رئيسا
2	جمال البوص	دكتور	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	قوادرية النذير	دكتور	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف الدكتور جمال البوص على مرافقته لنا وصبره معنا في هذه الدراسة التي أشرف عليها، فكان نعم الموجه ونعم الناصح لنا طيلة إشرافه على هذا البحث حتى خرج إلى حيز الوجود.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة المسيلة وخاصة اللجنة المناقشة التي خصصت لنا حيزاً من وقتها.

الاختصارات:

الكلمة	اختصارها
الطبعة	ط
التحقيق	تح
الصفحة	ص
الجزء	ج
الهجري	هـ
دكتور	د
ميلادي	م
مجلد	مج
بدون طبعة	د، ط
بدون سنة	د، ت
توفي	ت
ترجمة	تر

يعتبر ديوان المظالم من أهم الإنجازات الحضارية الإسلامية باعتبارها مؤسسة وجدت للسهر على إسداء الحق والعدل، وتطبيقه على الجميع، ولا يستثنى من ذلك أين كان لا بداعي تداعي السلطان ولا النفوذ ووجوب خضوع الجميع لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي المهمة الأساسية التي من أجلها وجد الديوان المظالم.

وقد يكون التساؤل المطروح ماهي المهمة الأساسية لديوان، الذي لا يخرج في شكله العام عن مفهوم القضاء العادي، إلا ان ديوان المظالم يقوم بما يعجز عنه القضاء في قضية ما، ويتجاوز - لظروف تخرج عن سلطة القاضي - مبادئ الحق والعدل المقررة فيحكم القاضي بحكم لا يتوفر لدى الطرف الضعيف القناعة الكافية بعدالة الحكم ونزاهته وذلك بسبب تحيز القاضي لاحد الأطراف القضية لا عن قناعة بذلك وإنما بسبب سلطان يملكه الطرف الاخر ونفوذ يخشى على نفسه منه.

وفي هذا الحالة يتجاوز المظلوم ما تفرضه عليه التقاليد والأعراف القضائية فيرفع الامر الى جهة نافذة ذات سلطان يحمي ذلك الطرف الضعيف من سلطان خصمه، ويفضح تجاوزه ويكشف عن استغلال لنفوذه لإلحاق الظلم بالضعفاء من الناس ممن لا يملكون ما يملك من هبة في سلطته أو قوة في مركزه.

وفي هذا الموضوع الذي عالجنا فيه نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي وتطوره واختصاصه والدور الذي قام به في حماية مبدأ الشرعية وتأكيد العدالة ضد تعسف السلطات الحاكمة وجور ذوي النفوذ والبطش، مع ابراز علاقة ديوان المظالم مع مؤسسات الدولة الإسلامية.

وقد اقتضت الضرورة انشاء ديوان المظالم عندما اتسع نطاق الفتح الإسلامي وازدهرت الدولة العربية الإسلامية ودانت لها الدول والممالك ودخل تحت حكمها كثير من العناصر المختلفة المذاهب والمشارب، المتنوعة العادات والأعراف، فكثر المشاكل وقامت الخصومات وتعددت الدعاوي.

وإن في الصدر الأول للإسلام لم تدع الحاجة الى وجود مثل هذا الديوان لأن الايمان كان قويا والوازع الديني كان مسيطرا على الناس إلا في أمور مشتبهة فيها يوضحها فيها حكم القضاء وينفذها الافراد طواعية واختياريا، لذلك اقتصر الأمر في عهد الخلفاء الراشدين على فصل التشاجر بين الناس بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته فينقاد الخصمان طواعية الى التزامه.

ولكن لما غلب الطابع الدنيوي على الدولة الإسلامية منذ عهد بني امية تجاهر الناس بالظلم، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي تتمتع فيه قوة السلطة بنصفه القضاء فنشأ ديوان المظالم واستغل بذاته عن القضاء.

وقد كان الخلفاء الأولون يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم ثم أفرد لهذه الولاية والي مختص ينظر فيها، ثم أصبح للمظالم ديوان خاص يعرف بديوان المظالم، وهو محكمة عليا يرأسها الخليفة نفسه أو أحد الافراد مهمتها وقف تعدي كبار الموظفين وعمال الدولة وذوي الجاه والحسب على الرعية.

ومن الأسباب الرئيسة التي دفعتنا الى الاختيار لدراسة هذا الموضوع يرجع الى عدة أسباب منها:

أولاً: رغبتنا الملحة في دراسة التاريخ الإسلامي طيلة حياتنا الدراسية إذ كنا نركز أساسا على موضوعاته التاريخية أكثر من الموضوعات الأخرى، ولهذا فقد كان لنا الطموح الأكبر في مواصلة لدراساتنا العليا في هذا المجال.

ثانياً: الأخذ بنصيحة واقتراح الأستاذ المشرف الذي عرضه علينا، وبعد المشاورة مع الزميل في هذه الدراسة، تواصلنا بالأستاذ المشرف للخوض في دراسته، والذي لم يكن لنا اطلاع واسع به، حيث وبمجرد الاطلاع الأول على هذا الموضوع أدركنا أهمية وضرورة البحث والدراسة في هذا المجال الخصب من التاريخ الإسلامي.

ثالثاً: يعتبر ديوان المظالم في المغرب الإسلامي موضوعاً جديداً وخاصة بعد التركيز على دوره والاثار المترتبة عليه سواء أكانت سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو حضارية، وقد استقر رأينا على (نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي).

ان موضوع نشأة ديوان المظالم وتطورها في الإسلام في الفترة الممتدة من 1-656هـ/622-1258م يعد على جانب من الأهمية وهو يطرح إشكالات مركزية تهدف الى التعرف بالتطور النظر في المظالم في بلاد المغرب الإسلامي، وبيان نشأته وتطوره والدور الذي لعبه، ولتوضيح هذه الإشكالية أكثر يمكن طرح التساؤلات الآتية التي سنجيب عنها من خلال هذه الدراسة:

— طرح الإشكالية:

— ماذا نقصد بديوان المظالم؟ وما هو تأصيله التاريخي والشرعي؟

— كيف نشأ ديوان المظالم في المشرق؟ وما مكانته ضمن المؤسسات الخلافة؟

— كيف نشأ ديوان المظالم في المغرب الإسلامي؟ وكيف كانت هيكلته في المغرب الإسلام؟

— ومن هم أهم الاعلام الذين تولوا هذا المنصب؟ وما هو الأثر والدور الذي لعبه ديوان المظالم؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية التي تتمحور عن نشأة وتطور ديوان المظالم في المغرب الإسلامي اتبعنا التاريخي الوصفي، والتحليل النقدي، والمقارن كما هو موضح:

— ذكر المنهج المتبع في الدراسة:

أولاً: وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي الذي يهتم بوصف الاحداث وتسلسلها،

لأنه يعالج جملة من الاحداث في تاريخ النظم الإسلامية،

ثانياً: كما وضمننا المنهج التحليلي النقدي والذي اعتمدنا فيه على دراسة المادة العلمية ونقدتها وتحليلها بحثاً عن حقيقة التطور النظر في المظالم في الدول الإسلامية، واستنتاج أهمية النظر في المظالم، بل والوقوف على بعض النقاط ضعفه وتراجعته.

ثالثاً: كما اننا اعتمدنا على المنهج التاريخي المقارن لمعرفة مكانة ديوان المظالم ضمن مؤسسات الخلافة، واستخراج أوجه الشبة والاختلاف بينهم.

ومن هنا نستطيع ان نقول إن حركية الاحداث وتشابكها تتطلب منا التحليل والتعليل والمقارنة والاستقراء، وعليه اتبعنا في هذه الدراسة خطة بدءاً بمقدمة وفصل تمهيدي ثم فصلين وخاتمة.

— عرض خطة البحث:

مقدمة:

جاء فيها التعريف بالموضوع الذي بصدى دراسته مع طرح الإشكالية الرئيسية، وبعض لإشكاليات الفرعية والتي سنحاول الاجابة عنها في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي:

اما في الفصل التمهيدي فقد عالجنا فيه مفهوم ديوان المظالم لغة واصطلاحاً، ثم عرجنا على مشروعية دوان المظالم من الكتاب والسنة النبوية والاجتهاد، ثم تطرقنا الى نشأة ديوان المظالم في الشرق ومكانته ضمن مؤسسات الخلافة.

الفصل الأول:

أما في الفصل الأول فقد تطرقنا الى ديوان المظالم في المغرب الإسلامي، وتطوره اثناء الفتح الإسلامي ثم أثناء الخلافة الاموية والعباسية، ثم عرجنا على الدويلات المستقلة التي ظهرت في المغرب فاقتصرنا على بعض الدويلات فقط أخذناها كنماذج، وبعدها واصلنا الدراسة لتشمل هيكلية الديوان في بلاد المغرب الاسلامي مبرزين أهم الاعلام الذين تولوا منصب ديوان المظالم.

الفصل الثاني:

أما في الفصل الثاني فعرضنا أثار ديوان المظالم في إرساء العدل في المغرب الإسلامي، مبرزين الدور

الذي لعبه ديوان المظالم السياسي والعسكري ثم عرجنا على الاثار الاقتصادية والاجتماعية وفي الختام تطرقنا الى الأثر الحضاري.

الخاتمة:

أما الخاتمة فشملت حوصلة على أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إضافة الى أهم التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة، ومن ثم قائمة المصادر والمراجع التي استفدنا منها في دراستنا لهذه الرسالة.

__ ذكر الدراسات السابقة التي استند عليها الطالبين في مذكرتهم:

من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها:

__ أطروحة دكتوراه موسومة ب "ولاية المظالم في الإسلام." تاريخ مناقشتها (1416هـ/1995م) مؤلفها "سليمان بن محمد بن عبد الله الداودي" من اهم الدراسات الأكاديمية التي استفدنا منها في هاته الدراسة، خاصة في الجانب مكانة ديوان المظالم ضمن المؤسسات الخلافة.

__ مقال علمي موسوم ب "نظام المظالم الإسلامية وقضاء الاستئناف الحديث التلاقي والاختلاف" تاريخ نشره (2019م) مؤلفه "العربي بختي" الذي استفدنا منه في نشأة وتطور ديوان المظالم، إضافة الى بعض المقالات العلمية التي افادتنا في هذا الموضوع لم يسعفنا الحظ لذكرها

ولكون هذه الدراسة تتطلب تنوع في المعلومات، فكان لابد من الرجوع الى المصادر التاريخية والمعاجم والطبقات والانساب والخراج والأموال الى غير ذلك من المصادر التراث الإسلامي، وهذا بحمد ذاته يحتاج الى كثير من الصبر والانات لدراستها والتنقيب فيها من اجل جمع المعلومات، من بينها:

الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري(ت770هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، وأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت676هـ) "تحرير الالفاظ والتنبيه"، وأبو النصر إسماعيل(ت393هـ/1003م) ولسان العرب لين منظور (ت717هـ)، واحمد ابي العباس القلقشندي "صبحي الاعشى في كتاب الانشاء"، وغيرهم من كتب التراث الإسلامي، حيث استفدنا منهم في التعريف وشرح مصطلح الديوان المظالم.

كما اعتمدنا على المصادر والتي تعتبر من المنظرين لديوان المظالم من أمثال الماوردي (ت 450هـ) وابو العلاء الفراءي (ت 485هـ/990م) في كتابهم الاحكام السلطانية، إضافة المقدمة ابن خلدون(ت808هـ/1406م)، استفدنا في تحديد مهام واختصاصات ديوان المظالم.

كما تناولنا الموضوع بطريقة غير مباشرة عند التكلم عن سلطات الخلفاء أو أنواع الولايات وما اتصف به بعض الخلفاء والامراء من عدل ومثال ذلك ماورد في سيرة ابن هشام والخراج لابي يوسف وتاريخ الطبري، وابن الاثير، والمقرئزي وغيرهم، كما وضمنا بعض المصادر في ذكر بعض التراجم التي تناولت منصب ديوان المظالم في المغرب الإسلامي من أبو الحسن عبد الله النباهي المالقي الاندلسي "تاريخ قضاة الاندلس" ولخشيني وابن خلكان وغيرهم من المصادر المهمة في التعرف على بعض الاعلام الذين تولوا هذا المنصب من القضاة ، كما اعتمدنا على مصادر اخري للدلالة على مشروعية ديوان المظالم من الكتاب والسنة النبوية.

واما المراجع المعتمدة في هذه الدراسة فنذكر بعض منها:

- كتاب حمدي عبد المنعم المسمى ديوان المظلم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة، وقد تناولنا منه الجانب الذي يخدم هذه الدراسة.
- كتاب محمد الزحيلي المسمى تاريخ القضاء في الإسلام تناولنا فيه كذلك بعض الاعلام التي تخدم موضوعنا.
- محمد عيسى الحريري تاريخ المغرب الإسلامي والاندلس في العهد المرينيين
- إبراهيم حركات المغرب عبر التاريخ، الغنيمي عبيد الفتاح في كتاب موسوعة المغرب العربي. وغير هم من المراجع الذين اعتمدنا عليهم في دراسة هذا الموضوع وهي كثيرة لا نستطيع ان ذكرها كلها.

ذكر الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد مذكرته:

من الصعوبات التي واجهتنا ندرة المراجع المتخصصة ودمج ولاية المظالم في بعض العصور في ولاية أخرى كالحلافة والقضاء والحسبة والشرطة وغيرها. كذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا في عملية البحث والتنقيب عن المعلومات في المصادر والمراجع والتي تعتبر لنا التجربة الأولى في مجال البحث، إضافة الى عامل الوقت والظروف الاجتماعية والصحية.. الخ من الصعوبات التي تعرضنا لها اثناء عملية البحث.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذ الدكتور المشرف جمال البوص على تقديمه النصيحة وارشاده وتوجيهه لنا فيما يتعلق بالمنهجية ومع توجيهنا الى بعض المصادر والدراسات الأكاديمية، كما لا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة التي خصصت جزء من وقتها الثمين لتصويب هذه الدراسة.

مفهوم ديوان المظالم ومشروعيته

أولاً: مفهوم ديوان المظالم

ثانياً: مشروعيته من الكتاب

ثالثاً: نشأة ديوان المظالم ومكانته ضمن المؤسسات الخليفة

مفهوم ديوان المظالم

تمهيد:

يعتبر ديوان المظالم من أهم المؤسسات الدولة الإسلامية، وقد تشكل عبر تراكمات تاريخية، أهمها الحاجة الى انصاف المظلوم، ورد الحقوق الى أهلها كما اختلف تطبيق أحكامه، وقوة نفاذه من فترة الى أخرى باختلاف هيئة من يقوم على وظيفة المظالم.

فتناولنا في الفصل التمهيدي مفهوم ديوان المظالم ومشروعيته ونشأته، وبما أن ديوان المظالم لفظ مركب من مضاف الديوان ومضاف اليه المظالم ارتأينا الى التعريف من الجانب اللغوي والاصطلاحي لكل من الديوان والمظالم، فما هو الديوان؟ وماذا نقصد بالمظالم؟، وما مدى مشروعيتها الشرعية والتاريخية؟

أولاً: مفهوم ديوان المظالم

1/ الديوان لغة:

كلمة مشتقة من التدوين يقال دونت الكلمة أي ضبطتها " والديوان جريدة الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب ودونت الديوان أي وضعت وجمعتة " (1). والديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها، وأنكره الاصمعي وهو لفظ فارسي معرب (2)، وقال الجوهري (3): " أصله دواوين، فعوض من احدى الدواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين، وقد دونت الدواوين " (4). قال الشاعر: (عدائي أن أزورك أم عمرو دياوين تنفق بالمداد) (5) والدواوين جمع ديوان كان يطلق موظفي الدواوين الحكومية ومن باب إطلاق اسم المكان القائم بالأعمال، وقد يستعمل على الموظفين كالولادة، والنواب، ومجموع الشعر، أو القبيلة، أو عدد من الشعراء، أي كتاب تجمع فيه قصائد من الشعر (6).

(1) - الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (تح) عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، ص 204.

(2) - النووي: تحرير الفاظ التنبيه، (تح) عبد الغني النقر، ط1، دار العلم، دمشق، 1408هـ، ج1، ص120.

(3) - هو: الجوهري، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، عالم لغوي، ومن الائمة، من أشهر كتبه (الصحيح في ستة أجزاء)، وله كتاب في

العروض، ومقدمة في النحو، أصله من فراب، مات بسبب اختراعه سنة 393هـ/1003م، أنظر: الاعلام للزركلي، ج1 ص313.

(4) - الجوهري: الصحيح تاج اللغة، (تح) أحمد عبد الغفور عطار، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ج5،

ص2115.

(5) - د ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج13، ص8.

(6) - أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية، ط1، عالم الكتب، 1469هـ/2008م، ج1، ص792.

كما يراد به الدلالة على مكان الكاتب الذي يقوم بتدوين الالتزامات، أي المكان الذي يجلس فيه الكاتب⁽¹⁾.

قال الزبيدي: "معانيه خمسة: الكتبة، ومحلهم، والدفت، وكل كتاب، ومجموع الشعر"⁽²⁾، وقد اختلف المؤرخون في أصل كلمة الديوان هل هي عربية؟ أم أعجمية استعملها العرب؟
فالرأي الأول:

ذهب الى أن اللفظ الديوان أعجمي مأخوذ من اللغة الفارسية، استعملها العرب، فجاءت في تسميتها وجهان، أحدهما: أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأهم يحسبون مع أنفسهم فقال "ديوانه"، أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقليل ديوان، أما الوجه الثاني: أن كلمة الديوان اسم بالفارسية للشياطين، فسمي باسمهم لحذفهم بالأمور، ووقوفهم على الجلي، والخفي، وجمعهم ما شذ منها وتفرق، واطلاعهم على ما بعد وقرب، ثم سمي مكان جلوسهم، باسمهم فقليل ديوان،⁽³⁾ وهذا ما ذهب اليه ابن خلدون⁽⁴⁾ في المقدمة⁽⁵⁾.

أما الرأي الثاني:

ذهب قوم الى أن أصل هذه الكلمة عربي، قال النحاس: " والمعروف في لغة العرب ان الديوان الأصل الذي يرجع اليه ويعمل بما فيه." ومنه قول ابن عباس: " إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب"⁽⁶⁾.

= وقيل إن الديوان يطلق على اسم حيوان وهو الكلب ومنه قول الراجز:

أعددت ديوان لدرياس الحمت متى يعاين شخصه لا ينفلت. أنظر ابن منظور المصدر السابق، ص 166.

(1) - أحمد أبي العباس القلقشندي: صبحي الاعشى في كتاب الانشاء، (د، ط)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922م، ج 1، ص 89.

(2) - الزبيدي: تاج العروس، تح: علي شبري، ط 6، دار الفكر للطباعة، ج 35، ص 36.

(3) - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقرئية، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997م، ج 3، ص 262.

(4) - هو العلامة عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون نسبة الى اول من دخل الاندلس من أجداده، وهو خالد بن عثمان الذي كان يعرف فيما بعد باسم خلدون على عادة أهل الاندلس، ولد في تونس في رمضان سنة 732هـ/1406م، حفظ القرآن في سن مبكرة من مؤلفاته: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وهو البحث الذي اشتهر فيما بعد باسم مقدمة ابن خلدون توفي وعمره 76 سنة في رمضان 808هـ/1406م. انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ص 4 6.

(5) - ابن خلدون: المقدمة، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2004م، ص 256.

(6) - القلقشندي: المصدر نفسه، ص ص 89 90.

2/ المظالم لغة:

المظالم جمع مظلمة، وأصلها الظلم، والظلم في اللغة العربية "وضع الشيء في غير موضعه... أصل الظلم الجور ومجاوزة الحد" (1).

وفي القاموس المحيط: "الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه والمصدر الحقيقي الظلم بالفتح ظَلَمَ يَظْلِمُ ظَلَمًا بالفتح فهو ظالمٌ وظلوماً وظلمةً حقه.... وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (2)، أي لم تنقص، وظلم الأرض، أي حفرها في غير موضع حفرها" (3).

ويرى الزبيدي: ان الظلم ثلاث أصناف (4)، الأول ظلم بين الناس وبين الله تعالى وأعظمه الكفر والشرك والنفاق ولذلك قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (5) والثاني: ظلم بينه وبين الناس، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ (6) والثالثة: ظلم بينه وبين نفسه، وقد جاء في قوله جلّت قدرته: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾ (7).

ومن المفهومين اللغويين للفظ ديوان المظالم نستنتج انهما تفيدا النشاط المؤسسات السلطوية سواء السلطة خلافة، أو امارة، أو ولاية، من اجل احقاق الحق ورد المظالم الى أهلها.

3/ المفهوم الاصطلاحي لديوان المظالم:

يمكن القول في المفهوم الاصطلاحي لديوان المظالم، أن الماوردي (8) وأبو يعلى الفراء (9) هما أول من قام بالتنظير لديوان المظالم (1)، وإبراز أهم الخصائص والأحكام الخاصة بها، وذلك من خلال ما كان سائدا في

(1) - ابن منظور: المصدر السابق، ج12، ص 373.

(2) - الآية رقم: 33، من سورة كهف.

(3) - الفيروز بادي: القاموس المحيط، (تح) مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقوبي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2005م، ص1134.

(4) - الزبيدي: المصدر السابق، ج8، ص384.

(5) - الآية رقم: 13، من سورة لقمان.

(6) - الآية رقم: 42، من سورة الشورى.

(7) - الآية رقم: 32، من سورة فاطر.

(8) - هو علي بن محمد بن حبيب بن الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة 364هـ/ 974م، من أبرز كتبه: الأحكام السلطانية، وكتاب أدب الدنيا والدين، توفي ببغداد سنة 450هـ/ 1058م أنظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، مج4، ص327.

(9) - هو محمد ابن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، ولد سنة 380هـ/ 990م، وله عدة تصانيف من أهمها: الأحكام السلطانية، وكتاب الكفاية في الأصول والفقه، توفي سنة 458هـ/ 1066م، أنظر: الزركلي: المرجع نفسه، ص 99 100.

عصرهما، وتجدر الإشارة ان هناك تطابق كبير بين مؤلف الماوردي المعنون "بالأحكام السلطانية والولايات الدينية"، ومؤلف أبي يعلى الفراء المعنون "بالأحكام السلطانية".⁽²⁾

ولقد عُرفَ ديوان المظالم بأنه: "... هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه"⁽³⁾، ويبدو من خلال التعريف ان الماوردي، وأبي يعلى أعطيا وصفا لديوان المظالم من خلال وصف الطريقة التي كانت يؤدي بها ديوان المظالم وظيفته المتمثل أساسا في رد المظالم لأصحابها، خصوصا إذا كان المعتدي شخصا من أشخاص السلطة العامة.

ولقد عرفها ابن خلدون بأنها: "وظيفة ممزوجة من سطوة السلطة، ونصفه القضاء، وتحتاج الى علو يد، وعظيم الرهبة لقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاء او غيرهم عن إمضائه".⁽⁴⁾

ومن هنا نجد تعريف ابن خلدون يختلف عن التعريف السابق، فقد أوضح ابن خلدون أساس قيام هذا النوع من التنظيم القضائي المتمثل في النظر في المظالم الذي يسطوا على الناس من أصحاب السلطة، ونصفه القضاء، ونعني بهم القضاة الذين يميلون عن الحق ولا يحكمون بالعدل، إما بسبب مكانة المدعي عليهم أو بسبب الخوف من بطشهم أيضا لا سيما إذا على رأس السلطة، ولهذا يرى ابن خلدون بأن المتولي لهذه الوظيفة - النظر في المظالم - يحتاج لعلو يد وشيء من الرهبة لقمع المعتدين.

ثانيا: مشروعية ديوان المظالم:

إن الله تعالى حرم الظلم تحريما قاطعا وأوجب رد الحقوق لكل مظلوم أمر بإيقاع العقاب على الظالم، والسند التشريعي واضح في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن الأدلة التي تحرم الظلم وتوجب رد الحقوق الى أهلها من كتاب الله هي:

1/ من القرآن الكريم:

(1) يُعرفُ ديوان المظالم باسم: ولاية المظالم، قضاء المظالم، نظارة المظالم، مجلس المظالم. ينظر: د العربي بختي: نظام المظالم الاسلامي وقضاء الاستئناف الحديث، جامعة المسيلة، ص9.

(2) - أحمد سعيد المومني: قضاء المظالم القضاء الإداري الإسلامي، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1411هـ/1999م، ص ص 91 96.

(3) - الماوردي: الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (تح) أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص 102.

(4) - ابن خلدون: المصدر السابق، 235.

قال تعالى:

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (1).

وجه الاستدلال أن الخطاب موجه الى داود عليه السلام، فهو في الواقع موجه الى ولاة الأمور لان الله تعالى لم يذكر ذلك الا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم، فان كان النبي المعصوم يخشى عليه من اتباع الهوى، فأول ان يخشى على غيره من غير المعصومين، هذه وصية من الله عزوجل لولاة الأمور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، فلا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعدهم الله من ضل عن سبيله. وقد توعدهم الله من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد، حيث قال عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۚ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ۚ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ ۖ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّنْ قَبْلُ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ ۚ﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ يَوْمُتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ۚ إِنَّا فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۚ﴾ (3)، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ۖ فَذُنُّهُمُومٌ بَيْنَهُمُومٌ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۚ﴾ (4) وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ۚ﴾ (5).

فجعل هذه الآيات تدل على توعدهم الله سبحانه وتعالى من ظلم واخذ حقوق الناس بغير حق بالوعيد والعذاب الشديد، كما دلت كذلك على أن الظلم من المنكرات المحرمة وجب على الامة اجتنابه ورفع عن وقوع فيه.

(1) - الآية 26، سورة ص

(2) - الآية رقم: 442، سورة إبراهيم.

(3) - الآية رقم: 52، سورة النمل.

(4) - الآية رقم: 44، سورة الأعراف.

(5) - الآية رقم: 87، سورة الكهف.

وقد جاء في محكم تنزيله قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (1).

وجه الاستدلال أن هذه الآية جاء فيها أمر عام لجميع المؤمنين فلا يختص به راعي دون رعية لا قوة دون ضعف ولا غني دون فقير، فالحكم أمانة في أعناق الحكام وعليهم أن يؤدوا الأمانات فيه بإقامة العدل، وتوخي المصلحة، وتجنب المفسدة. (2)

2/ من السنة النبوية:

في الحقيقة لم تكن وظيفة النظر في المظالم مستقلة بذاتها في عصر النبي عليه الصلاة والسلام فقد تولى الرسول قيادة الدولة في كل الشؤون الحياة السياسية، والدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، فمن الأدلة التي توجب رفع الظلم من السنة ما يلي:

1 / أقر الرسول صل الله عليه وسلم حلف الفضول فقال: "لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبتة وما أحب أن يكون لي حمر النعم". (3)

ان الرسول ﷺ أقر ما أجمع عليه أصحاب حلف الفضول من رد المظالم الى أهلها، جعل عنده خير من حمر النعم، يقول الماوردي: "إلا انه صار بحضور النبي ﷺ، وما قاله في تأكد أمره حكما شرعيا، وفعلا نبويا". (4)

2/ ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد رضي الله عنه الى بن جذيمة فدعاهم الى الإسلام فلم يحسنوا أن يقول أسلمنا، فجعلوا يقولوا صباناً، صباناً فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل أسيره حتى إذا رجل من أصحابي أسيره قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يده فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين". (5)

ووجه الاستدلال أن رسول ﷺ استنكر فعل خالد وأرسل علي رضي الله عنه فقال: "اخرج الى هؤلاء القوم واجعل امر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه". (6)

(1) - الآية رقم: 58. سورة النساء

(2) - محمد مصطفى أحمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، (د ط) دار الفكر العربي، ج4، ص1723.

(3) - ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ط2، مؤسسة الرسالة، سنة 1414هـ/1993م، ج10، ص216، رقم

الحديث: 4373، حديث صحيح.

(4) - الماوردي: المصدر السابق، ص265.

(5) - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاحكام، ص1270.

(6) - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، ج7، 664.

2/ ما روى ان الزبير بن العوام- رضي الله عنه- كان له أرض أراد سقايتها، فمنعه رجل من الأنصار أن يمر الماء في أرضه، فاشتكاها إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للأنصاري: "أمر الماء إلى الزبير فيسقي وينفعك الله به" فأبى الأنصاري، فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجذر ثم أرسل الماء إلى جارك" (1). وجه الاستدلال: إن الأنصاري ظن أن الزبير نال هذا الحكم بسبب قرابته من رسول الله ﷺ، ولكن النبي ﷺ بين له الحكم الذي ينبغي ان يتبع في أمر السقاية بين الجيران (2)، من باب منع التعسف ورفع الظلم، فدل على مشروعية عمل ديوان المظالم.

كما أن هناك أحديث نبوية كثيرة حذرت من عواقب الظلم كما جاء قول رسول الله ﷺ فيما روى عن ربه في حديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..." (3). ومن هذا الحديث دل على تحريم الظلم بيم الناس فلا يظلم بعضهم بعض، ومنه جاء مشروعية عمل ديوان المظالم، وإذا كان الظلم من المنكرات المحرمة وجب على الأمة اجتنابه ورفعها عن وقع به، ففي الصحيح عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض وتباع الجنائز ورد السلام ونصرة المظلوم الخ. (4)

3/ الاجتهاد:

يعتبر الفقهاء ولاية المظالم من أسمى وأقوى الولايات الثلاث (المظالم، القضاء، الحسبة)، والذي يقوم بها من كان جليل القدر عظيم الهيبة ظاهر الحكمة قليل الطمع، كثير الورع فإن قيامه بعمله هذا يحتاج الحماة، وثبت القضاء. (5)

فقد أورد الماوردي (ت450هـ1058م) اختصاص ديوان المظالم في الاحكام السلطانية في أقسام عشرة (6)، ويظهر منها الغرض الأساسي من وجود ديوان المظالم وهو وقف تعدي ذوي الجاه والحسب أو كبار

(1) - أبو داود: سننه، كتاب الاقضية، رقم الحديث: 3637، ج2، ص315.

(2) - حافظ احمد عجاج الكرمي: الإدارة في عصر الرسول " دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى"، ط2، دار السلام، القاهرة، 2008م، ص125.

(3) - أخرجه مسلم: (أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري)، في الصحيح كتاب البر والصلة والادب، حديث رقم: 2577، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج4، ص1994.

(4) - البخاري: صحيح البخاري، كتاب لجنة احياء كتب السنة، رقم الحديث: 1970، ج4، ص232.

(5) - فريد عبد الخالق: الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2011م، ص119.

(6) - الماوردي: المصدر السابق، ص98.

الموظفين وعمال الدولة، إذا اعتدوا على حقوق الناس، ونقلها عنه أبو يعلى الفراء (ت 458هـ/1066م) والنويري (ت 733هـ/1333م)⁽¹⁾، وهي في الجواز:⁽²⁾

- النظر في تعدي الولاة على الرعية، ليقدمهم ان أنصفوا، ويكفهم ان عفوا، ويستبدل بهم إن لم يتصفوا، فكان للديوان دوره في قمع ظلم معاوين الخليفة من الولاة.
- جور العمال فيما يجبونه من أموال.
- محاسبة كتاب الدواوين على ثبوت الأموال التي يدونونها
- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم.
- رد الغصب السلطانية التي تغلب عليه الولاة بالظلم والجور، وكذا رد الغصب التي استولى عليها ذوي الجاه والشوكة من الضعفاء.
- مشارف الوقوف، وهي ضربان: عامة بتصفحها وإن لم يكن بناء على تظلم منها، وخاصة تكون بناء على تظلم يقدم إليه.
- تنفيذ ما وقف القضاة من احكامها لضعفهم عن تنفيذها.
- تنفيذ ما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة.
- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد.
- النظر بين المتشاجرين والحكم بيت المتنازعين.

واقوال علماء الشريعة صريحة في ان الامة قوامه عن الإمام ولها عليه حق تقويمه او حق عزله فقد روى التفتازاني رأي الشافعي في شرحه للعقائد التسفية فقال: "وعن الشافعي رحمه الله أن الامام يعزل بالفسق والجور وكذا كل قاضي وامير".⁽³⁾

قال الجويني (ت 722هـ/1322م):⁽⁴⁾ "ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر هذا مجمع عليه، أما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامام بفسقه فالخلاعة من غير خلع ممكن وأن يحكم بالخلاعة وجواز

(1) - النويري: هو أحمد ابن عبد الوهاب بن عبد الدائم القرشي التيمي، شهاب الدين النويري، عالما وباحث غزير الاطلاع، سمي بالنويري نسبة الى نيرة من قرية بني سويف بمصر ولد سنة 637هـ/1278م، كان ذكي الفطرة، من مصنفاته (نهاية الارب في فنون الادب) توفي سنة 733هـ/1333م. انظر الاعلام للزركلي، ص 165.

(2) - فريد عبد الحائق: المرجع السابق، ص 120 121.

(3) - حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم (نشأته وتطوره واختصاصه مقارنة بالنظم الحديثة)، ط1، دار الشروق، بيروت، 1403هـ/1983م، ص 45.

(4) - هو: إبراهيم ابن محمد ابن مؤيد ابى بكر ابن حمويه الجويني صدر الدين أبو الجامع، شيخ خراسان في وقته من اهل جوين ولد 644هـ/1276م، ارتحل في طلب الحديث فسمع بالعراق والشام والحجاز.... إلخ، توفي سنة 722هـ/1322م، انظر: الاعلام للزركلي ص 63.

خلعه وامتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا وكل ذلك من المجتهديات عندنا فعملوا، وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل أيضا".

وقال أبي حامد الغزالي (ت 505هـ/1111م):⁽¹⁾ "إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إمام معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان".⁽²⁾

وقال الرازي (ت 630هـ/1233م):⁽³⁾ "إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله، وغير مقتدي بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبتت بدلالة الآية ببطلان ولاية الفاسق".⁽⁴⁾

أما ابن تيمية⁽⁵⁾ فقد علق بقوله: "ان الأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر، ولا تستقيم مع الظلم، والايمن، فالله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وان كانت مسلمة".⁽⁶⁾ كما أن على ابن أبي طالب لا يكتفي من الولي بالعدل، بل يلزمه الرحمة والحب، وفي ذلك يقول: "وأشعر قلبك بالرحمة للرحمة، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكن اسدا ضاريا، تغتتم أكلهم، وتنتهز فرصة أخطائهم، فإنهم صنفان: أخ لك في الدين، ونظير لك في الخلق، الخ".

ويستمر الامام علي عليه السلام (ت 40هـ/661م)، بإلزام الوالي بالعدل فيقول: "أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعينك، فأنتك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه، وليس شيء أدعي الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمة من إقامة الظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد".⁽⁷⁾

(1) - هو: محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي، أبي حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصوف ولد بخراسان سنة 450هـ/1058م، سميا بالغزالي نسبة لصناعة الغزل، كان شديد الذكاء والفتنة توفي سنة 505هـ/1111م تاركا كثير من المصنفات منها: ثقافة الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، الوقف والابتداء، البسيط، بداية الهداية، منهاج العابدين الخ من المصنفات. أنظر الترجمة في كتاب احياء العلوم.

(2) - أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ج 3، ص 47.

(3) - الرازي هو: احمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار أبو العباس بدر الدين الرازي الحنفي عالم بالتفسير والحديث، عارف بالأدب، له نظم حسن تولى القضاء والتدريس في الروم اه كتب منها: مباحث التفسير، وذخيرة الملوك في علم السلوك، ومقامات تعرف بمقامات الحنفي، اثنتا عشر مقامة بتونس توفي ستة بعد 630هـ/ بعد 1233م. أنظر الزركلي المرجع السابق ص 217.

(4) - حمدي عبد المنعم: المرجع نفسه، ص 4.

(5) - هو: احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام ولدى في حران سنة 661هـ/1263م، انتقل الى دمشق فنبغ واشتهر مات في المعتقل بقلعة دمشق عام 828هـ/1328م. انظر الزركلي، ص 144.

(6) - احمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية (السياسة في الفكر الإسلامي)، ط 7، مكتبة النهضة الإسلامية، القاهرة، 1992م، ج 3، ص 53.

(7) - احمد شلبي: المرجع السابق، ص 45.

وعليه فالانتصاب لرفع الظلم ورد المظالم الى أهلها هو فرض واجب على الامة فكل من وقف على مظلوم وقدر على الانتصار له من الظالم ولم يخش الوقوع فيما هو أشد بسب الانتصار واجب عليه. (1)
ومن هنا نستخلص ان حكم الظالم هو كل ما أخذ من الغاصب المعتدي حق الغير ولردها الى مالكيها الحقيقي من مقتضيات الشريعة، وأوامرها ونواهيها المفروضة على الامة، حسبما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صل الله عليه وسلم، والتي تدل على حكمة ومشروعية وظيفة ديوان المظالم، فكيف نشأ ديوان المظالم؟ وما مكانته ضمن مؤسسات الخلافة؟

ثالثا: نشأة ديوان المظالم ومكانته في مؤسسات الخلافة

أ/ نشأته في المشرق الإسلامي:

ان نشأة دوان المظالم جاءت من خلال تراكم تاريخي لمجموعة من العوامل أهمها الحاجة الى إنصاف المظلوم، ورد الحقوق الى أهلها، وقد مرت هذه النشأة بمجموعة من المراحل كما اختلف تطبيق أحكامها، وقوة نفاذها من فترة الى أخرى باختلاف من يقوم هيبة من يقوم على وظيفة المظالم.

1- في عهد الرسول ﷺ:

يرجع بعض المؤرخين الأصل التاريخي الى حلف الفضول الذي عقد بين قبائل قريش قبل الإسلام ويذكر المؤرخون أنه لما كثر في قريش فيلا الجاهلية الزعماء وانتشرت فيه الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكف عنهم سلطان قاهر، عقدوا بينهم حلفا على رد المظالم، وإنصاف المظلوم.
روى أن رجل من بن زبيد في اليمن قدم إلى مكة معتمرا، ومعه بضاعة فشتراها منه رجل من بني سهم فامتنع عن أداء الثمن إليه فجعل يشكوا حاله، فاجتمعت بطون قريش في دار فبد الله ابن جدعان بن تيم، وبنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة ابن كلاب، وبنو تيم ابن مرة، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه، حتى ترد مظلمته، وقد سميت قريش هذا الحلف بحلف الفضول. (2)

وقد شهد هذا الحلف النبي ﷺ قبل الرسالة وكان عمره آنذاك خمسة عشر سنة وقد أقره بعد الرسالة (3)، إذ قال رسول الله (ص): "لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت اليه لأجبت وما أحب أن يكون لي حمر النعم" (1).

(1) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 44.

(2) - ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام ابن أيوب الحميري (ت 213هـ): السيرة النبوية، مطبعة الحلبي، ص 144.

(3) - الماوردي: المصدر السابق، ص 78 79

ولم يكن هناك تنظيم قانوني عند العرب قبل الإسلام، بل نظمته مجموعة من الأعراف والعادات والتقاليد باختلاف القبائل. (2)

أما فض النزاعات فكان يحدث من خلال اتفاق طرفي النزاع على حكم مقبول لديهم يعرف بالحكمة والفتنة والذكاء. (3)

كما أن حياة العرب قبل الإسلام تميزت بالطبقية، والظلم سلب الحقوق وذلك أنهم اعتبروا أن الحق بدرجات الناس ومكانتهم ومنازلهم في القبيلة، سواء أكان عبدا أم سيدا فقد اختلفت الديات باختلاف الموقع في القبيلة، فدية العبد ليست كدية السيد، كما اختلفت القبائل في دياتها، فبعضها أكبر من الأخرى، كما أقر العرف الجاهلي التفاوت في الحق فالملوك وسادات القبائل والاشراف لهم حق الحمى، لا يشاركونهم فيه أحد ولا يراعه أحد ناهيك عن التفرقة بين السادة والعبيد. (4)

ذكر كثير من الباحثين أن عادة الجلوس لنظر في المظالم عادة قديمة ترجع الى عادة ملوك الفرس فقد كانوا يرونها من قوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا بمباشرته. (5)

لقد كانت بعثة الرسول ﷺ متنفسا لمن لحق بهم ظلم فقد جاء الدين الإسلامي ليرفع الظلم ويرسي العدل لم يكن لديوان المظالم وجود عهد النبوي، إلا في حالات قليلة جدا، حيث كان النبي ﷺ يتولى القضاء بنفسه فكان هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات وذلك التزاما بالوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ، بين المسلمين وغيرهم بعد هجرة الرسول ﷺ، والتي ورد فيها: "كل ما كان من حدث أو استتجار، يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ". (6)

ومما يدل على أن الرسول ﷺ، باشر القضاء بنفسه قوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشرٌ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمنة قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار". (7)

(1) - ابن حبان: علاء الدين علي ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ط2، مؤسسة الرسالة، سنة 1414هـ/1993م، ج10، ص216، رقم الحديث: 4373، حديث صحيح.

(2) - محمد ابن مصطفى الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1415هـ/1995م، ص31.

(3) - علي جواد: المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، الساقية، بيروت، ج9، ص636.

(4) - علي جواد: المرجع نفسه، ص ص 485 487.

(5) - الماوردي: المصدر السابق، ص 78.

(6) - أبو عبيدة أبي عبد القاسم بن سلام: الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص ص 216 217.

(7) - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب موعظة الامام للخصوم رقم الحديث 67458، ص 554.

كان الرسول ﷺ يقلد للولايات أصلح المسلمين ويرد عنها من يرى غير أهل ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي ذر "قلت يا رسول الله، ألا تستعملني، قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أباذر، أنك ضعيف، وأنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". (1)

وحينما بعث الرسول ﷺ معاذ إلى اليمن كان مما وصاه به: "اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (2)، وكان لرسول الله ﷺ لا يقتصر رعايته وحته على عدم الظلم للمسلمين فقط بل للمعاهدين كان يقول ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". (3)

كان رسول الله ﷺ يحرم الهدايا للولاة لما فيها استغلال للوظيفة وجور السلطان وهضم للحقوق فعن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن التبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك أن كنت صادقا، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولان الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهدي هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتي هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا، قال هشام بغير حق إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلا أعرفن ما جاء الله رجل ببيعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تعير ثم رفع يده حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت". (4)

2- في عهد الخلفاء الراشدين:

أ) في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

بعد وفاة النبي ﷺ استمر الأمر على ما كان عليه، وسار بوبكر الصديق بخلافته على هدى النبي ﷺ وقد أعلن أبو بكر عن عزمه للقيام بقضاء المظالم، لرفع الظلم، وإقامة العدل والحق، وكان ذلك في أول خطبة خطبها، فقال: "أما بعد، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله

(1) - صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرره، رقم الحديث: 1825، ج 3، ص 1457.

(2) - صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الحذر من دعوة المظلوم رقم: 2316، ص 5.

(3) - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والامارة والفي، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ص 171، رقم الحديث:

3052، صحيحه الالباني في الجامع الصغير، ج 1، ص 442، رقم: 4420.

(4) - صحيح البخاري كتاب الاحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم الحديث 6772، ص 1773

والقوي ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ...".⁽¹⁾

وهكذا كان أبو بكر الصديق يضع نصب عينيه أهمية إحقاق الحق، ورد المظالم الى أهلها من أولوياته، لما في ذلك إرضاء لله عز وجل، ويرى محمد المري أن قول أبو بكر "الضعيف فيكم قوي عندي" ... إشارة الى الحكم في المظالم.⁽²⁾

ب) في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب ؓ:

بدأ ديوان المظالم يأخذ في التدرج منذ الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب، فقد كان يجمع ولاته وأمرأه، كل عام في موسم الحج، ويستمع الى شكاوى الناس ويقتص من المسيء من هؤلاء الولاة والامراء، فكان عمر ؓ يجلس للنظر في المظالم الرعية بنفسه، وكان يحاسب الولاة ويستقضي القضاة في الأمصار. وقد أشتراط في عماله شرطا وهي الا يركب برذونا ولا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجة وتوعد من يفعل بالعقوبة، وأعتبر عمر ابن الخطاب ؓ - من أوضح الخلفاء الراشدين في رد المظالم الواقعة على الرعية وما يدل على ذلك عزله لخالد ابن الوليد من قيادة الجند، وذلك لقتله مالك ابن نويرة بعد دفع أبي بكر ديته من بيت مال المسلمين.⁽³⁾

وكان عمر ابن الخطاب شديدا في محاسبة من يريد الافتراء على الولاة، وكان يتقصى الحقائق بنفسه او عن طريق عامل مخصوص، وكان ينظر في أمور الناس بنفسه، وكان يود أن يتنقل في أرجاء الدولة الإسلامية ليتفقد شؤونها ويرى تصرف عماله فيها.⁽⁴⁾

كان ؓ يحاسب عماله والولاة، إذا تعدوا حدودهم اتجاه الرعية، وبقاسمهم الأموال ويضعها في بيت مال المسلمين، ومن خطبه التي يحذر الولاة من تعدي على حقوق الناس " أني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ويأخذوا أموالكم، ولكني إني بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به غير ذلك، فليرفعه إلي، فوالله لأفصنه منه".⁽⁵⁾

وبذلك حرص عمر ابن الخطاب على إيجاد مجتمع يسوده العدل خاليا من الظلم والجور يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، حتى صار عدله بضرب به المثل على مر العصور.

(1) - ليلي شرار الكساسبة: السياسة الشرعية وأثرها في ديوان المظالم لحماية الحقوق والحريات في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، قسم الفقه وأصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2014م، ص 40.

(2) - محمد المري سيد: المحاكم الإسلامية، ط1، دار الطباعة المغربية، 195 ص ص 18 19.

(3) - السيوطي: تاريخ الخلفاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 108.

(4) - الطبري: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، ط2، دار التراث، بيروت، 1327هـ، ج4، ص 210.

(5) - ليلي شرار الكساسبة: المرجع نفسه، ص42.

ت) في عهد خلافة عثمان ؓ:

عمل الخليفة عثمان بن عفان على المحافظة على الأوضاع التي وضعها عمر بن الخطاب، فكان أول كتبه الى الامراء الأجناد: " قد وضع لكم عمر ما لا يخفى عنا، بل على ملاء منا، ولا يبلغني عم أحد منكم تغير ولا تبديل، فيعير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم "، وكتب إلى عمال الخراج: " أما بعد فقد فإن الله قد خلق الخلق بالحق فلا يقبل الا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق، الأمانة قوموا عليها، ولا تكون أول من يسلبها فتكون شركاء من بعدكم ما لاكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلم اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم". (1)

كما دافعت أم المؤمنين عائشة ؓ عن الخليفة عثمان ؓ فقالت: " كان الناس يتجنون على عثمان ؓ، ويزرون على عماله، ويأتوننا بالمدينة فيستشروننا فيما يخبروننا عنهم، ويرون حسنا من كلامنا في صلاح بينهم، فننظر في ذلك نجده برياً تقياً وفيه، ونجدهم فجرةً عذرةً كذبةً، يحاولون غير ما يظهرون، فلما قووا على المكاثرة، كاثروه، فاقتحموا عليه داره، واستحلوا الدم الحرام والمال الحرام، والبلد الحرام، بلا فترة ولا عذر". (2)

ث) في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ؓ:

إن الخليفة علي بن أبي طالب ؓ سار على نهج الخلفاء الذين سبقوه، وكان ؓ يتصف بالحكمة والعدل والتقوى وكان حريصاً على مصالح الأمة وكانت له أساليب لمراقبة تصرفات عماله وقد كتب الى عامله كعب بن مالك بأن يخرج في طائفة من عماله في أرض السواد وينظر في مسيرتهم. (3)

ومن الأمثلة على عدله أنه استعمل عمرو بن سلمة على أصبهان فقدم ومعه مال وزقاق فيها غسل وسمن فأرسلت أم كلثوم بنت علي إلى عمرو فطلب منه سمناً وعسلاً، فأرسل إليها ظرف غسل وظرف سمن، فلما كان الغد خرج علي ؓ، وأحضر المال والغسل والسمن ليقسم، فعد الزقاق فنقصت زقين، فسأل عنهما، فكتمه وقال: نحن نحضرهما، فعزم عليه الا ذكرها لها، فأخبره، أرسل إلى أم كلثوم، فأخذ الزقين، منها فراهم قد نقصا قد نقصا فأمر التجار بتقويم ما نقص منها، فكان ثلاث دراهم، فأرسل إليها فأخذها منها ثم قسم الجميع. (4) وهذا هو قمة العدل، انه ؓ لا يفرق بين أعل بيته وغيرهم حتى في أبسط الأشياء.

كما كان ؓ يقوم بالتفتيش ليلاً كما كان يفعل عمر ابن الخطاب ؓ، وكان يحرص على اختيار الولاة، من أهل التقوى والقدرة وكان يقول: " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مما لا تضيق

(1) - إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط7، دار إحياء التراث، 1964م، ص258.

(2) - الطبري: المصدر السابق، ج2، ص17.

(3) - أبو يوسف: الخراج، ط3، المطبعة السلفية، القاهرة، ص218.

(4) - ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ط1، محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ج2، ص106.

عليهم الأمور ولا تحكمه، في الخصوم ولا يتماد في الذلة. ⁽¹⁾، كان ﷺ، ينهى عن المحاباة فإنها جمع من شعب الجور والخيانة. ⁽²⁾

ج) في عهد الخلافة الأموية:

أما في العهد الأموي فقد كثرت الحوادث والمشكلات بين الناس، وان غمس الخلفاء والامراء في أمور السياسة، وإدارية، وعسكرية هامة، بحيث لم يعد وقتهم يتسع للنظر في كثير من الأمور، التي كانت تدخل في اختصاصهم، فأضافوها الى القضاة وفوضوهم للنظر فيها لأهميتها وصلتها بالحساسة بأمور المسلمين. ⁽³⁾ كان عبد الملك الملك ابن مروان (ت86هـ/705م) ⁽⁴⁾ أول من أفرد يوماً للنظر في المظالم، حيث كان إذا وقف منها على مشكل، واحتاج فيها إلى الحكم، ينفذ وده إلى قاضيه ين إدريس الأزدي ⁽⁵⁾، فينفذ فيها أحكامه وكان ابن إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الامر. ثم زاد الجور فكان عمر ابن عبد العزيز (ت101هـ/721م)، ⁽⁶⁾ رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها. ⁽⁷⁾

كان يضر به المثل في العدل والانصاف ورد المظالم في تلك الفترة وقد اشتهر بالتقوى والعدل والورع، وقد وضع صفات القاضي وهي العلم بما كان قبله، والنزاهة عن الطمع ومشاورة أهل العلم، والحلم عن الخصم، كما دونت أحكام القضاء في سجلات خاصة. ⁽⁸⁾

ح) في الخلافة العباسية:

بدأ عصر الخلافة العباسية، فأراد الخلفاء العباسيين في أول عهد الدولة وفي فترات من تاريخها

(1) - ليلي شرار الكساسبة: المرجع السابق، ص 43

(2) - محمد فؤاد مهنا: مسؤولية الإدارة في التشريع البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، 1972م، ص 103.

(3) - ليلي شرار الكساسبة: نفس المرجع، ص 44.

(4) - هو: أبو الوليد عبد الملك ابن مروان بن حكم بن أبي العاص أبو الوليد القرشي الأموي ولد سنة 62هـ تولى الخلافة بعهد من أبيه ولم يستتب له الامر الا بعد مقتل ابن الزبيب تولى الخلافة سنة 73-86هـ/692-705م، مات في شوال سنة 86هـ، انظر: زهير الكبي: موسوعة الخلفاء المسلمين، ص 97 98.

(5) - هو: القاضي أبو إدريس الأزدي وقيل انه الاودي وهو أبو إدريس عائد بن عبد الله الخولاني، جالس أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وشداد الن اوس وولى القضاء من قبل عبد الملك ابن مروان، عال الزهري: أبو إدريس كان من الفقهاء اهل الشام، وقال مكحول: ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني، ولد بجنين توفي سنة 80هـ. انظر: طبقات الفقهاء لابي إسحاق السيرازي، ص 486.

(6) - هو: عمر ابن عبد العزيزين مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، أبو حفص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، اعتبروه خامس الخلفاء الراشدين، أمه عاصم ليلي بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين تولى الخلافة ما بين (99-101هـ/718-721م). انظر: زهير الكبي، المرجع السابق، ص 118.

(7) - ابن كثير: البداية والنهاية، ط1، دار احياء التراث العربي، ج6، ص 186.

(8) - الماوردي: المصدر السابق، ص 78.

استمالة الناس إليهم، فأقام العدل فيهم وأحيوا سنة انظر في المظالم، التي ضعفت بعد الخليفة عمر ابن عبد العزيز، ساروا على النهج الذي سار عليه.

قال الماوردي بعد أن ذكر المراحل التي مر بها ديوان المظالم في عهد عمر ابن عبد العزيز: "ثم جلس لها من خلفاء بني العباس لقد جلس لديوان المظالم من الخلفاء بني العباس جماعة"⁽¹⁾، فكان أول من جلس منهم المهدي محمد (ت 169هـ)⁽²⁾، ثم الهادي موسى (ت 170هـ)⁽³⁾، ثم هارون الرشيد (ت 193هـ)⁽⁴⁾، ثم المأمون عبد الله (ت 218هـ)⁽⁵⁾ وآخر من جلس منهم في الخلافة العباسية هو المهدي⁽⁶⁾ بالله محمد بن الواثق (ت 256هـ).⁽⁷⁾

كما نجد كذلك كل من المقتدر، والظاهر بأمر الله، قد جلس في النظر في المظالم، ولما استقل أبو العباس أحمد ابن طولون (220-270هـ)⁽⁸⁾.

بحكم مصر عام 257هـ، كان يجلس للنظر في المظالم يومين في الأسبوع فلما مات تولى بعده ابنه، أبو الجيش خمارويه (250-272هـ)⁽⁹⁾.

(1) - الماوردي: المصدر السابق، ص 78.

(2) - هو: المهدي أبو عبد الله محمد ابن منصور العباسي ولد سنة 127هـ، كان جوادا، مليح الشكل، محبا للرعية، حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة، وأفنى منهم خلقا كثير، وهو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة والملحد، تولى الخلافة سنه 158هـ، ومات سنة 169هـ. انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 216.

(3) - هو الهادي أبو محمد موسى بن المهدي بن المنصور، وأمه ام بربرية اسمها الخيزران، ولد بالري سنة 147هـ، تولى الخلافة سنة 166هـ، مات سنة 170هـ. انظر السيوطي: المصدر نفسه، ص 222.

(4) - هو: الرشيد هارون أبو جعفر ابن المهدي بن محمد بن المنصور عبد الله ابن علي بن عبد الله بن العباسي (149-193هـ)، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت 14 ربيع الأول سنة 170هـ. انظر السيوطي: المصدر نفسه، ص 225.

(5) - هو: عبد الله أبو العباس ابن الرشيد ولد سنة 170هـ ولي الخلافة سنة 198هـ وتوفي سنة 218هـ، أمه فارسية ادعى مراجل.

(6) - هو الواثق بالله هارون، أبو جعفر، وقيل: أبو القاسم، ابن المعتصم ابن الرشيد، أمه رومية اسمها قراطيس ولد سنة 196هـ، ولا الخلافة 255هـ، توفي سنة 256هـ، السيوطي: لمرجع نفسه، ص 270.

(7) - المقرئ: المصدر السابق، ص 50.

(8) - هو: أبو العباس محمد الن طولون (220-270هـ)، الأمير صاحب الديار المصرية، والشامية، والثغور، تركي مستعرب تولى امرة مصر سنة 254هـ، بنى الجامع المنسوب لبي اسمه، في القاهرة، ومن آثاره قلعة يافا بفلسطين، كان شجاعا جوادا حسن السيرة موصوف بالشدة على خصومه كثير الفتك بمن عصاه. أنظر: الاعلام للزركلي، المرجع السابق، ص 137.

(9) - هو أبو الجيش خمارويه أحمد ابن طولون (250-282هـ) من ملوك الدولة الطولونية بمصر ولاها بعد وفاة أبيه سنة 270هـ وله من العمر 20عام، تزوج المعتضد العباسي ابنته قدر الندى اتسع الملك في أيامه، انظر: الاعلام للزركلي: ج 2، ص 370.

لقد جعل على المظالم محمد ابن عبيدة بن حرب في شعبان عام 273هـ، وبعد فتح الفاطميون (1) مصر وبنوا مدينة القاهرة اهتموا في أول الامر بالمظالم، وجلس لها القائد جوهر الصقلي (2)، فكان يوقع على قصص المتظلمين بنفسه، ثم صار الخلفاء بعده يعهدون بذلك الى قاضي القضاة أو بعض عظماء الدولة. (3)

2/ مكانة ديوان المظالم في مؤسسات الخلافة (القضاء والحسبة)

1/ مكانة ديوان المظالم في مؤسسة القضاء:

يتفق ديوان المظالم مع القضاء العادي في اعتبار كل واحد منهما يهدف الى إقامة العدل وانصاف الحق بجميع الطرق المشروعة، الا انهما يتمايزان في عدة أوجه أهمها (4):
نظر في المظالم قوة وهيبة لا توجد عند القاضي المخصص للنظر القضايا العادية (5)، ولهذا نجد في بعض الأحيان أن الخليفة يجلس بنفسه للنظر في قضايا المظالم، كما انه يختار للجلوس لها أشهر القضاة، وأقواهم عزيمة في تحقيق العدل، بحيث لا تلومه في الحق لومة لائم.
كما ان اختصاصات قاضي المظالم أوسع مجالا من تلك التي يتخصص بها قاضي العادي، ومما يلاحظ ان ديوان المظالم لا يتوقف النظر على المظالم التي يرتكبها موظفو السلطة بل يتعداها الى النظر في القضايا العادلة التي تحدث بين الافراد فيما بينهم، إضافة الى الاشراف على الأوقاف وغيرها من الاختصاصات الأخرى (6).

2/ مكانة ديوان المظالم في مؤسسة الحسبة:

يتفق ديوان المظالم مع الحسبة في الفقه الإسلامي كون كل منهما يهدف الى تحقيق الامن والعدل عن طريق الحد من الاجرام، وارجاع الحقوق الى أهلها، كما يتفقان أيضا في تلك الاختصاصات التي يباشرها كل

(1) - كانت بداية الدولة الفاطمية في تونس حينما استولت عليها من الاغالبة عام 296هـ ثم توسعت في شمال افريقيا، واستولت على مصر في سنة 358هـ، حينما أطاحت بالدولة الاخشيدية، وضمت الشام والحجاز، وقد زالت ب وفاة آخر خلفائها عام 567هـ.

(2) - هو: أبو الحسن الجوهري بن عبد الله الرومي (ت 381هـ/992م) باني مدينة القاهرة والجامع الأزهر كان من موالى العز العبيدي (صاحب افريقية) وسيره من القبروان الى مصر بعد موت كافور الاخشيدى فدخلها سنة 358هـ، وأرسل الجيوش لفتح بلاد الشام وضمها اليها ومكث بها حاكما مطلقا الى ان قدم مولاه المعز سنة 362هـ فحل نخله وظل هو من عظماء القواد في دولته وما يعدها الا أن توفي بالقاهرة سنة 381هـ/992م. الزركلي: المرجع نفسه، ص 148.

(3) - سليمان الداودي: ولاية المظالم في الإسلام، (بحث مقدم لنيل الدكتوراه الدرجة الثانية)، المعهد الأعلى للشرعة، جامعة الزيتونة، 1416هـ/1995م، ص 113 118.

(4) - حميدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 213 214.

(5) - أبو يعلى: المصدر السابق، ص 90.

(6) - عبد الله بكرأوي: مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري، (مذكرة نيل الماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2007-2008م، ص 19.

من قاضي المظالم، والمحتسب من تلقاء نفسيهما دون أن يتوقف الأمر على رفع تظلم فيها. (1)

وتختلف ولاية المظالم عن ولاية الحسبة من عدة نواح:

- من أهم الأسس التي يقوم عليها قضاء المظالم في التنظيم القضائي الإسلامي هو النظر فيما عجز عنه القضاة الآخرون، ولكن ولاية الحسبة موضوع أصلاً للنظر في القضايا التي لا تدعوا الحاجة لعرضها أمام القضاء، ولهذا يعتبر قضاء المظالم أعلى رتبة من ولاية الحسبة. (2)
- من اختصاصات قاضي المظالم النظر في القضايا التي يعجز عن النظر فيها المحتسب ولا يمكن إجراء العكس، أي أن ينظر المحتسب فيما عجز عنه قاضي المظالم، ولقاضي المظالم أن يتأنى في النظر القضايا المعروضة عليه حتى يحقق في الأمر متى رأى ذلك ضرورياً، وهذا ما لا نجده عند المحتسب حيث نجد عمله يقوم على السرعة في الفصل القضايا التي يباشرها أثناء تأدية مهامها (3).

3 مكانة ديوان المظالم عند الخلفاء:

ان تتبع ورصد أخبار ديوان المظالم يسمح ببيان أن هذه الوظيفة لم يتحملها في عهد النبوة، وعهد الخلافة الراشدة، فترة من الدولة الأموية، إلا صاحب السلطة العليا للدولة، أي الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدون وبعض أمراء الدولة الأموية، قال الماوردي: " ولم ينتدب للمظالم، من الخلفاء الأربعة أحد لإلهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقود التناسف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه. " (4)

ان هذا التعليل يساير الواقع وما عرف عن المجتمع الإسلامي في عصره الأول إلى حد ما يبقى في حاجة إلى إضافة ذلك أننا نعرف أن عصر النبوة شهد بعض الأحداث التي تبين أن بعض الناس كانوا مع إسلامهم وإيمانهم يحتاجون إلى رادع أو مصلح، وما قصص الزبير ابن العوام مع جاره الانصاري وصاحب البستان وسمرة بن جندب، وخالد ابن الوليد مع قبيلة ابن بني جذيمة إلا أكبر دليل على ذلك. (5)

(1) - حميدي عبد المنعم: المرجع نفسه، 218.

(2) - الماوردي: المصدر السابق، ص 100.

(3) - عبد الله بكراري: المرجع السابق، ص 20.

(4) - الماوردي: المصدر السابق، ص 77 78.

(5) - سليمان بن محمد بن عبد الله الداود: المرجع السابق، ص 183.

فصار من الضروري أن نضيف إلى ما قاله الماوردي أن عدم تكليف الأشخاص لديوان المظالم في عهد النبي والخلافة الراشدة يعود إلى أمور: الأول منها ما ذكره الماوردي، والثاني منها عدم اتساع الخلافة الإسلامية، والثالثة والذي نرى أنه من أهمها وهو المتمثل في أن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، كانوا يرون أن هذه الوظيفة في حاجة إلى مميزات لا تتوفر إلا في صاحب السلطة العليا، فهي تحتاج إلى علم وفقه وإلى سلطة تنفيذية لا يمكن لأحد أن يعصي أوامرها⁽¹⁾.

ويتأكد هذا المعنى بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه كان ينوي الانتقال إلى الأمصار بنفسه ليرفع الظلم ويرد الحقوق إلى أهلها.

قال عمر رضي الله عنه في خلافته: "لئن عشت أن شاء الله لأسيرنا في الرعية دولا فإني أعلم أن للناس حوائج تقتطع دوني، إما عملهم فلا يرفعونها إلي وإما هم لا يصلون إلي، أسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا"⁽²⁾.

فعمر رضي الله عنه يعلم أن القضاة منتشرون في هذه الأمصار وأنهم يقضون بين الناس بما علمهم الله، ويعلم أن العلماء يؤدون الأمانة التي يحملونها ويعلم أن الولاة يقومون بأعمالهم ويعلم أيضا أن بعض الأحكام قد تصدر وهي في حاجة إلى تعديل، وأن المظالم قد تحدث هنا وهناك فلا تجد من يرفعها لسبب من الأسباب، وكان يرى أنه هو المسؤول الوحيد عن ذلك، وأن الواجب يفرض عليه أن يرفع المظالم، أن مثل هذا الشعور كنت تعترضه جملة من العوائق التي لم تخف على كثير من أصحاب الولايات العظمى فسعوا إلى التغلب عليها⁽³⁾.

فلا يخفى على أي باحث أن البلاد الإسلامية ازدادت اتساعا بعد خلافة عمر رضي الله عنه، وأن الفتن قد أظهرت رأسها بحلول النصف الثاني من خلافة عثمان رضي الله عنه، وأن التقوى قد ضعفت عند بعض أفراد المجتمع الإسلامي، وظهرت الفرق وستطاع أصحاب البدع أن يجدوا أذانا صاغية ونفوسا فيها من النفاق ما فيها، وأهواء قد يتجرأ أصحابها فيضعون الحديث الذي يخدم قضيتهم وقد يصدر عن الفتوى التي تناسب مصالحهم، قال الماوردي: "ثم انتشر الأمر بعده (يقصد أمر الاختلاط بعد علي ابن طالب) حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم تواجد العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين إلى النظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء"⁽⁴⁾.

(1) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 139.

(2) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 62 63.

(3) - سليمان الداود: المرجع نفسه، ص 150 152.

(4) - محمد واصل نصر فريد: السلطات القضائية ونظام القضاء في الإسلام، (د ط)، المكتبة التوقيعية، القاهرة، (د، س)، ص 88.

فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك ابن مروان، فكان إذا وقف منحها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك ابن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك ابن مروان هو الأمر. (1)

كما كان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها وراع السنن العادلة وأعادها، وقد جاء في الأحكام السلطانية ما يفيد أن أول من جلس من الخلفاء المهدي وآخرهم المهدي، (2) وجاءت الأخبار تفيد أن المهدي كان يجلس فيما يرفعه من العام والخاص، وقد بنى قبة لها أربعة أبواب كان يدلّس فيها وسمّاها قبة المظالم. (3)

ومما يلاحظ أن بعض الخلفاء والأمراء في عهود تراجع السلطة وتسلبت الجند على مركز الخلافة كانوا يجلسون للمظالم أو يعدّون الأمة بذلك أن هم وصلوا إلى مركز الخلافة، فالخليفة القاهر وعد وهو يطلب الخلافة أن يقعد للنظر في المظالم بنفسه. (4)

وأحمد ابن طولون بمصر كام يجلس للمظالم يومين في الأسبوع، والاشيدي كان يجلس للمظالم بنفسه كل يوم الأربعاء ويعده كان يجلس كل سبت ابتداء من سنة 273 هـ. (5)

وعلى كل حال فإن المجتمع الإسلامي وجد نفسه في أغلب الفترات في حاجة إلى أن يستعين الخليفة أو الأمير بغيره في رد المظالم إلى أهلها، وكما كان الاتجاه يميل أحياناً إلى تكليف السلطة التنفيذية وأعني بذلك الوزراء وأصحاب الشرطة بأن يقوم بهذه الوظيفة كما يميل إلى أن يستعين أصحاب السلطة بالقضاء. وعليه في هذا الفصل التمهيدي نستخلص عدة نتائج أهمها:

- ديوان المظالم نوع من أنواع القضاء، وهو قضاء خاص وهو أعلى رتبة من القضاء العادي، فلما كان في طباع الناس من التنافس والتغالب وما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيه التناصر، ويكثر فيه التشاجر فاحتاج إلى من يفصل بينهم.

- كما أن ديوان المظالم جاء لفظ مركب من كلمة ديوان وكلمة مظالم، كما جاءت بعدة تسميات منها ديوان المظالم، ولاية المظالم، صاحب المظالم، خطة المظالم، قضاء المظالم.... الخ.

(1) - محمد واصل نصر فريد: المرجع السابق، ص 89.

(2) - الماوردي: ص 87.

(3) - سليمان لداودي: المرجع السابق، ص 154.

(4) - ابن الأثير: المصدر السابق، ج 8، ص 193.

(5) - المقرئ: المرجع السابق، ص 50.

مما نستنتجه في الفصل التمهيدي تعدد في تعريف ديوان المظالم، مما اقتصرنا على تعاريف القدامى كالماوردي والفراء، وابن خلدون.

- لقد جاءت بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية لتحرم الظلم، وما أعده الله سبحانه وتعالى للظالم، مما يدل على مشروعية ديوان المظالم من الكتاب والسنة المطهرة.

- تدل بعض النصوص التاريخية على ان نشأة ديوان المظالم منذ العصر الجاهلي والمتمثل في حضور الرسول ﷺ لحلف الفضول والاقرار به، فدخل بذلك من السنن التقريرية.

- كان ديوان المظالم في عهد الرسول ﷺ قد بدأت معاملة تتضح، حتى وان لم يظهر هذا المصطلح في حديث النبي ﷺ ، فكان أول من جلس للمظالم هو علي ابن ابي طالب وتضحت معاملة في خلافة عبد الملك ابن مروان وعمر ابن عبد العزيز حيث ندبوا أنفسهم لرد المظالم الى أصحابها،

نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي

أولاً: نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي

ثانياً: هيكلية المؤسسة في المغرب الإسلامي

ثالثاً: أهم الاعلام الذين تولوا منصب ديوان المظالم

أولاً: نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي

تمهيد:

مما نلاحظه في الفصل التمهيدي أن ديوان المظالم في المشرق الإسلامي، شهد تطوراً واضحاً ومميزاً من فترة إلى أخرى، بداية من حلف الفضول إلى الفتح الإسلامي التي شهدته مختلف الأمصار، فالتوسع الرقعة الإسلامية وازدهارها، وتخلل تحت حكمها كثير من العناصر المختلفة المشارب والمذاهب المتنوعة العادات والأعراف، فكثرت المشاكل وقامت الخصومات وتعددت الدعاوي، مما يجعلنا في هذا الفصل التطرق إلى نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي، من بداية الفتح إلى غاية ظهور الدويلات المستقلة، فكيف كان نشأته يا ترى؟ وكيف كانت هيكلية هذه المؤسسة القضائية؟ ومن تقلد ديوان المظالم في المغرب الإسلامي؟ كل هذه الإشكاليات سنتطرق إليها في هذا الفصل عنصراً عنصراً.

أولاً: نشأة ديوان المظالم أثناء الفتح الإسلامي:

كما هو معلوم لنا عملية الفتح الإسلامي لبلاد المغرب بدأت سنة (21هـ/641م) بعمر ابن العاص⁽¹⁾، وانتهت عملية الفتح حوالي سنة 88هـ، بموسى ابن نصير اللخمي⁽²⁾، بذل الفاتحون خلال 66 سنة عشرات الألوف من الشهداء كان من بينهم قادة عظام من أمثال عقبة ابن نافع الفهري⁽³⁾. وزهير ابن القيس البلوي⁽¹⁾، لم يكن الفتح الإسلامي فتحاً استعمارياً أو استعلاءً، بل كان فتح مبادئ ومثل علياً، إذ لم تكن الحرب في الإسلام إلا آخر دواء.

(1) - هو: عمرو ابن العاص بن وائل بن هشام بن سعد بن سهم، يكنى أبو عبد الله، أبوه العاص بن وائل، أحد أشرف قريش في الجاهلية زعيم بن سهم وقائدهم في يوم (الفجار) الثانية أمه سلمة بنت حرملة تلقب بالنابغة، من بني عنزة، أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ، فاشترها الفاكهة بن المغيرة، ثم اشتراها عبد الله ابن جدعان، ثم صارت إلى العاص بن وائل فأنجبت عمرو، أسلم هذا الأخير سنة 8هـ على يد النجاشي بعد تفكير طويل فقال الرسول (ﷺ) أسلم الناس وآمن عمرو. "انظر: محمود شيت خطاب: قادة فتح الشام ومصر، ص 123 124.

(2) - هو: موسى ابن نصير بن عبد الرحمن بن زيد، ويكنى أبا عبد الرحمن من بني لحم ولد سنة 19هـ/640م، في خلافة عمر بن الخطاب، بقرية يقال لها "كفر متري"، نشأ في بيت له صلة بالجنودية قريباً، ولى مصر وإفريقية بعد عزل حسان بن نعمان، كان ذلك في أواخر سنة 85هـ، عبر موسى ابن نصير إلى الأندلس في رمضان سنة 93هـ/712م، توفي موسى في وادي القرى سنة 97هـ، انظر: علي محمد الصلاحي: الفتح الإسلامي في شمال إفريقيا ص 168 189.

(3) - هو: عقبة ابن نافع بن عبد القيس بن لقيط بن عامر بن أمية، ابن الضرب ابن الحارث بن الفهر القرشي أبوه نافع بن عبد القيس، أمه سبية من عنزة، اسمها النابغة، فهو أخ لعمر بن العاص من أمه وفي رواية أنه ابن خالته، وفي رواية أنه خاله، وعلى كل حال فإن عمرو ابن العاص من أقارب عقبة ولد قبل الهجرة بسنة واحدة، نشأ في بيئة إسلامية خالصة ذات طابع عسكري بحت كان له دور كبير في عملية الفتح الإسلامي لبلاد المغرب من إسهاماته ببناء القيروان حيث أمر ببنائها سنة 50هـ، وانتهت الأشغال بها سنة 55هـ، استشهد عقبة سنة 63هـ، في معركة قمودة. انظر: محمود شيت خطاب، قادة الفتح لبلاد المغرب العربي ص 90 112.

فكانت تعاليم الإسلام تنص على ثلاث مبادئ: أولها الإسلام، وثانيها الجزية، وآخرها الحرب، كان القادة يحملون الدعوة الإسلامية الى الشعوب والاقوام شرقا وغربا كانوا يحملون المصحف أولا، والسيف ثانيا وكانوا دعاة بدرجة الأولى ومحاربين بالدرجة الثانية، فسارت الدعوة جنبا الى جنب مع الفتح الإسلامي يحملها العالم، فكانوا رهبانا بليل وفرسانا بالنهار. (2)

لقد كانت أوضاع شمال افريقيا قبل الفتح مشتتة المذاهب، وفساد اداري، وإشاعة الرشوة، وتسلب الروم، وانقسام البربر، وفساد العدالة الاجتماعية، وانتشار الظلم والجور فكان مما مهد لانتشار الإسلام في الشمال الافريقي وقبوله كدين جديد فيه خير الدنيا والاخرة. (3)

لم تهدئ الأوضاع في ولاية المغرب ولم تظهر الأنظمة الإدارية فيها الا بعد انتهاء عملية الفتح، وانتهاء مواجهة الحركات الثورية التي عرفتها المنطقة، ومع ذلك فنهاية اعمال موسى بن نصير في المغرب والاندلس، تحدد المرحلة الأخيرة في تكوين ولاية المغرب الإسلامي التي أعقبها فترة تميزت فيها الولاية بالاستقرار المنطقة عموما ساعد الولاة افريقية على ممارسة نشاط تبشيري بين بقايا النصارى والوثنيين من البربر، فتمكن محمد بن يزيد القرشي (4) أول والي افريقية بالمعنى الصحيح من إشاعة الالفه بين الساكنين، ومثله إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر (5) الذي قام بين البربر بنشاط تبشيري، واسع النطاق، اعتمد فيه على خيرة من العلماء وفقهاء المشرق، فكانت نتيجة أعماله حسنة، غير أن عزله وتولية يزيد بن ابي مسلم. (6)

(1) - هو: زهير ابن القيس البلوي، يكنى أبا شداد شهد فتح مصر وغزي افريقية وتوليها، استشهد سنة 76هـ / 690م، وقد دفن في درنة.

انظر: محمود شيت الخطاب، الفتح بلاد المغرب العربي، المرجع نفسه، ص 150 162.

(2) - محمود شيت خطاب: المرجع نفسه، ج2، ص 195.

(3) - علي محمد الصلابي: المرجع السابق، ص 59.

(4) - هو: محمد بن يزيد القرشي أمير افريقية أرسله سليمان بن عبد الملك من الشام سنة 97 هـ وليا عليها وكانت اندلس تابعة لها وعزله الخليفة عمر ابن عبد العزيز، بعد وفاة سليمان بن عبد الملك سنة 99 هـ فكانت ولايته سنتين وأشهر، وبعد مقتل ابن ابي مسلم من اهل افريقية كتب إليهم الخليفة يزيد بن عبد الملك: أني لم ارض بما صنع ابن ابي مسلم واقر محمد ابن يزيد القرشي على عمله، فكانت ولايته الثانية. انظر: الزركلي: الاعلام، ج7، ص 143.

(5) - هو: هو إسماعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر المخزومي، أبو عبد الحميد : وال، كان فقيها فاضلا ورعا ، وهو احد العشرة التابعين، مخزومي قرشي بالولاء، استعمله عمر ابن عبد العزيز ؓ على أهل افريقية ليحكم بينهم ويفقههم في الدين ، سنة 99 هـ فأسلم على يده جمهور غير من أهل البربر ، وتوفي بالقيروان سنة 132 هـ / 750م، انظر: الزركلي: الاعلام ، ج1، ص 319.

(6) - هو: يزيد بن أبي مسلم، والي افريقية ولاء عليها الخليفة يزيد ابن عبد الملك سنة 101، كان كاتب الحجاج فأراد هذا أن يسير في افريقية بسير الحجاج في العراق، فقتله أهلها وأعاد محمد بن يزيد القرشي، كان غازيا في صقلية ثم عاد وكتبوا الى الخليفة: انا لم نخلع أيدينا من الطاعة ولكن يزيد بن ابي مسلم سامنا مالا يرضاه الله والمسلمون فقتلناه وأعدنا علينا محمد بن يزيد. انظر: الاعلام للزركلي، ج7، ص 143.

مكانه في الولاية أساء الى الوضعية العامة، لأن هذا الرجل كان من أتباع الحجاج ابن يوسف.⁽¹⁾ ومن المعجبين من نهجه في الحكم والإدارة، وفي معاملة للموالي، ولذلك عندما حاول تطبيق سياسة جديدة في إفريقية تأمر عليه البربر وقتلوه، وكان يمكن لولاة إفريقية أن يتعضوا بما وقع ليزيد، فيلتزموا جانب العدل و المساواة، الا ان عبد الله ابن الحجاج وعماله على النواحي، أساءوا الى البربر، وجرحوا مشاعرهم، عندما عاملوهم كأناس خاضعين للجزية، وللوظائف من الأموال، وحسن السي، فتسببوا في الانتفاضة الكبرى، التي قلبت المنطقة نارا، و اشاعت الفوضى، ونشرت الحروب، وهزت النظم القائمة، وأصبحت هيبة الخلافة الإسلامية الاموية والعباسية أيضا، لم تنطفئ هذه الفتنة، الا عندما تجزأ المغربي الإسلامي الى دولات: الاغلبة في إفريقية و الرستميون في تاهرت، والادارسة في فاس، والامويون في قرطبة.⁽²⁾ هذه إشارة الى الفتح، ولكن كما هو معروف ان عهد الخلفاء الراشدين، لم يكن قضاء المظالم موجود مستقل كيان خاص، ذلك لا يعني ان الوظيفة معطلة، وان أهدافه معفية من الفكر والتطبيق، وأن الرعاية لها مجمدة في أداء الواجب المقدس والعناية النبيلة التي يسعى اليها ديوان المظالم. وخاصة بعد ان ظهرت بوادره كما أشرنا في الفصل التمهيدي منذ العهد النبوي، ثم ظهر وتطور في لعهد الخلافة الراشدة وحقق الغاية المرجوة منها تماما مع عدم استقلاله، وذلك لأسباب: سياسية، وإدارية، واجتماعية، وظروف عامة، وتربية روحية عالية، فلم تظهر الدواعي والأسباب الموجبة، لقيام نظام مستقل لقضاء المظالم، فإذا ظهر شدوذ أو انحراف محدود كانت السلطة العليا في الخلافة أولا، والسلطة الولاية ثانيا، بالمرصاد لمن تسول له نفسه بالعصيان والتمرد، والطغيان أو الظلم. فكان هذا الامر والهدف والوسيلة والمقصد واضحا تماما عند الخلفاء الراشدين، ووقعت بعض الحوادث والقصص أثناء الفتح الإسلامي تؤكد وتوضحه، حيث كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتابع أعمال الولاة والامصار، والقادة في الحرب والقتال والفتوح، ويحرص على معرفة أحوالهم في الرعية.

(1) - هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد قائد داهية سفاك وخطيب ولد ونشأ في الطائف سنة 40هـ/660م، وانتقل الى الشام فلحق ببن و زبنا، نائب عبد الملك ابن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله ابن الزبير، فرحف الى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاة عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم اضاف اليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف الى بغداد الى بغداد في ثمانية او تسعة رجال، فقمع الثورة وثبت له الامارة عشرين سنة، وبني مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة)، وكان سفاكا سفاحا باتفاق جميع المؤرخين، توفي سنة 95هـ/714م. انظر: الزركلي: الاعلام، ج2، ص 168.

(2) - موسى لقبال: الحسبة في بلاد المغرب العربي، ط1، الشركة الوطنية للنشر وتوزيع، الجزائر، 1971م، ص ص 28 29.

كما كان يتفقد أحوال عامة المسلمين، ومن أعظم المنكرات الردة التي حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ، فشمّر أبو بكر ﷺ ساعده، على إزالتها، وتحقق له ذلك. (1)

ولما بويع عمر ابن الخطاب ﷺ سار على منهج أبي بكر الصديق ﷺ، في قضاء المظالم فكان عمر ﷺ حريص على محاسبة عماله والاقتصاص من الولاة ورد المظالم الى أهلها، ولم يكتفي عمر ﷺ بما سبق من وسائل لرفع الظلم ولكن تعدى ذلك الى الوقاية من حدوثه، فكان اذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم، وأسفارهم ومن يعرف من أهل البلاد وعن أميرهم، هل يدخل عليه الضعيف، وهل يعود المريض؟، فإن قالوا نعم حمد الله، وإن قالوا لا قال: لأكتب اليه أن يقبل، أي يعزل، وقد كان عمر ﷺ حريص على أن يكون قدوة هو وأهله لعماله والمسلمين، الى جانب حرصه على تعقب المظالم بوسائل الوقائية، وهي التي يقصد بها تفادي وقوع المظالم لهذا، فقد كان يزود الولاة والحكام عند تقليدهم وظائفهم بنصائح بتجنب الظلم، وتوخي العدل في الرعية، كان يحصر أموالهم ويحظر عنهم الشفاعة والوساطة، والمحابة أقارب الخليفة واستغلال موظفي الدولة، وأموال المسلمين في تحقيق مصالح واغراض خاصة. (2)

كان ﷺ اول من عين شخصا مخصوصا لتقصي عن أخبار العمال، والتحقق من الشكايات التي تصل الى الخليفة من عماله وهو محمد ابن سلمة، فكان يؤتبه بالإمر كما هو، كما ان عمر بن الخطاب أوصى حين كتب عهده، أنه لا يولى العامل أكثر من عامين. (3)

ومن القصص المتظلمين في عهد عمر بن الخطاب قصة الصبي القبطي الذي شكا الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من اعتداء ابن عمرو ابن العاص عليه بالضرب فأصر عمر ﷺ أن يقتص الصبي القبطي من ابن عمرو ابن العاص قائلا: اضرب ابن الاكرمين، ثم وجه تعنيفه الى القائد المسلم عمرو بن العاص ﷺ بعبارة خالدة ترددها الأجيال بفخر واعتزاز هي " متى استعبدتم الناس وقد، ولدنهم امهاتهم أحرارا" (4).

ومن القصص المتظلمين قصة امرأة قبطية تدعى "فرتونة" حيث أرسلت شكوى الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بأن عماله في مصر، هدموا منزلها من أجل بناء مسجد وعندما استفسر الخليفة من عمرو ابن العاص، عن خبرها قال: أردنا ان نوسع مسجدا وأعطيناها تعويضا عن مسكنها، ثم رد عمر بن

(1) - محمد الزحيلي : المرجع السابق ، ص 94

(2) - مصطفى يحي مصطفى: ولاية المظالم دراسة مقارنة، (رسالة الماجستير)، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص 22.

(3) - محمد عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، ط2، دار الارقم ابن الرقم للطباعة، بيروت، لبنان، ج1، ص 265.

(4) - وار غالي الذهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط1، مكتبة غريب، القاهرة، 1993م، ص 111.

الخطاب عليه السلام ولكن المرأة لم تقبل، فرد عمرو بن العاص، فغضب عمر بن الخطاب وقال: كيف تقيمون مسجدا على حساب الآخرين، وأمر بإعادة الأرض الى " فرتونة " وبناء بيتها من بيت مال المسلمين.⁽¹⁾ قد كان يقول الفاروق عليه السلام، " أما عامل من عمالي ظلم أحدا، فبلغتني مظلمته، فلم أغيرها، فأنا الذي ظلمته "⁽²⁾.

إن سيرت عمر ابن الخطاب عليه السلام في المظالم عظيمة، فكان إذا أخطأ مع انسان طلب منه أن يقتص منه فورا وسلمه الدرة التي في يده، وقال: "اقتص مني يا فلان"، وقيم الحد على ولده ويعامله كبقية الناس، روي عن الحسن البصري أن رجل قال لعمر ابن الخطاب: اتق الله يا عمر، وأكثر عليه فقال له قائلا: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال له عمر دعه، لا خير فيهم ان لم يقولوها، ولا خير فينا ان ام نقبلها.⁽³⁾

ولم يتم قضاء المظالم في المدينة فحسب، بل قام الولاة في الامصار بقضاء المظالم اقتداء بعمر عليه السلام، فالناس على دين ملوكهم، فإذا عدل السلطان لم يجبر أحد من الولاة وغيرهم على الظلم، ومن يتبع سيرة ولاة عمر عليه السلام، يجدهم لا يقلون في العدل ومنع الظلم ومحاسبة النفس ومراقبة الله وتطبيق شرع الله.⁽⁴⁾ وفوق كل ذلك عين عمر بن الخطاب، محمد ابن سلمة، قاضيا بينه وبين عماله إذ أخذهم بالأمر، وقاضيا بين الولاة والرعية فكان بمثابة المفتش العام على العمال، وكان عمر يثق به ويعثه في كل قضية حيث حقق في شكوى سعد ابن أبي وقاص فوجدها غير صحيحة، وحقق في شكوى قدمت على أبي موسى الاشعري⁽⁵⁾، وشكوى على عمرو بن العاص، وشكوى على عياض ابن غنم، وغير ذلك، وكتب عمر الى أبي موسى كتابا فيه " اقم الحدود، ولو ساعة من النهار، وأخيفوا الفساق، وأجعلوا يدا بيذا، ورجلا برجلا ".⁽⁶⁾ وبعد مجيء عثمان رضي الله عنه، سار على هذا النهج، وحافظ على الأوضاع التي رسمها عمر، وكان أول كتبه الى أمراء الاجناد حيث قال لهم: (قد وضع لكم عمر مالم يغب عنا، بل كان على ملائنا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغييرا ولا تعديلا، فيغير الله ما بكم، ويستبدل غيركم)⁽⁷⁾.

(1) - دوار غالي الذهبي: المرجع نفسه، ص 112.

(2) - عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني: شرح نهج البلاغة، ط3، دار احياء الكتب، القاهرة، 1965م، ص 61.

(3) - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، ط3، المطبعة السلفية، القاهرة، ص 13.

(4) - محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، (د، ط)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 1934م، ص 31.

(5) - أبو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس كان حليفا لسعيدا ابن العاص، أسلم بمكة وهاجر الى الحبشة، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة مات بالكفة سنة 42هـ انظر: ابن الاثير (555-630هـ): (مح) علي محمد عوض، وعادل احمد عبد الموجود، ط1، اسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، 1994م، ج 6، ص 299.

(6) - محمد كرد علي: المرجع السابق، ص 31.

(7) - الشيخ محمد الحضرى: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الاموية، ط7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2001، ج 1، ص 235.

أعلن عثمان رضي الله عنه منهجه إلى عماله فقال: " ان الله أمر الائمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكون جباة، وان صدر هذه الامة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم ان يصيروا جباة، ولا يصيروا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء، والأمانة والوفاء، ألا وان أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين، وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم، وتأخذهم بما عليكم، ثم تعتنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم ثم العدو الذي تتبابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء". (1)

وكتب أيضا الى عمال الخراج " اما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم الى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد فإن الله خصم من ظلمهم". (2)

كما كتب عثمان رضي الله عنه إلى الامصار ان يوافيه العمال في كل موسم الحج من يشكوهم ليفصل بينهم حيث قال لهم: " أن اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه فيني مع الضعيف على القوي مادام مظلوما ان شاء الله". (3)

وقد اعتمد لأول ولايته في مشورته على من اعتمد عليهم الشيخان من قبل وفي الولايات على بعض من كانوا عمالا لعمر رضي الله عنه، ثم على أناس من أهله وعشيرته، ممن اعتمد عليهم مروان ابن الحكم، ولم يكن عثمان مبتدعا بل كان متبعا تبع سيرة أبو بكر وعمر، وما عزل أحدا الا من شكاة أو استعفاء من غير شكاة. (4)

لقد شهد النصف الأخير من عهد عثمان رضي الله عنه، ضعف الإدارة لشيخوخته ولأنه لا يستطيع من كان في سنه أن ينظر في جميع المسائل، واشتغل بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات، وشاغب المحرومون على المنصوبين وكثير ما كان يصير على تنفيذ أوامره ولا يبالي كثيرا بشكاوى لعلمه بأنها صادرة على الأكثر عن أغراض شخصية، وقد انطلقت في ذلك الوقت مطامع اقربائه، من بني أمية وعمدوا الى استغلال صلة القرى بينهم وبين الخليفة عثمان رضي الله عنه لتحقيق أمانيتهم في السيطرة على أكبر مراكز الدولة وأثار هذا العمل مشاعر الناس لأنهم أحسوا باختلال التنظيم الإداري الذي وضعه عمر بن الخطاب. (5)

(1) - عبد الحميد الرافي: القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، دار الفكر، دمشق، 1989م، ص 125.

(2) - عطية مصطفى مشرفة: القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص الى سنة 358هـ، ط 1، مطبعة الاعتماد، 1939م، ص 110.

(3) - محمد كرد علي: المرجع نفسه، ص 47.

(4) - توفيق محمد سعيد درويش: الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008م، ص 116.

(5) - الصالح صبحي: النظم الإسلامية، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995م، ص 210 211.

وكشف السخط الذي ساد الدولة الإسلامية أواخر عهد عثمان والذي اشتهر باسم الفتنة عن الارتباط بين النظامين السياسي والإداري في الدولة الإسلامية ومدى تأثير كل منهما بالآخر، فعندما اضطرب حبل التنظيم الإداري انفرط عقد النظام السياسي، ودفع الخليفة عثمان ابن عفان ﷺ حياته ثمنا لهذا الاضطراب الإداري في الدولة. (1)

وذكر ابن الاثير بأن الثائرين قد فوضوا علي بن ابي طالب ﷺ بسؤال عثمان عن توليته لأقاربه أمور المسلمين وإيثاره لهم دون من هم أكفء وأقدر منهم، فدافع عثمان عن نفسه بأنه لم يولي أحد من أقاربه، وقد سبقه كلمن أبي بكر وعمر في توليتهم، وذكر بعض من ولاهم عمر ﷺ كانوا أقاربه وانه ولى شبيها بمن ولاهم عمر في ولايته ورحمه، ولقد رد على أن عمر كان يبلغ أقصى العقوبة على المخطئ وأنت لا تفعل ضعفت ورفقت على أقاربك، ولما قال له عثمان هم أقاربك أيضا، رد على عليه: أجل إن رحمهم مني لقرية ولكن الفضل في غيرهم. (2)

وفي الواقع ان اختيار عثمان للولاية أناس من ذوي قرابته، سبقت لهم الولاية في عهد الخليفين السابقين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يدفع عنهم هذا الاتهام خاصة ان الولاية اجتهد أي انما من المسائل التي يتحرى فيها الحاكم اختيار الأكفاء والاقدر من المسلمين، فان أصاب فله اجران، وان أخطأ فله اجر، لذلك اجمع أهل السنة على ان عثمان ﷺ كان اماما على شرط الاستقامة الى ان قتل، واجمعوا قاتليه قتلوه ظلما، كما دافعت ام المؤمنين عائشة ﷺ عن الخليفة عثمان فقالت: "كان الناس يتجنون على عثمان ويزورون عليه أعمالا ويأتون بخبرونا، فننظر في ذلك فنجد عثمان بريئا تقيا وفيا، فلما قووا كاثروه واقتحموا عليه داره واستحلوا الدم الحرام في الشهر الحرام والبلد الحرام بلا عذر. (3)

ولما ولي علي ﷺ الخلافة سار في القضاء والإدارة وقضاء المظالم والحسبة، على سير من سبقوه من الراشدين، فولى العمال والقضاء ووضع لهم المناهج لسير العمل وقد أوصى أحد عماله بأهل عمله فقال: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ بالعفو". (4)

(1) - محمد كرد علي: المرجع السابق ص 139.

(2) - ابن الاثير: الكامل في التاريخ، (تح): أبي الفدى عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م، ج3، ص 36.

(3) - عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص ص 256 257.

(4) - حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1996م، ص 397.

وقد بادر علي عليه السلام بعزل عمال عثمان، ولم ينتظر واختار القضاة وأمد الجميع بالتوجيه والإرشاد والنصائح. (1)

وقد كتب الإمام علي عليه السلام للأشتر النخعي (2) عندما ولاه مصر فقال له: "اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق بهم الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الذلة ولا يحصر من الفياء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه وأوقفهم في الشبهات، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء". (3)

ان ما جاء في هذه التوجيهات ينبع من خشية الله تعالى ومن التربية النبوية ومن الحرص على علي ان يسود العدل في المجتمع الإسلامي بفضل ما يتحلى به القائمون على شؤونه من نزاهة ونفس لومة ومراقبة ذاتية وحرص على فهم النصوص المنزلة فهما دقيقا واقدام على مراجعة الاحكام إذا ما تبين للقائم عليها انها جانبت الحقيقة أو العدل، أو انها قامت على فهم جزئي حجب عنها مقاصد الشريعة.

ثانيا: أثناء الخلافة الاموية والعباسية:

أ/ الخلافة الاموية:

منذ مقتل علي عليه السلام أطلت الفتنة برأسها وظهر الفساد وتعمد بعض الناس الظلم والاعتداء وبدأ الخلفاء يبتعدون عن عامة الناس، وقد نصح أبو مريم عمر ابن مرة عليه السلام معاوية ابن ابي سفيان فقال له: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عنهم دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة". (4)

وبعد ما سمع معاوية عليه السلام هذا الحديث جعل رجلا على حوائج المسلمين، أي يختص بالنظر فيما يقدم من الشكايا وظلامات، ومع ذلك لم نجد في الكتب ما يدل على ان معاوية عليه السلام قد خصص مكانا معيناً يقصد المتظلمين.

(1) - الحمصاني صبحي: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، دار العلم للملايين، بيروت 1984م، ص 45.

(2) - الاشتر النخعي: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث 38هـ، أمير من كبار الشجعان كان رئيس قومه، أدرك الجاهلية شهد اليرموك وذهبت عينه فيها، شهد موقعة الجمل وایام الصفین مع علي كرم الله وجهه الذي ولاه مصر فمات في الطريق إليها: قال عنه علي: رحم الله مالك فلقد كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) - محمد كرد علي: المرجع السابق، ص 49.

(4) - رواه ابي داود: في كتابه الامارة رقم الحديث 2941، ص 312. حديث صحيح.

كما اننا لم نجد يفيد أنه خصص زمانا للنظر في المظالم، لكنه جعل للولاة حصانة لما حدث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما اننا لا نجد أخبار كثيرة حول المظالم في أيام الخليفة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه، ولعل ذلك راجع الى الظروف التي مرت بها الدولة الاموية⁽¹⁾.

ولكن سنجد الخليفة الاموي عبد الملك ابن مروان يهتم بالمظالم ويفرد لها يوم معلوم من كل أسبوع، وكان يتصفح المظالم التي يقع من الولاة وأصحاب النفوذ على من دونهم فيجلس فيسمع المظالم بنفسه ومعه قاضيه أبو ادريس الازدي، فإذا ما وقع على مظلمة، أو احتاج الى اصدار الحكم رده الى قاضيه ليحكم فيه، و بذلك كان أبو ادريس هو المباشر والحاكم في القضية عبد الملك هو الامر وهو الساهر على تنفيذ واحترام ما يصدر من أحكام، وهكذا سار ديوان المظالم في أيام بني امية سيرا عاديا لم يشهد احداث اهتم لها المؤرخون الى ان وصلت الخلافة الى الخليفة الراشد الخامس حفيد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز الذي أعاد عهد الخلافة الراشدة وأرسى قواعد العدل وازدهر في عهده ديوان المظالم.⁽²⁾

كان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه،⁽³⁾ أول من ندب نفسه للنظر في المظالم في العصر الاموي وكان اول ما ندب مظالم بني امية، فردها على أهلها حتى قيل له حين شدد على بني امية برد مظالم على أهلها " اننا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال عمر قولته المشهورة: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته".⁽⁴⁾ وقد نان قدوة في ذلك فنظر الى ما في يده من أرض او متاع فأخرجه لبيت المال حتى نظر الى فص في خاتم كان في يده، فقال هذا أعطانيه الوليد من غير حق مما جاء به من لأرض المغرب فردة، كما خير عمر رضي الله عنه، زوجته بين أن تبقى معه أو ترد جميع ما لديها من المجوهرات، أو تبقئها لديها وتفارقه، فاختارت ان تبقى معه، فرد جميع المجوهرات التي كانت لديها خشية ان تكون فيها شبهة مظلمة.⁽⁵⁾

(1) - سليمان بن محمد بن عبد الله الداود: المرجع السابق، ص 91.

(2) - المرجع نفسه، ص 92.

(3) - هو عمر ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي القرشي، أمه ام عاصم ليلى ابنة عاصم بن عمر الخطاب، ويكنى بأبو حفص مثل جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولدى في المدينة المنورة ونشأ وترب بها اختلف في مولده والراجح في سنة 61هـ من أبنائه إسحاق ويعقوب من زوجته فاطمة بنت عبد الملك ابن مروان، وزجته الثانية هي لميس بنت علي ابن الحارث بن عبد الله الحصين، وله منها: عبد الله، ويكر، وأم عمار، ومن زوجاته اضا: ام عثمان بنت شعيب بن زيان بن الاصمغ، وله معها ابن اسمه إبراهيم، كما كانت له زوجة اسمها ام الولد كان له منها: عبد الملك، والوليد، عاصم، ويزيد وعبد الله، عبد العزيز، و زيان، وآمنه، وأم عبد الله، توفي عام 147هـ تولى الخلافة سنة 99هـ انظر ماجدة فيصل زكريا: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم (رساله ماجستير) ملخص من الترجمة الذاتية . ص ص 2 70.

(4) - الماوردي: المصدر السابق، ص 78.

(5) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 93.

كما عمد عمر بن عبد العزيز من أول يوم ولي فيها الخلافة الى اراحة الرعية من ظلم بعض ولاية الدولة الاموية الذين طالما توددوا لخلفائهم على حساب ظلم رعييتهم، فعزل أسامة بن زيد التنوخي، كان عاملاً على الخراج في مصر وسجنه عقاباً له لأنه كان غاشياً ظلوماً معتدياً بغير ما أنزل الله، هذا الكتاب الأول، أما الكتاب الثاني: فحمل الى عزل أبي مسلم⁽¹⁾ عن إفريقية كان عاملاً سوء يظهر التأله والنفاذ لكل ما أمره السلطان مما جل أو صغر من اليسرة بالجور والمخالفة للحق وكان في هذا يكسر الذكر والتسبيح.⁽²⁾

كما أنه ﷺ، امتثل الى القضاء فحضر الى المجالسة مع خصومه، فقد ادع رجل من حلوان في مصر ان والد عمر ﷺ، لما كان والياً على مصر اقطعه عبد الملك بن مروان أرض حلوان، فورثها عمر واخوته فقال عمر: "ان لي فيها شركاء إخوة وأخوات، لا يرضون ان اقضي فيه بغير قضاء خاص، وقام معه الى القاضي فقعد الخصمان عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة وصاحبه المصري بين يدي القاضي فتكلم كل بحجته فقضى القاضي للمصري، فقال عمر ابن عبد العزيز ﷺ، ان والدي عبد العزيز أنفق عليها ألف درهم" قال القاضي قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك، ففرح عمر وطابت نفسه بحكم القاضي ثم قال: وهل القضاء الا هذا ؟ تالله لو قضيت لي ما وليت لي عملاً وأعطى الرجل حقه، ان هذا الخبر يوضح ان ديوان المظالم لم يعد وفقاً للخليفة فهذا الأخير قد يكلف من يقوم به، فالقضية الذي أثارها المصري لا يمكن ان يكون للخليفة فيها قاضاً، فكان ﷺ يتعهد عماله وولاته في الامصار، ويحسن اختيارهم ويعزل من يرى عدم صلاحيته لهذا العمل ولا يستعين به بعد ذلك وقد كتب الى أحد عماله يقول له: "إذا دعيتك قدرتك على ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك".⁽³⁾

وعليه تعتبر فترة ولاية المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ فترة ذهبية لم تدم طويلاً، ذلك ان بعد عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ، عادت الأمور الى ما كانت عليه في عهد خلفاء بني امية المتقدمين، وهذا يشعنا بأن ولاية المظالم، وان كانت ذات صلة بالعدل والقضاء الى امر إضافي وهو السلطة التنفيذية.⁽⁴⁾

هكذا نستطيع القول بأن ولاية المظالم في عهد الدولة الاموية وإن مارسها بعض الخلفاء، بطريقة فردية أو بواسطة هذا القاضي أو ذاك، الا انها بقيت مفتقرة الى المؤسسات والقوانين التي تسمح لها بتطور والتقدم،

(1) - يزيد أبي مسلم والي إفريقية نام يأمر بالقوم وهم يعذبون وهو يقول: سبحان الله والحمد لله شد يا غلام موضع كذا وكذا، لبعض موضع العذاب، وهو يقول: لا إله الا الله والله أكبر شد يا غلام موضع كذا وكذا فكانت حالته تلك شر الحالات. انظر أبي محمد عبد الله بن أبي عبد الحكم (ت214هـ): سيرة عمر ابن عبد العزيز ما رواه الامام مالك ابن انس ﷺ، رو: ابنه أبي عبد الله محمد، ص 37.

(2) - ماجدة فيصل زكريا: عمر ابن عبد العزيز وسلاسته في رد المظالم، (رسالة ماجستير)، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، 1982م-1983م، ص 100.

(3) - أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ): المصدر نفسه، ص 101.

(4) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 102.

فما الجديد الذي أضافه بن العباس الى هذه الخطة والى هذا النوع من القضاء؟

ب/ أثناء الخلافة العباسية:

بدأ عصر الدولة العباسية يحمل القوة والنشاط فأراد الخلفاء العباسيون في أول عهد الدولة وفي فترات من تاريخها استمالة الناس إليهم، فأقاموا العدل فيهم وأحيوا سنة النظر في المظالم، والتي ضعفت بعد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وساروا على النهج الذي سار عليه حيث كان مقتدياً بأئمة الهدى، ومتبعاً للمقاصد الشريعة، قال الماوردي بعد ان ذكر المراحل التي مرت بها ولاية المظالم حتى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون، فأخر من جلس لها المهدي حتى عادت الأملاك الى مستحقيها." (1)

1/ الخليفة المهدي أبو العباس (158-169هـ/774-785م) كان يجلس للنظر في المظالم، وتدخل عليه الشكاوى وقد ارتشى بعض عماله وقدموا بعض الشكاوى على بعض فعلم المهدي بذلك فأتخذ بيتاً له شباك من حديد على الطريق تطرح فيه الشكاوى وكان يدخل وحده ولا يدخل غيره، وكان يأخذ ما يجده من الشكاوى أولاً بأول وينظر فيه ولا يقدم بعض الشكاوى على بعض وكان يقول إذا جلس الى المظالم أدخلوا على القضاة، وهذا يجعله يهتم بالمظالم حياء منهم. (2)

ومن بين القضاة الذين دخلوا على الخليفة العباسي المنصور، قاضي إفريقية عبد الرحمن بن انعم (3)، يشكو من جور ولاية إفريقية وحكامها فخاطبه بقوله: "ظهر الجور ببلدنا فجئت لأعلمك فإذا الجور يخرج من بابك"، وعندما سأله الخليفة المقارنة بين حكمه وحكم الأمويين قال: "... ما رأيت في سلطانهم من الجور شيئاً إلا رأيت في سلطانك". (4)

2/ الخليفة الهادي (169-170هـ/785-786م):

كان يختلط بالرية ويسأل عن أحوالهم ويرى أن الناس لا يصلحون إذا حجب عنهم خليفاتهم، وقيل انه كان يدعوا الناس جميعاً لينظر في المظالم حتى الليل (5).

3/ هارون الرشيد (170-193هـ/786-808م):

(1) - الماوردي: المصدر السابق ص 78.

(2) - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: المصدر السابق، ص 208.

(3) - هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أول من تولى القضاء بإفريقية لمروان ابن محمد، وهو أول مولود بعد الفتح الإسلامي، انظر: علي بن محمد السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، ج 4، ص 501.

(4) - ندى موسى عباس: "المظالم في عهد الخلفاء العباسيين 132-656هـ/749-1258م"، مجلة كلية الادب، ع 90، قسم التاريخ، - كلية التربية - الاصمعي، جامعة ديالى، ص 99.

(5) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 104.

اهتم هارون الرشيد بالمظالم وكان يجلس لها في كثير من الأحيان تنفيذا لنصيحة التي وجهها اليه القاضي قضاته أبو يوسف ⁽¹⁾ في كتاب الخراج إذ قال له: (ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظالم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب). ⁽²⁾ اما الخليفة محمد الأمين (193-198هـ/808-812م) لم يجلس للمظالم. ⁽³⁾

4/ المأمون بن هارون الرشيد (198-212هـ/813-833م):

كان يجلس للمظالم يوم الاحد من كل أسبوع، وقد اشتهر بالحلم والعفو وكراهية الانتقام، وكان يقضي في المظالم بنفسه في عظام الأمور أو بواسطة قاضيه يحيى ابن أكنم ⁽⁴⁾، فقد حكى انه قام من مجلسه ذات يوم فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت من البسيط. ⁽⁵⁾

يا خير منتصف يهدي له الرشيد ويا إماما به قد اشرفت البلد
تشكوا اليك عميد الملك أرملة عدا عليها فما تقوى به أسد
فابتز منها ضياع بعد منعتهما لما تفرق عنها الاهل والولد.

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال: من البسيط:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلدي وأقرح القلب هذا الحزن والكمند
هذا أوان صلاة الظهر فانصري وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت ان ينقضي الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد

(1) - هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام ابي حنيفة النعمان وقاضي القضاة ببغداد في عهد هارون الرشيد (113-182هـ)، يعتبر هذا الكتاب مصدرا ثريا أخذ عنه الحكام الشرعيون والمؤلفون ومازال الى الان مرجعا، اهتم به الافارقة مدة قضاء سليمان بن عمران قاضي قضاة القيروان وخليفته الامام سحنون الذي كان يقضي براي الامام ابي حنيفة النعمان، ولولى الحملة التي قادها المهدي ابن تومرت في سنة الاحماس 555هـ لتوحيد المذهب على المذهب المالكي. انظر: ابي يوسف: كتاب الخراج، ص 3.

(2) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 82.

(3) - ندى موسى عباس: المرجع السابق ص 101.

(4) - هو يحيى بن أكنم قاضي قضاة المأمون ينتهي نسبه الى أكنم بن صفى حكيم العرب وحطيبها ولد سنة 160هـ ونشأ ببغداد وأخذ الحديث على العلماء، وولى القضاء صغيرا، وولى قضاء البصري بعد إسماعيل ابن حماد ابن ابي حنيفة وسنه بضع وعشرين سنة، يعده العلماء من اهل الحديث والفقه والأصول، وقد روى عن البخاري والترمذي وبعده الدارقطني من أصحاب الشافعي، وقد أثني عليه احمد ابن حنبل، توفي سنة 334هـ. انظر: محمود محمد بن عرنوس: تاريخ القضاة في الإسلام، ص 179.

(5) - الماوردي: المصدر السابق، ص 84 85.

فهذا الحوار الشعري دار بين امرأة متظلمة وخليفة المسلمين نتج عنه مجلس قضائي كان المدعى عليه العباس ابن امير المؤمنين المأمون وصاحبة الدعوى امرأة ضعيفة، اما صاحب المظالم والباحث في الشكوى فكان القاضي يحيى ابن أكثم، وذلك بحضور المأمون ووزيره أحمد بن ابي خالد. (1)

ما هو ملاحظ في المجلس بلاغة التعبير في تظلم هذه المرأة ومخاطبتها امير المؤمنين بطريقة مباشرة، فجاءها الجواب مماثلا لتظلمها في بلاغة وفي رقة الالفاظ وحدد لها مواعدين ارفع قضيتها.

5/ الخليفة المعتصم بالله (218-227هـ/823-841م): (2)

عرف بشدته في المظالم مع انه لم يجلس للنظر فيها يوما، اما روي عنه ما صادفه في الطريق، أن امرأة وجدها تبكي على فقدان ابنها الذي أخذه أحد الجنود، فدعاه الخليفة المعتصم وامره برد ابنها (3).

6/ الخليفة المتوكل على الله (232-247هـ/861-864م): (4)

تذكر المصادر انه أرسل الى نائبه بمصر امره بأن يخلق لحيه قاضي القضاة أبوبكر محمد بن ابي ليث وكان ظالما وان يضربه ويطاف به على حمار وان يضربه كل يوم عشرون سوطا ليرد الظالمات الى أهلها. (5)

7/ الخليفة المنتصر بالله (247-248هـ/861-862م): (6)

أشارت المصادر الى حرص الخليفة المنتصر بالله على أن يظهر العدل والإنصاف في الرعية. (7)

8/ الخليفة المهتدي بالله (255-256هـ/868-869م): (8)

(1) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 107.

(2) - هو محمد المعتصم بالله ابن هارون الرشيد بن المهدي بم المنصور العباسي أبو إسحاق ولد سنة 108هـ ببيع للخلافة في شهر رجب 218هـ توفي سنة 227هـ. انظر: الشيخ زهير ابكي: موسوعة الخلفاء المسلمين، ص 43 46.

(3) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 88.

(4) - هو بن المعتصم بن الرشيد ابو الفضل العباسي البغدادي الملقب بالمتوكل امه شجاع ولد سنة 207هـ ببيع بالخلافة بعد وفات الواثق توفي سنة 247هـ. انظر: المرجع نفسه، ص 51.

(5) - ندى موسى عباس: المرجع السابق، ص 105.

(6) - هو محمد بن جعفر بن المتوكل على الله بن المعتصم بالله بن محمد بن هارون الهاشمي العباسي أبو جعفر، قيل امه رومية اسمها حبشة وكل بعض الاتراك بقتل ابيه. انظر: المرجع السابق، ص 56.

(7) - أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت821هـ): مآثر الاناقة في معالم الخلافة، (تح): عبد الستار احمد فرج، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1980م، ج1، ص 262.

(8) - هو محمد بن الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي الهاشمي ابة إسحاق الملقب بالمهتدي بالله امه وردة ولد سنة 220هـ توفي وعمره 38 سنة. انظر: نفس المرجع، ص 48 49

قيل انه هو آخر ملوك بني العباس الذين جلسوا للنظر في المظالم، وقد ذكر انه بنى قبة لها اربعة كان يجلس فيها وسماها قبة المظالم، وكان إذا جلس الى المظالم أمر بان توضع كوانين الفحم في الاروقة والمنازل عند تحرك البرد فإذا جلس المتظلم أمر بان يدفأ، ويجلس ليسكن ويثوب الى عقله ويتذكر حجته ثم يدين ويسمع منه ويقول " متى يلحن المتظلم بحجته إذا لم بفعل به هذا، وقد تداخلت رهبة الخلافة وألم البرد".

9/ المكتفي بالله (289-295هـ/901-907م) (1):

الذي باشر المظالم بنفسه ورد حقوقا كثيرة. (2)

10/المقتدر بالله (295-320هـ/907-941م) (3):

كان يجلس الخليفة المقتدر بالله للنظر في المظالم بنفسه بنصيحة وتشجيع من وزيره أبو الحسن علي بن محمد بن موسى بن الفرات (ت 212هـ/827م) (4).

11/القاهر بالله (320-322هـ/941-993م) (5):

هو أبو النصر محمد ابن ناصر من أشهر الخلفاء الدولة العباسية الذين عنو بالمظالم وأقاموا العدل في الرعية فأحي سنة العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز عليه السلام فأعاد الأموال المغصوبة الى أهلها وأطلق المكوس في جميع انحاء الدولة العباسية وامر بإعادة الخراج في العراق، كما أحسن الى الرعية ولم بدم طويلا فقد مات قبل مضي ستة على خلافته (6).

ونختتم أخبار ديوان المظالم في الدولة العباسية بثلاث اخبار: يفيد الأول ان الخليفة القاهر وعد وهو يطلب الخلافة بأن يقعد للنظر في المظالم بنفسه. (7)

(1) - هو علي بن المعتضد بالله احمد بن الموفق طلحة ابن الخليفة المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد القرشي العباسي أبو محمد

الملقب المكتفي بالله، امه تركيه اسمها جيجك، ولد في رجب سنة 264هـ، توفي سنة 295هـ. انظر: المرجع نفسه، ص 79

(2) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 91.

(3) - هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله احمد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم العباسي/ امه رومية وقيل تركية اسمها شغب، ولد سنة 282هـ، بويغ بالخلافة سنة 295هـ توفي سنة 320هـ. انظر: المرجع نفسه، ص 87.

(4) - السيوطي (ت 1347/911م): تاريخ الخلفاء، (تح): محمد محي الدين محمد، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1952م، ص 349.

(5) - هو محمد القاهر بالله بن المعتضد بالله احمد بن طلحة بم المتوكل على الله العباسي، خلع من الخلافة سنة 322هـ. انظر: المرجع نفسه،

ص 93

(6) - حميدي عبد المنعم: المرجع نفسه، ص 91.

(7) - ابن الاثير: المصدر السابق، ج 8، ص 193.

وفيفيد الامر الثاني ان امرأة اسمها ثمل كانت قهرمانية وصيفة لأم المقتدر جلست للمظالم سنة 306هـ، أما الثالث فيفيد ان الوزير علي بن عيسى⁽¹⁾ جلس سنة 302هـ للمظالم في كل يوم الثلاثاء.⁽²⁾

ت/أثناء الدويلات المستقلة:

1/في المغرب:

كانت دولت بني الاغلب هي التي تمثل الخلافة العباسية في المنطقة، ولذلك حدثت بينها وبين جيرانها، منازعات كان يقصد بنو الاغلب إرضاء خلفاء بني العباس، ففي هذا العصر ترجع أغلب الوظائف الدينية ومنها القضاء والحسبة وولاية المظالم كما اننا نجد قبل هذا العصر بعض قضاة الجند في افريقية، منهم أبو الجهم عبد الرحمن بن نافع التنوخي، الذي استقضى اثناء ولاية موسى ابن نصير، وأبو المغيرة عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة، وقد قلده وظيفة القضاء عمر ابن عبد العزيز عليه السلام، وأبو سعيد جاعيل ابن عمير أجد العشرة الذين أرسلوا لنشر الإسلام في افريقية.⁽³⁾

واستقضى على الجند في عصر هشام ابن عبد الملك، وعبد الرحمن ابن عقبة الغفاري الذي ولى القضاء في افريقية، وفي عصر كلثوم بن عياض القشيري، ويزيد بن الطفيل الذي استقضى في عهد يزيد بن حاتم، وأبو كريب جميل بن كريب المعافري، الذي عين لقضاء افريقية في عصر الفهريين، قدمه للأمر عبد الرحمن بن حبيب بن ابي عبيدة ابن عقبة بن نافع الفهري، واشتهر من قضاة العصر العباسي: أبو خالد عبد الرحمن بن وياد بن انعم المعافري، وولادة أبو جعفر المنصور، وما تبع بن عبد الرحمن الرعيني، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني.⁽⁴⁾

ومن قضاة افريقية في عصر الاغالبة: أبو عبد الله اسد بن الفرات بن سنان، وأبو محرز محمد ابن عبد الله الكناني، وعيسى ابن مسكن، وعبد الله بن احمد الن طالب، وأبو سعيد سحنون التنوخي، جميع هؤلاء القضاة، كانوا يقلدون من طرف الخليفة او من ولاءه على افريقية نيابة عنه، لذلك، كانوا مستقلين في احكامهم، ويباشرون الفصل بين الناس في خصوماتهم ويراقبون تصرفاتهم.⁽⁵⁾

(1) - هو علي بن عيسى بن داود بن الجراح قدم من مكة الى بغداد سنة 302هـ وقلد الوزارة، عزل سنة 304هـ. انظر: القرطبي : صلة تاريخ الطبري، ص 34.

(2) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 115.

(3) - لقبال موسى: المرجع السابق، ص 29.

(4) - المرجع نفسه، ص 30.

(5) - موسى لقبال: المرجع السابق، ص 30.

أحدثت خطة المظالم لأول مرة في القيروان من طرف الامام سحنون⁽¹⁾، أيام ولايته قضاء أفريقية وهي عبارة عن محكمة مستعجلة تنصب في الأسواق وتحكم في دائرة محدودة لتطبيق أحكام السوق، وهي غير ولاية المظالم التي انتشرت في المشرق والتي كانت سلطة صاحبها أقوى من سلطة القاضي، وقد قال فيها ابن خلدون هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء وكان يتولاها غالبا الخلفاء والوزراء.⁽²⁾

لقد تعددت مهمة صاحب السوق وشملت زيادة على مراقبة الأسعار والمعاش والفصل في القضايا المدينة لحدود مبلغ معين، وكان له النظر في قسم من المادة الجنائية، مثل الشتم والضرب والجرح الخفيفين، وفوق ذلك له النظر في كل شأن يهم المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة فهذه الخطة كانت إدارية وقضائية في آن واحد، ولذلك تداول التولية فيها كل من الأمير والقاضي، فسحنون ذو الشخصية القوية، وصاحب هذا التنظيم تولى بنفسه تولية والي المظالم، وكانت له شؤون السوق ثم بعده كانت تسمية والي المظالم من القاضي أحيانا ومن الأمير أيضا، لقد أحدث الامام سحنون ديوان المظالم في العاصمة وعين لها حبيب ابن مصر التميمي أول صاحب المظالم وذلك سنة 236هـ⁽³⁾.

وقد حددت له وظيفة بالحكم بين الناس فيما يحدث لهم في الأسواق وجعل لهم النظر مدنيا لمبلغ عشرين دينار، فصاحب السوق هو الذي والي المظالم في هذا التنظيم، ولما ولي عيسى بن مسكين القضاء عين أبا ربيع بن سالم الكندي واليا على المظالم واذن له أن ينظر في مئة دينار، وكان سحنون يرى أن أمر تسمية والي المظالم يرجع الى القاضي المحتسب كما رأى ذلك في تعيين أئمة المسجد. لكن بعد سحنون تجاذب تسمية والي المظالم كل من الأمير والقاضي فقد تخلل عهد سحنون وابن مسكين عهد رجعت فيه ولاية المظالم بالنظر للوالي، فقد عين الأمير إبراهيم بن أحمد بن أغلب⁽⁴⁾، محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي واليا للمظالم، وراجع هذا الأخير بأن فيه حياء ولين جانب وقلة فقه، فأجابه اما الحياء واللين فاذا أمرت ونهيت زالا عنك، وأما قلت الفقه فشاور الفقهاء في احكامهم، وقد استشار بالفعل في قضية حمديس القطان، وكان

(1) - هو سحنون أبو سعيد عبد السلام بن السعيد بن حبيب التنوخي الفقيه المالكي (160-240هـ)، قاضي وفقه انتهت اليه رئاسة

العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي من حمص ومولده في القيروان، ولي القضاء فيها سنة 234هـ، واستمر الى ان مات، كان عفيفا رفيع القدر أي النفس، انظر: سعيد المختار: سحنون مشكاة علم ونور وبقين، ص 5.

(2) - محمد الشريف رحمان: نظام الشرطة في الإسلام الى أواخر القرن الرابع للهجرة، دار العربية للكتب، 1983م، 94.

(3) - هو حبيب بن نصر التميمي صاحب مظالم سحنون، كان معدودا من أصحاب سحنون وكان نبيلاً في نفسه قد ادخل. انظر: ادب القاضي = طبقات علماء افريقية ص 141.

(4) - إبراهيم ابن الاغلب تولى الخلافة من سنة 184هـ الى سنة 196هـ، حيث تم تعيينه من قبل الخليفة العباسي هارون الرشيد واليا على افريقية، وترك له حرية التصرف وبوصول إبراهيم ابن الاغلب، ولدة دولة الاغلبة (184-296هـ)،

= والتي تربع على كرسي الامارة في هذه الدولة 11 امير. انظر: المختار سعدي أبو حبيب: سحنون مشكاة نور وعلم وحق، ص 21.

ذلك بمحضر القصرى، وهكذا يتضح أن عناية سحنون بالأسواق كانت وراء بعث وظيفة داخلية في الجهاز الحكومي تابعة للسلطة القضائية وأطلق عليها اسم " ولاية المظالم " وسمى نفسه بصاحبها (1).

إن ولاية المظالم بالقيروان لها ميزات تختص بها وتجعل متميزة بأمور لا نجدها في ولاية المظالم في المشرق، فهذه الأخيرة لم تتعرض الى قضايا السوق كما انها لم تتخصص في قضايا معينة فأغلب ما رفع الى الولاية بالمشرق هو من الظلم يصدر عن أصحاب السلطة والنفوذ فيرفع الامر الى صاحب السلطة العليا او من بنوبه ليحسم الأمر، فماهي القضايا التي رفعت الى ولايات المظالم في الدولة الاندلس؟

2/ في الأندلس:

في حقيقة الامر لم نجد عنوان او مقال يتكلم عن ديوان المظالم في الأندلس، وذلك على الرغم من وجود كتابات كثيرة عن القضاء في الأندلس وأهميته، ومع ذلك فإن النظر في المظالم كان موجودا في الاندلس يباشره الحاكم، وكانت خطة صاحب المظالم ضمن الست خطط التي كانت تجري على أيديا لحكام فقد ذكر القاضي ابن سهل (413-486هـ/1022-1073م) (2)، وهو قاضي الجماعة قرطبة ان القضاء هو اول هذه الخطط، وان أجلبها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب الرد. (3)

وما نقله الونشريسي عن القاضي ابن سهل (413-486هـ/1022-1073م)، ان ولاية المظالم تأتي المرتبة بعد القضاء والشرطة، فهل يعني ذلك ان الذين تحملوا أمر ولاية المظالم في الاندلس كانوا دون الذين قاموا بهذه الوظيفة بالمشرق؟، وللإجابة على هذا السؤال، لابد على الوقوف على قضايا نظر فيه صاحب هذه الخطة ان قراءة النصوص التاريخية وبعض الاحداث يوقفنا على ما يلي:

(1) - المختار سعيد أبو الحبيب: سحنون مشكاة نور وعلم وحق، ط1، دار الفكر للطباعة، دمشق، سوريا، 1981م، ص 67.

(2) - هو: أبو الاصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الاسدي القرطبي الغرناطي المالكي المعروف بابن سهل، قاضي غرناطة، أصله من جيان سكن قرطبة، واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولى الشورى بها مدة ثم ولى القضاء بالعدوة ثم استقضى بقرطبة ولد سنة 414هـ/1022م، توفي مصروفا عن القضاء يوم الجمعة ودفن يوم السبت من محرم سنة 486هـ/1073م. أنظر: ابن بشكوال: الصلة، ص 77.

(3) - الونشريسي (914هـ): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، (تح): جماعة من الفقهاء بإشراف دكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج10، ص 77.

1/ ذكر صاحب المقدمة ابن خلدون: "وأما دولة بني أمية بالأندلس فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أو الدولة، ثم قسموا خطته اصنافا وأفرد ولكل صنف وزيرا، فجعلوا لحسبان المال وزيرا ولترسل وزيرا وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا وللنظر في أحوال الثغور وزيرا". (1)

ومن هذا النص نلاحظ ان الدولة الاموية بالأندلس خصصت وزارة للنظر في حوائج الناس أي ان هذه الخطة أصبحت سياسية وإدارية ومن مشاغل صاحب السلطة العليا، لكن بعض الباحثين انطلاقا من بعض النصوص والملاحظات أثبت ان وزير حوائج المتظلمين في الاندلس لم تكن وظيفة تتجاوز الجانب الإداري فهو يتسلم شكاوى الرعية كتظلم رأسي لتكون محلا لأجراء أو تصرف إداري لا حكم قضائي.

ودعم صاحب هذ القول ما ذهب اليه بنصوص اخذ اغلبها عن ابن بشكوال (ت 578هـ/1183م) (2) مركزا على ان القاضي كان كثيرا ما يستدعي صاحب خطط المظالم ليجلس الى جواره كمجرد مساعد له او مستشار، وأن الانتقال من خطة ولاية المظالم الى خطة القضاء تعد ترقية لصاحبها. (3)

فمن الخلفاء الذين نظروا في المظالم في الاندلس الخليفة الحكم ابن هشام (4)، فقد اشتكى سكان إقليم جيان (5)، من قاضيهم، كما تظلم اليه حمدون ابن فطيس، الى جانب ممارسته النظر في المظالم فقد قبل هذا الخليفة حكم القضاء لما تظلم بعض الافراد منه فقبل ان يرد الغصوب الى أهلها وأن برضيهم، قال هذا الأمير بعد ذلك: رحم الله محمد ابن بشير (6) فقد أحسن فيما فعل بنا كان في أيدينا شيء مشتببه فصححه وصار حالنا طيبا". (7)

ومن الخلفاء الذين ردوا المظالم الى أهلها بالأندلس هشام بن عبد الرحمن الداخل والد الحكم فقد كان هذا الخليفة متحررا للعدل، يبعث بقوم من ثقاته، الى الكور يسألون الناس عن سير عماله ويخبرونه عن

(1) - ابن خلدون: المصدر السابق، ص 253.

(2) - هو أبو القاسم حلف ابن عبد الملك ابن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة الانصاري القرطبي محدث الاندلس وحافظها في عصره ومؤرخها ولد سنة 494هـ، كان عالما بالفقه واصل، متكلم متبحرا في علم الكلام، توفي في رمضان سنة 578هـ. انظر: ابن بشكوال: المرجع نفسه، ص ص 18 21.

(3) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 125.

(4) - هو الحكم ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل الرضي (154 - 206هـ)، انظر: تاريخعلماء الاندلس لأين الفرضي ص 5.

(5) - جيان = بالفتح الباء والتشديد = مدينة لها كورة واسعة بالأندلس انظر: شهاب الدين الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، ص 195.

(6) - هو محمد ابن بشير بن شرحبيل المعافري أصله من جند باجة من عرب مصر تولى القضاء قرطبة لحكم ابن هشام، انظر: النباهي المالقي الاندلسي: تاريخ قضاة الاندلس، ص ص 47 51.

(7) - الحشني (ت 661هـ/971م): قضاء قرطبة، (تح): إبراهيم الايباري، ط2، دار الكتاب، المصري، 1989م، مج6، ص 75.

حقائقها فإذا انتهى إليه حيف من أحدهم أوقع به وأسقطه وأنصف منه، ولم يستعمله بعد. (1)

ولا يختلف امر الخليفة السابع من خلفاء بني أمية في الاندلس عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، على امر الخليفين المتقدمين، فقد نقلت الاخبار انه كان يعقد جلسة عامة كل يوم جمعة بعد الصلاة على أبواب قصره الذي سمي "باب العدل" وكان يستمع الى شكاوى الرعية مما أدى الى حصول صغار القوم وضحايا التعدي والظلم على العدالة وامتناع عليه القوم على المظالم لكيلا يحضروا مشكواين امام الحاكم (2).

2/ فقد نقل المقرئ عن ابي سعد مؤرخ الاندلس انه قال: "واما خطة القضاء في الاندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة وعند العامة، لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان لو توجه عليه الحكم حضر بين القاضي وهذا وصفها في زمن بني أمية ومن سلك مسلكهم". (3)

وجاء في بيان مهام أكبر القضاة في الاندلس انه كان يسمى قاضي الجماعة وهذه التسمية يقابلها قاضي القضاة في المشرق ومركزه قرطبة، ومهمته إعادة النظر في الاحكام إذا وجه اليها الطعن من قبل الخصوم، كما انه يقوم بتدبير الشؤون القضائية من تفقد أحوال القضاة وتصفح اقصيتهم ومراعاة امورهم وسيروهم فيسأل الثقة عنهم، ويتعرف أحوالهم وماهم عليه من الاخلاق، كما انه يقوم باختيار القضاة وتعيينهم بالاتفاق مع الأمير. (4)

فهذا النص يدل على تولى القضاة لولاية المظالم في الاندلس، فنجد محمد بن بشير قاضي قرطبة نظر في قضية رفعها رجل من كورة جيان، وتظلم من الخليفة الحكم بن هشام، ولما تبين القاضي صحة الدعوى ووجاهتها، ولما صحت عنده ادلتها حكم على الأمير واعلمه انه ان لم يتقيد بالحكم ويذعن لإنفاذه فانه يتخلى عن ولاية القضاء غير حريص عليها، فما وسع الأمير الا ان مدى عنقه مرغما ونفذ الحكم. (5)

3/ اكدت النصوص على ان الشرطة بالاندلس، كان لها شأن كبير فقد قيل ان نبايتها في دولة بني امية قد عظمت وأنها تنوعت الى شرطة كبرى وصغرى، وجعل حكم الكبرى على الخاص فصاحبها له الحكم على اهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من اهل

(1) - محمد كرد علي: المرجع السابق، ج 2، ص 268.

(2) - الحشني: المصدر السابق، ص 64.

(3) - سليمان الداود: المرجع السابق، 128.

(4) - حسين إبراهيم حسين: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط 14، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1996م، ج 4، ص 382.

(5) - الحشني: المصدر نفسه، ص 47.

الجاه. (1)

ان هذه المكانة التي كانت لصاحب الشرطة الكبرى، جعلت بعضهم يسوي بينها ولاية المظالم قال موسى لقبال: "ان متولي خطة الشرطة العليا تشبه ولاية المظالم، من حيث كونها سلطة عليا وحد من نفوذ القضاء أو المحتسبين أو رجال الحكم". (2)

وقال ليفي بروفنسال: "كان صاحب الشرطة الكبرى ينظر في المظالم الى جانب الحكام، وقاضي الجماعة، بل من العلماء من رأى بأن الشرطة الكبرى في الاندلس، هي نفسها ولاية المظالم". (3)

فصاحب الشرطة حسب هذه النصوص يمارس ولاية المظالم فهو يقاضي اهل المراتب العليا ويحد من ظلمهم وجبروتهم وينصف الضعفاء منهم ويرد الحقوق التي اغتصبوها وهو يحد من نفوذ القضاء ويعدل احكامهم إذا جاءت مخالفة للعدل والانصاف وهو يراقب المحاسبين، الذين يسهرون على أموال الامة جمعا وإنفاقا، وهو يحضر مجالس الحكام والقضاة الذين وصف الواحد منهم بقاضي الجماعة او بقاضي القضاة.

وهكذا يتضح ان بلاد الاندلس وان عرفت خطة قال عنها تيان: "انها لا تتجاوز الجانب الإداري وأنها تتمثل فقط في تسليم شكاوى الرعية وان صاحبها عون من أعوان القاضي الا ان ولاية المظالم فيها بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة قد مارسها الحكام والقضاة وأصحاب الشرطة العليا، فيكون الواحد منهم وهو يقوم بهذه الوظيفة واليا للمظالم بالدرجة الأولى". (4)

فكيف كان ديوان المظالم عند الموحدين والدولة المرينية؟

3/الدولة الموحدية (515-667هـ/1121-1269م): اهتم الخلفاء الموحدين بولاية المظالم وكانوا يخصصون لها أياما معلومة في الأسبوع يجلسون فيها للرعية لبحث مظالمهم، فالخليفة عبد المؤمن بن علي (5)

(524-558هـ/1129-1162م) (1)

(1) - ابن خلدون: المصدر السابق، ص 265.

(2) - موسى لقبال: المرجع السابق، ص 34.

(3) - ليفي بروفنسال: تاريخ اسبانيا الإسلامية، (تر): عبد الرؤوف البمي، علي إبراهيم المنوفي، السيد عبد الظاهر عبد الله، فضل، ط3، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2000م، ص 89.

(4) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 130.

(5) - هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي بن يعلى بن مروان بن نصر بن عامر بن الأمي بن عون الله بن يحيى بن ورزايف بن صنطور بن ندور بن مطماط بن هود بن بربر بن قيسبن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولد في قرية تسمى تاجر تقع من قرب من مدينة ندرومة كانت مولده في اخر سنة 487هـ، وكانت وفاته في جماد الاخر سنة 558هـ. انظر: صالح بن قرية: عبد المؤمن بن علي، ص 75

حين توجه الى جبل طارق سنة 555هـ/1160م لبحث أمور الأندلس مع الاشياخ والقادة وفي خلال اقامته التي استمرت شهرين كان ينظر في المظالم خلال هذه المدة. (2)

لقد النظر في المظالم من اختصاص الخليفة فهو ينظر فيما يرفع إليه من القضايا ويفصل في ظلمات الناس بنفسه في المسجد، أو في قصر الحجر مقر الخلافة، أو في أثناء نزوله بمدينة إذا خرج لغروا، ومنذ خلافة المنصور خصص الخليفة أياما معينة للنظر في المظالم، فكان الناس يتوافدون على الحضرة بظلاماتهم أو يكتبون الى الخلفاء عنها، فقد كتبت امرأة شلبية الى المنصور (580-595هـ/1184-1198م) (3) تتظلم من ولاية بلدها وصاحب خراجها فأنصفها المنصور، كما نجد الخليفة يوكل قاضي الجماعة النظر في المظالم، كما يبدو كذلك ان الوالي الذي يعين بسلطات استثنائية كان ينظر في المظالم أيضا، روى الزركشي أن الشيخ أبا محمد عبد الواحد الحفصي، الذي ولاه الناصر (4) أفريقية على ان يكون مطلق التصرف فكان يجلس كل يوم سبت لمسائل الناس (5).

4/ ديوان المظالم في الدولة المرينية (688-896هـ/1269-1465م):

حرص العديد من سلاطين بني مرين على الجلوس للنظر في المظالم التي ترفع إليهم، والتي تطلب حكمهم، فكان السلطان أبو الحسن المريني (6) يجلس الاثنين والخميس، من كل أسبوع للنظر في المظالم بنفسه، وابدى السلاطين على إشاعة جو من العدل بين الرعية مكن لهم العمل خارج القطر وحماية الجبهة الداخلية. (7) ومن الأمثلة التي مارس فيها سلاطين بني مرين المظالم نجد:

- (1) - بن عبد الله عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص 267.
- (2) - عصام الدين الفقهي: تاريخ المغرب والأندلس، (د، ط) مكتبة نخضة الشروق، القاهرة، (د، س)، ص 267.
- (3) - هو: هو امير المؤمنين المنصور الموحدي عبد الله بن عبد المؤمن بن علي لقب بالمنصور، بزيغ بالخلافة يوم الاحد 19 ربيع الآخر من سنة 580هـ الموافق 20 جويلية 1184م، في بيعة خاصة وتوفي المنصور بعد العشاء يوم 22 ربيع الأول سنة 595هـ الموافق 22 يناير 1199هـ. انظر: ابن ابي زرع الفاسي: الانيس المطرب بروض القرطاس، ص ص 203 215.
- (4) - هو أبو محمد عبد الله، الملقب بالناصر، كان عمره عندما اعتلا العرش سلطنة المغرب والأندلس 18 عاما حيث ولد سنة 576هـ/1180م، تولى الحكم عام 595هـ/1199م، وقد كان شابا طموحا، انظر: كتاب الدولة الموحدية، على الصلاحي، ص ص 197 198.
- (5) - عزالدين عمرو موسى: الموحدون في المغرب الإسلامي، (د، ط)، دار الغرب الإسلامي، (د، ب)، (د، س)، ص 205.
- (6) - هو السلطان المنصور بالله أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق، أفخم ملوك بني مرين ويعرف عند العامة بالسلطان الأكحل لأن امه كانت حبشية، وكانت بيعته بعد وفاته ابوه السعيد وإذ بعد هذا اجتمع الناس حوله وعقدوا بيعته، وكانت نهايته على يد ابنه سنة 749هـ. انظر: العباس احمد بن خالد الناصري: الاستقصاء في اخبار المغرب الأقصى، ص 118.
- (7) - الغنيمي عبد الفتاح مقلد: موسوعة المغرب العربي، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994م، ص 273.

ففي عهد السلطان يوسف ابن يعقوب المريني⁽¹⁾، عندما اشتكى اليه الشيوخ المصامدة فنظر السلطان بأمرهم فلما وجد صدقهم حبس وقتل أبي علي احمد الملياني في سنة 697هـ/1297م⁽²⁾، ومن شدة الحرص أيضا ان السلطان أبي الحسن كان يوجه للبلاد في كل سنة من يتفقد أحوال الرعية ويحملون اليه شكاوى الناس في كافة الأقاليم، وقد اصدر أوامره ان يجتمع في كل بلد بعد صلاة الجمعة كافة رجال السلطة والإدارة والقضاء، والوالي وقائد القسبة والقاضي والخطيب والعدول لينظروا في شكاوى مواطنيهم فإذا استعصى عليهم شيئا كتبوا به الى السلطان لينظر فيه⁽³⁾، وقد تولى هذه الخطة عبد الرحمن بن خلدون في عهد بني مرين، المؤرخ في عهد أبي سالم⁽⁴⁾.

ثالثا: هيكلية ديوان المظالم في المغرب الإسلامي:

لقد مر ديوان المظالم بمراحل عدة حتى انتهى الى ما وصل اليه في عهد الماوردي وأبي العلاء الفارابي في القرن الخامس للهجري، فلم يكن لمجلس ديوان المظالم وجود في العصور الإسلامية الأولى، حتى انتهاء عصر الخلفاء الراشدين فلم يكن رضوان الله عليهم يحتاجون الى قضاة تظهر لهم الاحكام أو فقهاء يستفتوهم فيما يرد من مظالم⁽⁵⁾.

كما ان المتحيف من الناس، على ندرته، لم يكن محتاجا للجذب الى مجلس ديوان المظالم، أو قوة من الاعوان لتقويمه، ولكن في العصر الأموي ومع انشغال الخلفاء، بتثبيت اركان الحكم والقضاء على الفتن من الفرق المختلفة والثورات من المعارضين لحكمهم، فقد قل تفقهمهم في الدين للبعض منهم⁽⁶⁾.

(1) - هو الأمير يوسف ابن يعقوب بن عبد الله بن لأبي يعقوب، اخذ هذا السلطان ببيعته بولاية العهد من اشياخ بني مرين بالرباط في 8 ربيع الأول من سنة 171هـ/1277م، واما عن وفاته فقد قتل في مؤامرة من جانب عنتر الذي امر العبيد بان يقتله ويسمى سعادة، وذلك في يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة 705هـ/1305م. انظر: ابن الجي زرع: المصدر السابق، ص ص 273 286.

(2) - محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والاندرلس في عهد المرينيين، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1987م، ص 264.

(3) - إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ من بداية المرينيين الى نهاية السعديين، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ج2، ص 109.

(4) - هو: أبي سالم السلطان المريني كان جوادا معطاء معروفا بالوفاء امه ام ولد رومية تدعى قمرة، اخذ البيعة بعد وفاة أخيه أبي عنان الذي خلفه الذي كان صغيرا فأخذ منه الملك سنة 760هـ في يوم الجمعة، واما عن وفاته قتل يوم الخميس 11 من ذي القعدة سنة 762هـ. ينظر: الناصر أبي العباس احمد: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ص 22.

(5) - مصطفى يحي مصطفى: المرجع السابق، ص 100.

(6) - المرجع نفسه، ص 101.

فقد ضاق الوقت لبعضهم للنظر في المظالم، فكان يتولى الحكم في المظالم قاضي الخليفة، وفي حضرته كما كان يفعل عبد المالك ابن مروان مع قاضيه ابي ادريس الخولاني، واستمر الحال على نفسه خلال العصر العباسي، فكان مجلس ديوان المظالم يتكون في الغالب من الخليفة وقاضيه وبعض الكتبة للتسجيل والتدوين، حتى القرن الثالث للهجري، ومع ازدياد عتو المتحيف في ظلمه وجوره تدرج تشكيل مجلس ديوان المظالم، على مراحل متعددة لم تصل الينا تفاصيلها حتى انتهى الى مجلس متكامل حسب ما سجله الماوردي وأبو يعلى بحيث أصبح لمجلس ديوان المظالم تنظيما إداريا، يتفق وطبيعة عمله ومجلسا قضائيا فقهيا لإصدار الاحكام. (1)

وعليه سنتناول في هذا الموضوع تشكيل وتكوين حيوان المظالم بادئين في الفرع الأول برئيس ديوان المظالم، ثم في الفرع الثاني = أعضاء الديوان ثم في الأخير مكان وزمان انعقاد جلسات الديوان.

1/ رئيس ديوان المظالم:

لما كان ديوان المظالم عبارة عن قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة وهي تستهدف تعقب أشر أنواع المظلم وهو ظلم الولاة وبنار رجال الدولة فإنه يشترط في ناظر المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الامر، عظيم الهبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة، فاحتاج الى الجميع بين صف الفريقين وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين. (2)

ويقول الدكتور مصطفى الرافعي أنه يمكن مما تقدم ان نستنبط الشروط التي تجب في رئيس ديوان المظالم وهي:

- أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع وهذه الصفات ترجع الى النفس والدين.
- أن يكون واسع العلم ثبتا في القضاء وهذه الصفة تعود الى الاكتساب والتعلم وكثرة التجارب والاشتهار بالعدالة.
- أن يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهبة، وهذه الصفة ترجع الى الخصال النفسية والى اتصال بالسلطان صاحب الامر والنفوذ. (3)

(1) - مصطفى يحي مصطفى: المرجع السابق، ص 102.

(2) - الماوردي: المصدر السابق، ص 77

- وأبو يعلى: المصدر السابق، ص 73.

(3) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 99.

وديوان المظالم ثابت في النظر لكل ولاية عامة بلا حاجة الى تقليد خاص كالخلفاء او من فوض اليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والامراء، فقد رأينا في الفصل التمهيدي الخليفة نفسه كان يختص دون غيره بالنظر في المظالم، كما يملك النظر للمظالم من ذوي الولايات العامة ووزارة التفويض وأمراء الأقاليم،

فوزير التفويض هو المقابل لوزير التنفيذ وهو من ينبيه الامام عنه في تنفيذ الأمور دون ان تكون له سلطة استقلالية فالرأي والاجتهاد يبقى للإمام، وإنما مهمة من يولى وزارة التنفيذ ان يبلغ او يباشر تنفيذ ما يرد اليه من أوامر ويمضي ما يصدر من الامام من احكام وبذلك وسيطا بينه وبين الرعايا والولاية.⁽¹⁾

اما وزير التفويض فهو ذو أهمية عظمى ومرتبة اعلى، فقد عرف بأنه: (ان يستوزر الامام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده).⁽²⁾

أما امراء الأقاليم: فقد اقتضى التطور السياسي وجود لدوان المظالم لأن الدولة اذا اتسعت مساحتها حتى تشمل اقاليم متعددة، يصير من المتعذر على الامام او الرئيس ان يدبر كل أمورها ويباشر شؤونها بنفسه مع تباعد المسافات وتنوع المصالح، فلا بد له ان ينيب عنه في بعض او كل الأقاليم من يتول أمورها وهذا هو التطور الذي حدث للدولة الإسلامية، فالولاية على الأقاليم هي ولاية عامة وهي تماثل وزارة التفويض من حيث النيابة عن الخليفة ومن حيث عموم النظر في كل الأمور ولكنها أخص منها من الناحية العمل لأن نظرها مقصور على قسم او إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية، و نظرا لأن امراء البلاد ولايتهم عامة كوزارة التفويض فمن ثم فانه يدخل في عموم هذه الولاية النظر في المظالم.⁽³⁾

أما الولاية الخاصة: يجوز أن يعقد الامام ولاية خاصة فيكون التفويض فيها قاصرا على النظر في بعض المهام لاسيما واجب الحرب والجهاد وحماية الامن وسياسة الرعية دون التعرض لأمر القضاء أو جباية الأموال، فيقتصر الأمير في الولاية الخاصة على أداء المهمة المنوطة به، وقد أوضح الماوردي صلاحيات الأمير ذو الولاية الخاصة في نظر المظالم فقال: "وأما نظره في المظالم فإن كانت مما نفذت فيه الاحكام جاز له النظر استفتاء معونة للحق على الباطل وانتزاعا للحق من المعترف المماطل لأنه موكل اليه المنع من التظالم و التغالب ومندوب الى الأخذ بالتعاطف والتناصف".

(1) - الماوردي: المصدر السابق، ص 78.

- وأبو يعلى: المصدر السابق: ص 75.

(2) - الماوردي: المصدر نفسه، ص ص 23.

(3) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 101.

وان كانت المظالم مما تستأنف فيها أحكام ويبتدأ فيها القضاء منع منه هذا الأمير لأنه من الاحكام التي ينظمها عقد امارته وردهم الى حاكم بلده فأن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستفائه ان ضعف عنه الحاكم، فأن لم يكن في بلده حاكما عدل بهما الى أقرب حكام في بلده وإن لم بلحقهما في المصير إليه مشقة، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك، واستأمر الخليفة فيما تنازعا ونفذ فيه حكمه. (1)

اما التقليد الخاص: فهو ليس من الولاية العامة فلا يملك لتصدي لنظر المظالم الا بتقليد خاص من ولى الامر وذلك إذا توافرت فيه شروط خاصة هي المتطلبة في ولاية العهد أو وزارة التفويض أو ولاية الأقاليم إذا كان في نظره في المظالم عاما، أما إذا اقتصرته مهمته على تنفيذ ما عجز عنه القضاء عن تنفيذه، وامضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون ناظر المظالم دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بشرط الا تكون في حق لومة لائم والا يستشفه الطمع الى الرشوة. (2)

ومن الأمثلة التقليد القضاء للمظالم ما كتبه مروان ابن محمد الى عبد الرحمن بن زياد (3)، وقد جاء فيه: (قد ولاك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل إفريقية واسند اليك أمرا عظيما، وحملك خطبا جسيما فيه وفاء المسلمين وامولهم وإقامة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه والذب عن ضعفيهم من قوبيهم وانصاف مظلومهم من ظالمهم و الأخذ من شريفهم بالحق لخاملهم وقد رجاءك امير المؤمنين لذلك، لفقهك وعدلك، وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك فعليك باتقاء الله وحده لا شريك له و ايثار الحق على ما سواه، وليكن جميع الناس قوبيهم وضعفهم في الحق عندك سواء). (4)

من هنا يتضح لنا ان الخلفاء كانوا يباشرون امر المظالم بأنفسهم في الغالب لاسيما إذا كانت الدعوة على ذويهم ومن في معناهم من الامراء والوزراء، اما على عامة الناس فكان يباشر النظر في المظالم الوزراء وأمراء الأقاليم والقضاة إما بعموم الولاية أو بولاية خاصة، فنجد من الأمثلة في اسناد المأمون الى فاضي قضائه يحيى بن اكثم (5)، وكان يسندها كذلك الى وزيره احمد بن ابي خالد، كما اسند المعتصم لقاضيه أحمد بن أبي دؤاد وقد كان في عداد الوزراء وبقي احمد بن ابي دؤاد في الوظيفتين من القضاء والمظالم في عصر الوثائق والمتوكل فلما

(1) - الماوردي: المصدر السابق، ص 32 33.

(2) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، 102.

(3) - هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم اول مولود ولد في الإسلام، لعد فتح إفريقية ولى القضاء لمروان بن محمد على إفريقية. انظر: بن

السماني (ت 499هـ): المصدر السابق، ص 1501.

(4) - موسى لقبال: المرجع السابق، ص 30 31.

(5) - هو: أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنح، التميمي الاسيدي المروزي، كان فقيها بصيرا بالأحكام، انظر: ابن خلكان: وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان، ص 143.

مرض قام مقامه في الوظيفتين ابنه الوليد ولكن لقبح سيرة الولد عزلها المتوكل من الوظيفتين معا، وقد قال ابن جرير في حوادث سنة 237هـ وفي عزل المتوكل محمد بن أبي دؤاد عن المظالم و ولاها محمد بن يعقوب المعروف بابي الربيع، فيها رضي عن ابن أبي أكتثم فأشخص فولي القضاء على القضاء ثم ولي أيضا المظالم، وكان عزل المتوكل محمد ابن دؤاد عن المظالم سامرا⁽¹⁾.

وقد صرح ابن خلدون فقال: "وكان الخلفاء الاولون يباشرونها (أي النظر في المظالم) بأنفسهم إلى ايام المهدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاة كما فعل علي رضي الله عنه ، وعبد الملك بن مروان مع قاضيه أبي ادريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى ابن أكتثم والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد".⁽²⁾

2/ أعضاء مجلس ديوان المظالم:

لقد ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية أن مجلس المظالم يستكمل نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم، وهم:

أ/ الحماة والاعوان: وقد اختبروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ الى القوة والعنف أو الفرار من وجهة القضاء.

ب/ القضاة والحكام: ومهمتهم الإشارة على صاحب المظالم بأقوام الطرق لرد الحقوق الى أصحابها واعلامه بما يجري بين الخصوم لإمامهم بشئ الأمور الخاصة بالمتقاضين.

ت/ الفقهاء: وإليهم يرجع قاضي المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.

ح/ الكتاب: ويقومون بتدوين ما يجري بين الخصوم، واثبات ما لهم وما عليهم من حقوق.

ج/ الشهود: ومهمتهم الشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل⁽³⁾

ويقول الدكتور عبد الجبار الجومرد أنه يشترط في كاتب ديوان المظالم أن يكون عالما بالشروط والأحكام والناسخ والمنسوخ من القرآن والحلال والحرام والفروع والمواثيق الى آخر ذلك.⁽⁴⁾

(1) - محمد المريري سيد: المصدر السابق، ص 29.

(2) - ابن خلدون: المصدر السابق، ص 222.

(3) - الماوردي: المصدر السابق، ص 80.

- وأبو يعلى: المصدر السابق، ص 76.

(4) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 105.

ويرى سيد محمد المرير أن ترتيب الديوان في الدولة العبيدية في مصر (359هـ-567هـ/970-1170م)، كان على النحو الذي ذكره أبو العباس القلقشندي من أن مجلس المظالم نام يتألف من الوزير ومن قاضي القضاة ومن شاهدين وكاتب الجيش وصاحب ديوان المال وغيرهم، وأن الرئاسة كانت للوزير في صدر المكان وفاضي القضاة يقابله وعن جانبه شاهدان من المعتبرين وكاتب الوزير بالقلم الدقيق ويليه صاحب ديوان المال وبين صاحب الباب واصفهلار⁽¹⁾ العساكر، وبين أيديهم النواب والحجاب على طبقاتهم.⁽²⁾

أما في الدولة الأيوبية التي خلفت الدولة العبيدية إلى أثناء القرن العاشر فقد زيد في نظام المجلس وكثر أعضائه، فقد جاء في ذكر جلوس السلطان بدار العدل للمظالم، حيث كان يجلس عن يمين السلطان قضاة القضاة من المذاهب الأربعة ثم الوكيل عن بيت المال ثم الناظر في الحسبة ويجلس عن يساره كاتب السر وأمامه ناضر الجيش وجماعة من الموقعين مكملة حلقة دائرة، ثم وزير من أرباب السيوف كان واقفا على بعد مع بقيت أرباب الوظائف⁽³⁾.

ويقف وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاح دائرة الجمدارية والخاصكية، ويجلس على بعد تقديره خمسة عشر ذراعا من يمينه ويساره ذوي السن من أكابر أمراء المؤمنين وهم أمراء المشورة، ويليه من أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وقوف، ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان والحجاب والداودارية لإحضار، وتقرأ عليه، فما احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيه ومكان متعلق بالعسكر تحدث مع الخاص وكاتب السر فيه.⁽⁴⁾

أما في بلاد المغرب الإسلامي فنجد ترتيب المظالم في الدولة الموحدية، فقد نقل القلقشندي عن الزواوي أنه إذا جلس السلطان للمظالم جلس حوله ثلاث من أشياخ الموحدين للرأي والمشورة، ويجلس معهم وزير الجند إن كان كبيرا وإن لم يكن كبيرا وقف بإزاء أولئك ويجلس دونه عشرة من أكابر أشياخه، وربما كان الثلاثة المختصون بالرأي من جملة العشرة المذكورين، ويقف خمسون وراء وزير الجند، فإذا أمر السلطان بأمر بلغه وزير الجند، وآخر وافق وراءه وبلغه الآخر الآخر، حتى ينتهي إلى من هو خارج الباب بنقل ناس عن ناس،

(1) - = كلمة أعجمية تستخدم للإشارة إلى مقدم الجيش أو قائد الجيش، يطلق هذا اللقب على الشخص الذي يتولى قيادة الجيش في مصر.

(2) - تقي الدين أحمد المقرئ: المصدر السابق، ص 127.

(3) - المصدر نفسه، ص 129.

(4) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 107.

ويقف حون الخمسين المذكورين جماعة تسمى بالوقافين بأيديهم السيوف حوله وهم دون الخمسين المذكورين في الرتبة.⁽¹⁾

كما يذكر ابن سعيد تشكيلا آخر للديوان المظالم يحضره كبار الشخصيات الدولة فيجلس والذي السلطان وأقاربه عن يمينه ويجلس عن يساره وزير الجند ووزير المال وصاحب الشرطة والمحتسب وصاحب كتب المظالم وهو سكرتير المجلس، وينقل سكرتير المجلس العرائض ويعرضها على المختص من رؤساء المرافق المشار إليهم ليبيدي رأيه أولا ثم يصدر السلطان قراره في الدعوى.⁽²⁾

ولقد جرت العادة من له ظلامات أن يرتقب السلطان في ركوبه في موكبه يعني يوم جلوسه للمظالم فإذا اجتاز به السلطان صاح من بعد لا إله الا الله انصرتي نصرك الله فتؤخذ قصته وتدفع للكاتب السر، فإذا عاد وجاس في قبة معينة لجلوسه ويجلس معه اكابر اشياخه مقلدين السيوف، ويقف من دونه على بعد مصطفىين متكئين على سيوفهم ويقرأ كاتب السر قصص أصحاب المظالم وغيرها فينظر فيها بما يراه.⁽³⁾

اما في الاندلس فكان قضاء المظالم بعرف بخطة المظالم التي ظهرت في وقت مبكر في الاندلس، لم تتضح واجباتها الا في عصر الخلافة ال في القرن الرابع للهجري، مرت خطه المظالم بتطور يختلف عن مثيلتها في المشرق الأموي والعباسي، كان صاحب المظالم أدني من قاضي الجماعة، إلا انه كان يفضي فيما عجز عنه القضاة او غيرهم، وخاصة إذا كلف من طرف الخليفة او الأمير بذلك، وكانت سلطته او سع من سلطة القاضي، وأكثر رهبة، أشد سطوة، وكان يعين من طرف الخليفة مباشرة.⁽⁴⁾

كما أكدت بعض النصوص على ان الشرطة بالاندلس كان لها شأن كبير في الدولة الاموية، فعظمت وتنوعت الى شرطة كبرى وصغرى، وجعلت حكم الشرطة الكبرى على الخاصة فصاحبها لها الحكم على المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى ايدي أقاربهم من اهل الجاه⁽⁵⁾، فقد تكلم موسى لقبال على مكانة الشرطة الكبرى في الاندلس فقال: "ان متولي خطة الشرطة العليا تشبه ولاية المظالم من حيث كونها سلطة عليا وحدا من النفوذ القضاء او المحتسبين أو رجال الحكم".⁽⁶⁾

(1) - محمد المرير سيد: المصدر السابق ص 39.

(2) - حمدي عبد المنعم: المرجع نفسه، ص 108.

(3) - محمد المرير سيدي: المصدر السابق، ص 40.

(4) - محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 330 331.

(5) - عبد الرحمن بن خلدون: المصدر السابق، ص 421.

(6) - موسى لقبال: المرجع السابق، ص 34.

3/ مكان وزمان انعقاد جلسات ديوان المظالم:

أ/ مكان انعقاد جلسات الدوان:

يقول الماوردي إذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده المتظلمين وبراجعته فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكل إليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام.⁽¹⁾

ويقول سيد المير ان ملوك المغرب كانوا هم في الغالب المباشرين لأمر المظالم حتى أن المنصور الموحيدي على اتساع دائرة مملكته كان يجلس لفصل القضايا كلها جليلا وحفيها بنفسه، ففي المعجب (كان المنصور يقعد للناس عامة لا يحجب عنه من صغير وكبير، وحتى اختصم اليه رجالان في نصف درهم، ففضى بينهما وأمر الوزير أبا يحيى صاحب الشرطة ان يضربهما ضربا خفيفا تأديبا لهما وقال لهما أما كان في البلد حكام قد نصبوا لهذا فكان هذا أيضا مما حمله على القعود في أيام مخصوصة لا ينفذ فيها غيره)⁽²⁾.

ويذكر ابن الاثير ان حاكم افريقيا في النصف الثاني من القرن الثالث للهجري وهو إبراهيم بن أحمد كان يقعد للمظالم في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع في مسجد القيروان.⁽³⁾

ب/ مكان انعقاد مجلس الديوان:

لقد كان للمسجد دورا كبيرا في صدر الأول لإسلام في إدارة شؤون الدولة الإسلامية فكان هو قصر الخلافة ومقر القضاء ومقر الشورى الى جانب كونه مكان العبادة، ونظرا لأن الخليفة كان هو الامام الأعظم للمسلمين وكان هو الذي يؤمهم في الصلاة فإن تواجده في المسجد في مواقيت الصلاة أمر مؤكد، ولذلك كان طبع ان يلجأ اليه هناك كل ذي مظلمة.

كما كان المتظلمين يلجؤون الى الخلفاء في بيوتهم أو في أي مكان تتواجدون فيه، ولما أفرد للقضاء وللمظالم شخص معين لم تكن هناك قاعدة تلزم القضاة أو ولاة المظالم باتخاذ أماكن معينة يجلسون فيها أثناء

(1) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 114.

(2) - محمد المرير سيدي: المصدر السابق، ص 35.

(3) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 115.

النظر الخصومات فكانوا يجلسون حيث شاءوا، غير أنهم كانوا يجلسون للقضاء او للمظالم في المساجد، فكان حاكم افريقية يجلس في مسجد القيروان للمظالم⁽¹⁾

ونجد تأسيس مكان للمظالم في الشام حيث أسست دار للنظر في المظالم سميت دار العدل أسسها الملك العادل نور الدين زنكي في دمشق، كما أنشأت كذلك درار العدل في مصر من طرف السلاطين الأيوبيين، كما انه تم انشاء مكان للمظالم في مصر يدعى دار العدل القديمة من طرف الظاهر بارس في سنة 661هـ، ولما تصدعت دار العدل أنشأ في مكانها في عهد السلطان قلاوون مكان للمظالم يسمى الأيون، والذل عرف بدار العدل الجديدة.⁽²⁾

كما جاء في ترجمة القاضي محمد بشير المعافري انه كان يجلس للحكم بين الناس في سقيفة معلقة بجوار داره.⁽³⁾

3/ اختصاص ديوان المظالم:

ذكر كل الماوردي وأبي يعلى الفراء في كتاب كل منهما المسمى بالأحكام السلطانية اختصاصات ديوان المظالم، وتابعهما في ذلك النويري وكثير من الكتاب فأرجعوا هذه الاختصاصات الى عشر اقسام هي: أولاً: - الظر في التعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسير هؤلاء متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم ان أنصفوا يكفهم ان عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا.

ثانياً: - النظر في جور العمال فيما يجيبونه من أموال فيرجع الى القوانين العادلة ليحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بما وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه الى البيت المال أمر برده إن اخذوه لأنفسهم، استرجعه منهم لأربابه.

ثالثاً: - أعمال كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفوهم له ويوفونه منهم فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا عن حق دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان أعادة الى قوانينه وقابل على تجاوزه.

(1) - المرجع نفسه، ص 118.

(2) - تقي الدين المقريزي: المصدر السابق، ص 128.

(3) - حمدي عبد المنعم: المرجع نفسه، ص 121.

رابعاً: - تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص ارزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فيرجع والي المظالم الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيدريهم عليه، وينظر فما نقصوه او منعه من قبل، فإن اخذه ولاية أمورهم استرجعه لهم منهم وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال.

خامساً: - رد الغصب أي الأموال التي اغتصبت على خلاف الشرع وقد قسمها الماوردي الى قسمين:
1/ الغصب السلطانية: وهي التي يأخذها الولاية بغير حق اما بضمها للدولة ظلماً أو ان يأخذها الولاية لأنفسهم.

2/ غصب الأقوياء من الأفراد: وهو ما تغلب عليها ذوي الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة.⁽¹⁾

سادساً: - النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، ويتعين التمييز بين الأوقاف العامة والخاصة، اما الأوقاف العامة ذات المصاريف العامة كأوقاف على المساجد، والفقراء الخ فإن الناظر في المظالم ليس بحاجة الى متظلم لمباشرة اختصاصاته المتعلقة بها بل له ان يتدخل من تلقائي نفسه ليجري ريعها على سبيلها، وتمظيتها على شروط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة أوجه : اما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام، واما من دواوين السلطنة، واما من كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها، اما الأوقاف الخاصة وهي تكون على مستحقين معروفين، فلا يملك ناظر المظالم ان يتصدى للمنازعات المتعلقة بها الا بتظلم من ذي شأن - ولا يحكم الا وفقاً للطريقة المألوفة للإثبات - وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف.

سابعاً: - تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاة لضعفهم عن انقاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره.

ثامناً: - النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى جمعه ويأمر بحملهم على موجهه.

تاسعاً: - مراعاة العبادة الظاهرة كالجمعة والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضه أحق أن تأدى.

(1) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 134.

عاشرا: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم الا فيما يحكم به الحكام والقضاة.⁽¹⁾

ثالثا: الأعلام الذين تولوا منصب ديوان المظالم في المغرب الإسلامي:

بعدما استعرضنا في هذا البحث المراحل التي مر بها ديوان المظالم في العصور الإسلامية المختلفة والدور الذي لعبه، في سبيل قمع الظلم بكافة صوره وأشكاله سواء اكان في المشرق او المغرب، وقد اتضح لنا ان ديوان المظالم كان مجلسا أعلى يشرف على مبدأ تطبيق الشرعية حيث جمع بين قوة الإدارة وعدالة القضاء وحكمة الفقيه يتعاونون جميعا على رفع الظلم، أين كان مصدره سواء نتج عن جور العمال الإدارة العامة وقضاتها، أو من تحدي ذوي الجاه والسلطان.

كما أنه يشرف على تطبيق مبدأ الشرعية في ميدان العبادات والمعاملات، إذا عجز المحتسب بأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ان قضاء ديوان المظالم يختلف عن القضاء العادي من حيث القوة والنفوذ، فهو يعتبر تشكيل خاص، جاء من أجل هدف أسمى وهو رفع الظلم وإحقاق الحق دون تفرقة بين حاكم ومحكوم، وغني وفقير، وضعيف ومسلم وذمي، وشريف ومشروف، وحر وعبد أو رجل وامرأة.

وبعد عرضنا لهيكله مجلس ديوان المظالم وتشكيله مع ابراز أهم اختصاصاته في هذا الفصل الأول، يأتي الدور على ابراز أهم الشخصيات التي تقلدت هذا المنصب في المغرب الإسلامي، فمن هم يا ترى؟

1/ الامام سحنون (202-240هـ/777-884م)⁽²⁾:

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، لقب في الفقه ابن القاسم وأشهب وغيرهما، ولقي في الحديث سفيان بن عينة وابن وهب، وولي القضاء بالقيروان سنة (234هـ/868م) توفي سنة (240هـ/884م)،

كانت له مواقف كثيرة، من شروطه في القاضي أن يكون غير مخدوعا في عقله، فهذا الشرط وأن كان بديهيا الا ان له دلالة مميزة عند الامام سحنون ذلك ان سيرته ومواقفه وأحكامه تفيد ان هذا الشرط مرتبط

(1)-حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 135.

(2)- أصله من حمص، نزل مع والده القيروان مع من نزلها من الاعراب الاقحاح الذين هاجروا من المشرق الى المغرب، في يمناهم سيف الحق وفي قلوبهم يرتع الايمان وعلى جباههم سطر الخلود: الله أكبر مولده كان في القيروان بلدة عقبة المجاهد، يوم الفاتح من رمضان المبارك سنة 160هـ /777م، لقبه سحنون بفتح السين، اسم لطائر حديد النظر يعرفه اهل المغرب، توفي شهر رجب سنة 240هـ/854م. انظر: سعدي أبو الجيب المختار: المرجع السابق، ص ص 85 11.

بقوة القاضي وجرأته، وإقدامه ويقظته حتى لا تغيب عنه الاحكام، وحتى يكون قادرا على تنفيذها وتنزيلها الى الواقع العملي وفرضها على المتخاصمين ولو كان بعضهم من اهل الشوكة والنفوذ.

فكان الامام سحنون اول من أنشأ حيوان المظالم بالضوابط التي سارت عليها هذه الخطة في المغرب الإسلامي والاندلس، فقد جاء في الاخبار ان خطة المظالم أحدثت لأول مرة من طرف الامام سحنون أيام ولايته للقضاء في إفريقية، وهي عبارة عن محكمة استعجالية تنصب في الأسواق وتحكم في دائرة محدودة لتطبيق أحكام السوق. (1)

فقاوض ينشئ خطة متخصصة في نوع من أنواع ولاية المظالم، ويقال فيه ان مواقفه كانت من أسباب إبعاد أصحاب الشرطة عن الوظائف القضائية، وانه كان لا يقبل أن يقاسمه أحد ميدان اختصاصه ولو كان أميرا، شأنه في ذلك شأن قضاة إفريقية، أن قاضيا كسحنون لا يتصور انه لا يحكم في المظالم سواء كانت خصائصها كما هو الشأن في المغرب أو المشرق. (2)

2/ عيسى بن مسكين بن منصور:

في الحقيقة لا يذكر القضاء إلا ويتبع التعرض لذكر القاضي عيسى ابن مسكين بن منصور (3)، ذلك انه لما حفظ عنه التاريخ انطبقت عليه الصفات والمعايير التي أهلته لأن يكون من قضاة الظروف الحرجة، ولقد كان رجل صالح، فاضلا، طويل الصمت، رقيق القلب، متفنا في العلوم (4)، ومن ثم فإن صفات ومعايير اختيار هذا القاضي في القيروان تتلخص فيما يلي:

أ/ - الشخصية السوية الصالحة.

ب/ - التأكد قبل اصدار القرار.

ت/ - الرحمة.

ح/ - المعرفة العميقة بالعلوم القضاء وما يتصل بها من معارف.

(1) - عبد الرحمن أبو يزيد الدباغ (ت699هـ): معالم الايمان في معرفة اهل القيروان، ط2، (تح): محمد الاحمدي أبو النور، محمد ماضي، مكتبة الخايمي، مصر، 1388هـ/1968م، ج2، ص ص 102 77.

(2) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص372.

(3) - نشأ في القيروان ودرس على علمائها وفقهائها، كما درس الفقه في مصر، وبعد أن عاد الى القيروان كان له شأن في وعظ أمرائها وحكامها ومنهم الاغلب. انظر: النباهي المالقي: المصدر السابق، ص 30.

(4) - النباهي المالقي: المصدر نفسه، ص32.

توليته القضاء:

لقد ذكر الشيخ أبو الحسن ابن عبد الله النباهي المالقي في "كتابه تاريخ قضاء الاندلس" كيفية توليت هذا القاضي المرموق على يد الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب (1).

وقد تم تنحيت يحيى بن عمر (2)، عن ولاية القضاء تنحيا تاما لوجود من هو أجدر منه، مؤكداً للأمير أهمية الاطمئنان الى ملاءمة عيسى بن مسكن وته لهذا المنصب، ويدل على ذلك النص التالي: "ان الأمير إبراهيم بن أحمد بن أغلب كان قد اضطر يحيى بن عمر الى ولاية القضاء فقال له: ان دلتك على من هو أفضل مني في الوجه التي تحب تعفيني؟ فقال: له نعم، فدل على عيسى ابن مسكين، وكان بالحضرة حمديس بن عمر القطاف، ممن تولوا الامارة بمصر، وجاء في بعض الروايات انه قال: انه والله أيها الأمير صاحبنا عند سحنون جمع الله فيه خلال الخير، اردت أن اوليه القضاء، وألم شعث هذه الامة الخ". (3)

والموقف المذكور بتفصيلاته وحرى بنا ان شير الى بعض النقاط التي توصلنا اليها:

- تولية القاضي عيسى بن مسكين بن منصور مهمة قضائية في أصعب الأحوال والظروف التي كانت تحيط بالقيروان وذلك في عهد الأمير إبراهيم بن أحمد بن أغلب.
- جاءت توليته بتنحي القاضي يحيى بن عمر عن الولاية لإدراكه بفطنة ابن مسكين وجدارته بتولي المهمة القضائية واستئناس برأي حمديس من أكبر رجالات القيروان.
- كانت القيروان في عهد الأمير الاغلي تمر بأحرج الظروف التي دعت القضاة من أمثال يحيى بن عمر يدركون حجم المسؤولية الواقعة على عتق القاضي في هذا العهد، ومن ثم فإن اختيار ابن مسكين ليحل محلهم في الامة جاء في موضعه خاصة وهو كما روى عنه النباهي: كان رجلاً صالحاً... الخ كما انه اجتمعت فيه الصفات والمعايير التي تفوق بها على غيره من القضاة.

3/نصر بن ظريف اليحصبي:

ولي قضاء قرطبة وجاء اختلاف في اسمه عند كل من النباهي في تاريخ قضاء الاندلس والخشني في كتاب قضاة قرطبة، فالأول سماه نصر بن ظريف اليحصبي والثاني عبد الرحمن بن طريف اليحصبي، وكل منهما ذكر

(1) - أحد الامراء الاغالبية تولى الحكم في القيروان مدة 8 سنوات، كان الحاكم مهتماً بالفقه، انظر: المصدر نفسه، ص 32.

(2) - هو: ابو زكريا يحيى بن عمر بن تكلاسين، المتوفي سنة 447هـ، المصدر نفسه، ص 33.

(3) - النباهي المالقي: المصدر السابق، ص 31 32.

أنه ولي القضاء لعبد الرحمن بن معاوية، وكل منهما ذكر قصته في حكم الذي أصدره في قضية حبيب القرشي فقد اتفق على ان هذا الأخير دخل على عبد الرحمان بن معاوية وشكى اليه القاضي (لم يذكر النباهي اسمه) وأثبت الخشني انه (عبد الرحمن بن طريف).⁽¹⁾

واتفقا على ان اصل القضية يتمثل في ضيعة أثبت القاضي أبو حبيب القرشي قد اغتصبها، وأنه مطالب بردها، ولم يرضى حبيب القرشي هذا الحكم فلأذا بالأمير عبد الرحمن بن معاوية يشتكي من اسراع القاضي في الحكم عليه من غير تريث، فغضب الأمير غضبا شديدا وارسل الى القاضي، وكان بينهما حوار بدأ الخليفة بالتعبير عن غضبه من صنيع القاضي وسؤاله عن السبب تعجله، في حين أمره بالتريث، وكان جواب القاضي فيه حجة وبرهان: فأعلم الأمير أن الذي أقدمه على تنفيذ الحكم هو التأسي برسول ﷺ بتوجيهات الإسلام التي تدعو الى القضاء بالحق على القريب والبعيد والشريف والديني، وبعد هذا التعليل سأل القاضي الأمير وبأدب عن العوامل التي يجعله يتحمل لبعض رعيته على بعض، وانتهى الحوار يشكر الأمير قاضيه وقوله: "جزاك الله يابن ظريف خيرا"، لم يظهر هذا القاضي بهجته وسروره، ولم يتوجه باللوم أو التقرع الى حبيب القرشي، وانما خرج الى القوم الذين صارت إليهم الضيعة بالاستحقاق وطلب منهم ان يقبلوا بيعها اليه، فاستجابوا لطلبه وصار المشتكى منه الى الأمير يقول فيه: "جزى الله ابن ظريف عنا خيرا كانت بده ضيعة حرام فجعلها حلالا".⁽²⁾

وماهوا ملاحظ هنا كما وصفوه مترجموه، كان ذا صلاح وصلابة وورع، وأنه لما ولي القضاء سار فيه بأجمل سيرة وأفضلها، كان مؤمنا بأن القضاء مسؤولية اذا تحملها الانسان فعليه أن يدرك أنه مكلف بأن يتأسى بالرسول ﷺ، وان يعمل بتوجيهات الشريعة ومقاصدها وان يترفع عن اتباع الهوى أو نصر الظلم، وهو بعلم بأن التمسك بهذه الأصول من الأسس الذي يقوم عليه العدل، وهو مطالب بأن يعلم انه مطالب بأن يكون قوي الحجة والبرهان، ولكن دون التطاول والإساءة الى الغير وهو يعلم أيضا أن اقناع الخليفة أو غيره بضرورة ملازمة العدل أمر واجب وممكن، فما على القاضي الا ان يتمسك بنشره والدفاع عنه بالطرق الإسلامية.⁽³⁾

(1) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 382.

(2) - النباهي المالقي: المصدر السابق، ص 44،

- الخشني: المصدر السابق، ص 39.

³ - المرجع نفسه، ص 384.

إن قاضيا كالحصيني لا يحتاج الى مرسوم يوليه أمر المظالم فهو يؤمن انه داخله ضمن وظيفته، وهو يدرك أنه مسؤول على رد المظالم وانصاف المظلوم والظالم على حد سواء مهما كانت مكانتهم الاجتماعية أو العلمية أو السياسية.⁽¹⁾

4/ أبي المطرف بن فطيس:

هو أبو مطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، وقد كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عامر، فكان أحكامه شدادا، وعزائمه نافذة، وله على الضالين سورة مرهبة، شارك الوزراء في الرأي، الى ان ارتقى الى ولاية القضاء في قرطبة، جامعا بين خطة الوزراء والصلاة وقل ما اجتمع ذلك لقاضي قبله في الاندلس⁽²⁾، صاحب التصانيف له أربعة وخمسون سنة، سمع من أحمد بن عون الله وطبقته، كان من جهابذة المحدثين وحفازهم، جمع ما لم يجمعه أحد من أهل عصره بالاندلس، وكان يملئ من حفظه وقيل: ان كتبه بيعت بأربعين ألف دينار قاسمية، ولي القضاء والخطابة، سنة 394هـ، وعزل بعد تسعة أشهر وله كتاب "أسباب النزول" في مائة جزء، وكتاب "فضائل الصحابة والتابعين في 250 جزء"، وقد ولي قاضي الجماعة، والوزارة أيضا⁽³⁾.

ومن تولى خطة المظالم في الاندلس كذلك نجد كل من محمد بن حدير، وأبو حاتم محمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان، ومنذر بن سعيد قاضي عبد الناصر⁽⁴⁾، كذلك نجد من القضاة الذين اتصفوا بالقوة والجرأة والفتنة، فكانوا ولاية للمظالم الى جانب تحملهم القضاء نجد نل من: القاضي مهدي ابن مسلم، والقاضي مصعب بن عمران، والقاضي محمد بن بشير المعافري، فهؤلاء جميعا يمثلون احسن تمثيل في الجمع بين القضاء وولاية المظالم ويعودون الى امتداد الى الفترة التي قيل فيها "ان النظر في المظالم على كل حال ظل حتى مطلع العهد الاموي مختلطا مع القضاء"⁽⁵⁾، كما كان قاضي الجند يختص في النظر في منازعات العسكر، وقد يكون في بعض الأحيان أن امير الجيش هو القاضي وهو ما ذكره النباهي في ترجمه أسد بن الفرات الذي كان قائدا للجيش، وكان عبد الرحيم بن إسماعيل قد تولى قضاء الجند في المغرب.⁽⁶⁾

(1) - سليمان الداود: المرجع السابق، ص 387.

(2) - النباهي المالقي: المصدر السابق، ص 87.

(3) - الحافظ الذهبي: العبر في خبر من غير، (تح): أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، ص 201.

(4) - محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 330.

(5) - أحمد شلبي: المرجع السابق، ص 240.

(6) - محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 331.

وفي الأخير نستخلص في هذا الفصل مايلي:

- 1/ ان مصطلح ديوان المظالم شهد تطور كبير املته بعض العوامل من أهمها اتساع المجتمع الإسلامي، وسوف يتأكد عندما يصدر الظلم عن هذا الخليفة أو ذاك، وعن هذا الوالي أو ذاك، فعمر بن عبد العزيز رحمه الله وجد نفسه امام القضايا الظالم فيها خليفة من خلفاء تربط بهم قرابة لكنه فضل العدل على القرابة.
- 2/ يعتبر تطور ديوان المظالم من المظاهر الاستمرارية بين الدولة الاموية والدولة العباسية والدويلات المستقلة في المغرب الإسلامي، فخصص مكانا له في يوم معلوم، وجعل منها مؤسسة قائمة بذاتها، لها مجلس ينظر في المظالم، لها نظام تنقيده به وترتيب تتبعها وساهرون يقومون على تسييرها وتنظيمها.
- 3/ كما نلاحظ كذلك في التطور آخر تمثل في الانتقال ديوان المظالم من القضاء الفردي الى القضاء الجماعي المستعين بأهل الاختصاص كالمحاسبين والمعرفة بالخطوط، فبعدما كان القضاء قل ان يعتمد التدوين والكتاب أصبحت أحكامه تسجل في سجلات وتصدر مكتوبة وترفع الى الخليفة أو الأمير.
- 4/ الى جانب التطور الذي شهده دوان المظالم في المغرب الإسلامي تحديد اختصاصات والي المظالم حتى لا يتدخل في عمل اصحاب الخطط لأخرى.
- 5/ كما عرف ديوان المظالم في المغرب الإسلامي باسم خطة المظالم التي ظهرت في القرن الرابع للهجري ومرت هذه الخطة بتطور يختلف عن مثيلتها في الشرق الاموي والعباسي، فكان صاحب خطة المظالم أدني مرتبة من قاضي الجماعة، الا انه كان يقضي فيما يعجز عنه القضاء أو غيره.

آثار ديوان المظالم في إرساء العدل في المغرب الإسلامي

أولاً: الأثر السياسي والعسكري

ثانياً: الأثر الاقتصادي والاجتماعي

ثالثاً: الأثر الحضاري

آثار ديوان المظالم في إرساء العدل في المغرب الإسلامي

تمهيد:

ان المجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها، لا تخلوا من أسباب النزاع والخصومة، الامر الذي يستدعي ضرورة وجود ديوان المظالم لفض النزاعات وقطع دابر الخصومات، لإنصاف المظلومين، وردع الظالمين، وإقامة العدل والقسط بين الناس، وتحقيق عمارة الأرض والاستخلاف فيها، فإن كان عمل ديوان المظالم هو تلقي ومعالجة شكاوى الأشخاص المتعلقة بقرارات وممارسات السلطة أو موظفيها المخالفة للقوانين، والتأكد من مراعاتها لمبدأ الشريعة والعدل وانصاف المظلوم، وعليه فإننا في هذا الفصل سنبرز آثار ديوان المظالم السياسية والعسكرية والاجتماعية والحضارية .

أولاً: الآثار السياسية والعسكرية لديوان المظالم

1/ الآثار السياسية:

تتجلى آثار ديوان المظالم السياسية في تحقيق الأهداف الذي تأسس من أجلها، وهي حماية الحقوق، والتي تعتبر من أهم دعائم السعادة التي يسعى البشر لتحقيقها ان يطمئن الناس على حقوقهم، ومن بين هاته الأهداف كرسها ديوان المظالم يمكن ان نجمله في عدة مبادئ هي:

أ/ تحقيق العدل:

هو من أسمى المبادئ التي امتاز بها الإسلام عما عداه من النظم الوضعية، وقد حث الإسلام على التزام العدل في كل الأمور الذي يزاو لها الانسان، سواء في ذلك ما يتصل بأسرته او بجيرانه، أم بوطنه وسواء الحكام ام المحكومين. (1)

قال سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) (2).

(1) - محمد رافة عثمان: بعض المبادئ التي تحكم الإدارة في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، من 26-30 صفر

1411هـ الموافق 15-19 سبتمبر 1990م، ص 136.

(2) - الآية رقم 58، سورة النساء.

كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو، يقول الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى الْاِتِّعَادِ لَوْ
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾^(١)

فالخطاب موجة الى جميع المسلمين ان يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط، وان يتحل بالعدل مع جميع الأمم.

لقد اجاز الفقهاء لوالي المظالم أن يستعمل السياسة الشرعية لتحقيق العدل، فقد بينا فيما سبق أن ديوان المظالم يتميز بشدة والصرامة، فهو يمزج بين لين القضاة بقوة السلطنة، ولم يحتج لها صدر الأول في الإسلام، لأن قوة الدين كانت تقودهم الى الانصاف وسلامة الاخلاق كانت تبعدهم عن سوق الاعتساف وكان القاضي كافيا في تعين الحق عند التشاجر.^(٢)

فكان من بين أسمى الأهداف مؤسسة ديوان المظالم هو إقامة العدل، ومنع الظلم وحيثما وجد العدل زال الظلم فينظر ولاية المظالم الى الخصومات، فينصف المظلوم، ويستعيد حقه، ويعاقب الظالم مستنديا الى ذلك مبدأ عظيم في الشريعة وهو الساسة الشرعية، الذي أعطى الحالم سلطة التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم، وفقا لمصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه، والمقاصد الشرعية والقواعد التشريعية العامة، فلقاعدة الفقهية التي تنص على أن: " تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة".^(٣)

وقد حذر الإسلام من أن تدخل مراكز الناس الاجتماعية وأنسابهم في خضوعهم لمقتضيات العدالة، فالقانون الإسلامي يطبق على كل أفراد الامة، لا فرق بين شريف وغير شريف، ولا بين حاكم ومحكوم، يقول رسول الله ﷺ: " انما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".^(٤)

فوالي المظالم وان كان مقيدا بالشرع كالقاضي إلا انه له اتساعا في اعمال السياسة واعتماد القرائن واستعمال الصرامة والإرهاب واستخراج الحقوق بما يمكنه من الزجر وشدة العقاب، كما انه اجازوا لوالي المظالم الاتساع في المذاهب الفقهية وأزاحوا عنه قيد التحجير في التقليد، فلوالي المظالم المالكي أن يقلد عند المصلحة الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي أو الظاهري أو غيرهم ولولي المظالم الشافعي كذلك.^(٥)

(١) - الآية رقم ٨، من سورة المائدة.

(٢) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 160.

(٣) - ليلي شراري الكساسبة: المرجع السابق، ص 77.

(٤) - صحيح البخاري: كتاب الأحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 3474، ص 861.

(٥) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 164.

كما اهتم كثير من الفقهاء بتفصيل كيفية استرداد ما غصبه ذوي الجور والبطش من الأموال، فقد ذكر الشيخ ابة الحسن النباهي في كتابه تاريخ قضاة الاندلس المعروف باسم كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاة والفتيا فصلا في ذلك جاء فيه: " هذه المسألة التي هي اخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم - وقع من امثالها في أمهات الكتب نظائر - منها في (العتبية) قال في سماع يحيى: قلت -فقوم عرفوا بالغصب للأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان ثم جاء الله بوال أنصف منهم وأعدى عليهم فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب - ويجد من يشهد على حق أنهم يعرفونه ملك المدعي - ثم رأوه بيد هذا الظالم - لا يدرون بماذا صار اليه إلا ان الطالب كان يشكو إليهم ذلك أو لا يشكوه ، قال: إذا كان من أهل القهرة والتعدي ومن يقدر عن ذلك - والبيئة عادلة - فذلك يوجب للمدعي أخذ حقه منه، الا ان يأتي الظالم ببيئة عادلة على شراء صحيح أو علمية لمن كان يأمن ظلمه أو يأتي بوجه حق ينظر له فيه - قال - فإن جاء ببيئة عادلة على شرائه وزعم البائع أن ذلك البيع عن فوق من سطوته وهو لا يقدر عليه قال بفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة -قال- وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهرا ثم دس عليه سراق أخذه منه - ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرا قال - لا يقبل منه هذا وعليه دفع الثمن إليه بعد أن يحلف بعد أن يحلف أنه ما إرتجعه ولا أخذ منه بعد أن دفع ".⁽¹⁾

ويقول ابن تيمية مبينا أن العدل نظام كل شيء: " إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام. " ويقول كذلك: " وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في الإثم. "، ويقول ابن فرحون: " السياسة نوعان: ظالمة تحرمها الشريعة، وعادلة توجب المصير إليها، والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الافهام، وتزل فيه الاقدام، واهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، والتوسع فيها يفتح ابواب الظلم، وبموجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق. "⁽²⁾

ولهذا فإن الغاية التي من أجلها أنشئ ديوان المظالم هو إقامة العدل ومنع الظلم فهو الذي يصون الحقوق ويحافظ عليها، فديوان المظالم قائما على السياسة الشرعية، كما كان للسياسة الشرعية أثر في عمله في حماية الحقوق الأساسية والتي نبرز أثره فيما يلي:

- عزل الحاكم للموظف بسبب عدم الكفاءة، فالحكم المسلم يستطيع النظر في المظالم الناتجة عن إساءة تصرف عمال الدولة وموظفيها، فإذا أخطأ الموظف وظلم غيره وتقدم المظلوم بشكوى إلى الحاكم فيجب على

(1) - النباهي: المصدر السابق، ص 2.

(2) - ابي عبد الله الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، (تح): علي سامي النشار، ط1، دار السلام، القاهرة، 2008م، ص 255.

الحاكم نصره المظلوم ورد الحقوق لأصحابها، فإن كان الظلم وقع بسبب جهل أو ضعف كفاءة الموظف فعلى الحاكم عزله. (1)

- مصادرة أموال الموظف الخائن، فأول من طبق عقوبة مصادرة الأموال على موظفي الدولة الإسلامية الذين استغلوا وظائفهم في جمع الأموال دون وجه مشروع، حيث طبقها على عامله على الصدقة " ابن اللثبية"، وصادر جميع الهدايا التي أهديت إليه وضمها الى بيت المال، وذلك بحضور الصحابة رضوان الله عليه وهم يقرونه وينصرونهم عليه، فكان ذلك اجماعاً على مشروعية التعزير بالمال. (2)

- الاشراف على الرقابة الإدارية، فرائس الدولة وهو على قمة الجهاز الإداري، مسؤول وكل إليه أمر قيادتها والعمل لصالحها، لأنه راعيها، كما نص على رسول الله ﷺ في قوله: "كلكم راع، وكلم مسؤول عن رعيته، فالإمام (أي رئيس الدولة) الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته" (3)

- إقامة المراكز لحماية الحقوق، وإقامة الهيئات والمراكز خاصة تعني بمتابعة وقياس مستوى الحصول على الحقوق لأن والي الأمر لا يستطيع بمفرده الاشراف على شؤون الدولة بل هو محتاج في ذلك لأعوان فقد يتعين عليه اتخاذهم إذ ان اصلاح الرعية واستتباب الامن واجب ومعاونو الحاكم وسيلة لتحقيقه ولا يتم إتمام الواجب إلا به فهو واجب. (4)

- سن العقوبات التعزيرية وهي عقوبة غير مقدرة تجب حق الله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا معصية (5)، قال ابن تيمية في السياسة الشرعية: "يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً، وتأديباً بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب وقلته فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، على حسب حال الذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض للنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا للمرأة واحدة أوصى واحد". (6) ومن الأمثلة على العقوبة التعزيرية عقوبة الحبس، كحبس الممتنع من أداء الحق الذي هو عليه وهو قادر على أدائه، فإنه يعاقب حتى يأدي ما عليه ويعاقب بالضرب. (7)

(1) - ليلي شيراز الكساسبة: المرجع السابق، ص 78.

(2) - المرجع نفسه، ص 80.

(3) - صحيح البخاري: كتاب النكاح رقم الحديث 5200، ص 1236.

(4) - ابن تيمية: السياسة الشرعية في اصلاح الرعية، (تح): علي بن محمد عمران، (د، ط)، دار عالم الفوائد، جدة، (د، س)، ص 23.

(5) - الماوردي: المصدر السابق، ص 386.

(6) - ابن تيمية: المصدر نفسه، ص 344.

(7) - ابي عبد الله فرحون اليعمرى الماكي: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكم، (ط، خ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ج2، ص 321.

ويقول الامام مالك في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرائم أن الضرب على ما ينكلهم، ولكن أرى ان يحبسهم ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً فذلك خير لهم وأهلبيهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم عند السلطان فيطلقه. (1)

ومن هنا نرى أن الردع والجزر والتأديب تمنع من تسول له نفسه المماطلة عن أداء الحقوق وهو قادر على الوفاء وتردعه عن المماطلة، وتؤدب من اعتدى وماتل بحقوق الآخرين وأضر بهم.

- تنفيذ الاحكام القضائية الموقوفة، فمن آثار ديوان المظالم تنفيذ الاحكام القضائية الموقوفة عن التنفيذ لضعف القاضي عن انفاذها، ولا شك أن في إيقاف تنفيذ الأحكام اعتداء على الحقوق، يعمل ناظر المظالم على تعزيزهم وتقويتهم لقوة يده وعلو قدره وعظيم خطره، فيعمل على تنفيذ الحكم سواء بانتزاع الحق مما غصبه او اقراره في يد صاحبه إن ثبت حقه فيه، فقد كان من أسباب بناء دار العدل أيام نور الدين زنكي عجز القاضي كمال الدين عن تنفيذ أحكامه برد المظالم التي ارتكبها أسد الدين شركوه. (2)

- النظر في تأخر أرزاق الموظفين أو العاملين، فديوان المظالم بنظر في شؤون الرعية من المظالم التي يتقدم بها الموظفون والعمال كنقص رواتبهم أو تأخرها. (3)

ب/ تحقيق حفظ الدين:

يعتبر حفظ الدين من أهم الآثار المترتبة على ديوان المظالم، المتمثلة في حماية المصالح الدنيوية الماحية والروحية حيث نرى أن القيم الروحية موضوعة في الاعتبار الأول، لأنها المؤدية الى تحقيق المصالح الدنيوية، لذا فإن العلماء والفقهاء نراهم يذهبون تعريف الإمام الأعظم، بأنها خلافة في الدين وسياسة الدنيا. وما ذلك إلا لأن الخلق، كما يقول ابن خلدون: ايس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل، إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَتَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (4).

فالإسلام دين ودولة وكل أمور الدولة في الإسلام يجب أن تكون مضبوطة بالأحكام الشرعية، فالدولة يجب أن تدار بالدين في كل المجالات، سواء في مجال الفرد أو مجال الاسرة أو المجتمع، ومن هذه المجالات مجال الإدارة، سواء أكانت الإدارة عامة او خاصة، ام قانون إداريا. (5)

(1) - ابن فرحون المصدر السابق، ص 182.

(2) - المقرئبي: المصدر السابق، ص 128.

(3) - ليلي شيراري الكساسبة: المرجع السابق، ص 86.

(4) - الآية رقم: 115، سورة المؤمنون.

(5) - محمد رافة عثمان: المرجع السابق، ص 134.

ت/ تحقيق محاربة الرشوة:

من آثار ديوان المظالم ابطال التعاطي الرشوة، التي حرمها الإسلام، لأن الولاية أمانة فإذا أخل الوالي بأمانته، أو أخذ الرشوة فقد خان الأمانة، فإن ديوان المظالم قد حرص على أن تؤدي الأعمال العامة والخاصة بنظافة ونقاء حتى لا يؤدي عدمها الى ضياع حقوق الناس، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم".⁽¹⁾

ونظرا الى أن الرشوة قد أخذت صور أخرى مغلفة وهي صورة الهدية فغن العلماء بينو أن الهدية في بعض الأعمال تكون محرمة، فإذا أراد الشخص أن يهدي الى الحاكم او القاضي او من بيده أمور العامة، فإذا كان يهدي اليه قبل توليه هذا المنصب فإن استدامة الإهداء اليه في هذه الحالة ليست حراما، مادام لم يقصد بإهدائه التأثير عليه ليوصله الى الباطل.⁽²⁾

2/ الأثر العسكري:

لقد لعب ديوان المظالم دورا هاما في فك وفض النزاعات وتقريب وجهات النظر أي العمل الدبلوماسي من ذلك أنه أثناء الصراع بين ابي معافية والخير بن محمد، حيث بعث الناصر قاضيه لفك النزاع ثم فسد ما بينهما وتراجعا للحرب فحتم على الناصر أن يرسل قاضيه منذر ابن سعد قصد انهاء الحرب وإصلاح بينهما فكان له ذلك.⁽³⁾

تندرج وظيفته كذلك في إقامة العقوبات على الجندي التي تتمحور حول عدة خرقات تستوجب الأدب والعقوبة ومنها المتقاعس عن الخروج للحرب، المخل بمصافه، النائب عن محروسه والسالك في غير طريقه والنازل في غير موضعه والمهارب من الزحف والناقم على رئيسه والطاعن فيه والواصف للعدو أصحابه بالضعف، المتعاون مع العدو والبدال على عورات أصحابه.⁽⁴⁾

ثم ان صاحب المظالم في الجيش تعني قاضي العسكر لأنه يعمل على حل النزاعات وإصدار الاحكام، وهذا ما يركده العلامة ابن خلدون بقوله: "ربما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عسكر الصوائف وكان يحيي ابن أكتثم يخرج أيام المأمون بالطائفة يعني الصائفة الى ارض الروم".⁽⁵⁾

(1) - رواه الترمذي: في ابواب الاحكام، اخرجه أحمد والحاكم، ص 1073، حديث صحيح.

(2) - محمد رافة عثمان: المرجع السابق، ص 136.

(3) - خميسي بولعراس: "القضاء العسكري بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط - قراءة في قضاء الجند"، المجلة العربية للأبحاث

والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، ع 3، جامعة سطيف، سطيف، جويلية 2020م، ص 582.

(4) - نفس المرجع، ص 585.

(5) - ابن خلدون: المصدر السابق، ص 49.

لم ينحصر أثر ديوان المظالم في أحكامه على الأمور الانضباطية داخل الجيش وإنما وجوب عقوبة التأديب للجندي الذي أحدث ضرراً أو اعتدى على الطرف المدني⁽¹⁾، كما حدث سنة 461هـ في القيروان فتنة بين الاجناد والعامّة، حيث وقعت تجاوزات كبيرة من طرف الجند ذهب ضحيتها أكثر من مائتي من العامّة.⁽²⁾

تعتبر شخصية جعثل بن هاعان⁽³⁾، من أهم النماذج الأولى التي ذكرتها المصادر في تولية هذا النوع من القضاء نظراً لما يتمتع به من موسوعية مزجت بين الفقه والقراءة والحديث وترك بصماته مدة خمسة عشر سنة بالقيروان التي أخذ أهلها عنه، وهو أحد العشرة الذين أرسلهم عمر ابن عبد العزيز الى افريقية، حيث ولي القضاء الجند على افريقية لهاشم ابن عبد الملك.⁽⁴⁾

أما في الاندلس فعرفه الوظيفة منذ الفتح الإسلامي لها ومن الأوائل الذين تقلدوا هذا المنصب محمد ابن بشير الذي يقول عنه الخشني ورأيت سجلاً عقده محمد بن البشير يقول فيه "حكم محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة وأن تسميته القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القدم..."⁽⁵⁾ فلما اتسعت الدولة الاموية بالاندلس وكثرت خصومها وأعدائها تغير اسم المنصب ليصبح قاضي العسكر، ولعل أسد بن الفرات⁽⁶⁾ يعتبر من النماذج الواضحة في عهد الدولة الأغلبية في توليه هذا المنصب حيث ولاه زياد الله قضاء افريقية وقدمه على غزوا صقلية سنة 213هـ / 828م حيث تولى قيادة الجيش والقضاء في نفس الوقت.⁽⁷⁾

وفي الأخير نستنتج عدة نقاط منها:

- ان ديوان المظالم في الغرب الإسلامي لعب دوراً كبيراً في تنظيم المسار المؤسسية العسكرية وتوجيهها انضباطياً.

- الحد من الخصومات والنزاعات التي تحدث في الجند

(1) - محمد الزجلي: القضاء الشرعي، ط1، دار الفكر المعاصر، مج1، 2015م، ص320.

(2) - ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب، ج1، ص275.

(3) - هو جعثل بن هاعان بن عمير الرعيني القتاني ت 115هـ، أنظر: المالكي رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية، ص114.

(4) - خميسي بولعراس: المرجع السابق، ص586.

(5) - الخشني: المصدر السابق، ص14.

(6) - أصله من خرسان وانتقل به أبوه الى افريقية وأمه حامل به ونشأ هناك وحفظ القرآن الكريم ثم لزم علي بن زياد وتفقه على يده ثم رحل الى الامام مالك فجمع الموطأ وغيره ثم الى العراق فلقي أبو يوسف محمد بن الحسن ثم رحل الى الحج يعتبر من أهم الفقهاء وقد أبلى بلاء في فتح صقلية. أنظر: ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج3، ص187.

(7) - النباهي المالقي: المصدر السابق، ص75 76

- ديوان المظالم كان أكثر بروزا ونشاطا وحضورا في الدول الغرب الإسلامية ذات الترسنة العسكرية الضخمة كدولة المرابطين والموحدين والمرنيين والحفصيين والزبانيين والدولة العامرية باعتبارها دولة أكثر توسعا ونوعا وعددا.

- ان المؤسسة العسكرية بالغرب الإسلامي كانت أكثر قوة وتنظيما وصرامة من خلال هياكلها فقد عرفت ما يعرف عندنا اليوم المحكمة العسكرية.

ثانيا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

1/ الآثار الاقتصادية:

كما هو معروف ان من مظاهر الحيات الاقتصادية في المغرب الزراعة، فعرف في بلاد المغرب ماي عرف بنظام الري او السقي، فيتضح من خلال النوازل والفتاوى الفقهية ان مصادر السقي في بلاد المغرب هي الامطار، والعيون والابار والادوية والصهاريج.

وما نستنتجه من اثار ديوان المظالم هو ما ذكره الونشريسي أن اهل المغرب عرف نظام المناوبة او

النوبة في ري أراضيهم مما كان يجنبهم المنازعات التي تثار بينهم، وبرغم هذا التنظيم الا انه توجد كثير من المنازعات المتعلقة بالري، ويلاحظ من خلال احد النوازل المتعلقة بالري في بلاد المغرب قد توجد ساقية بقرية ما، مرفوعة من الواد ثم يأتي أهل القرية مجاورة يريدون احداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادي مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة، ولهذا السبب جرى العرف بالمغرب ألا يتم احداث تلك الساقية، إن كان يضر بأصحاب الساقية القديمة، فلا يجوز شيئا الا بموافقتهم.⁽¹⁾

ويضيف الونشريسي أن نزاعا نشب حول مياه الري في أحواز قرية مغربية مسمي بني ملحق، وكان

الماء يجري بأرض غير مملوكة لأحد، لذا افق الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه.⁽²⁾

كان من آثار ديوان المظالم تنظيم الأسواق في بلاد المغرب وهذا ما كان يتبعه سحنون في تغير ما كان

يعتقده منكرا في عصره ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- كان يضرب المتخاصمين وتأديبهم في المعاملات التجارية

- تأديب الناس في الحلف في المعاملات التجارية والحلف بغير الله.

(1)- كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى

المعيار المغرب للونشريسي، (د، ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م، ص 85.

(2)- المرجع نفسه، ص 60.

- ونظر في أنواع المعاش، وما يغش من السلع وأدب على النفي من السوق في الغش فكان أول قاضي في افريقية نظر في الظين نظروا في الحسبة وشؤون الأسواق ونصب الأمناء، على الأسواق ليراقبوا الحياة التجارية وأنواع السلع، وتصرفات التجار. (1)

ومن آثار ديوان المظالم في الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب كذلك محاربة تزيف العملة، حيث أفتى ابن عرفة بعقاب المزيف بسجنه حتى يموت، وجرى الولاة والعمال على الاخذ بعقوبة قطع اليد، لأنها سبب الفساد، ومن المشاكل التي كان يواجهها التجار الزيادة في المكيال. (2)

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والصناع بالأسواق من كان يلجأ الى الغش والتدليس ومن ثم كان يتعرض الى العقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق، من امثلة الغش في السوق: بيع الخبز ناقص الوزن، وخلط صاحب الفرن القمح الرديء بالطيب.. الخ من الغش، كما يذكر كذلك الاحتكار السلع مما يؤدي الى ارتفاع السلع والاضرار بالناس، فكانت تسلط عليهم العقوبة بالضرب ويطاف به في السوق ويسجن عقوبة له. (3)

2/ الآثار الاجتماعية:

لقد لعب ديوان المظالم في بلاد المغرب الإسلامي دورا كبيرا في تحقيق العدل في المجتمع، من حيث رفع قيمة الانسان الذي كرمه الله، واستخلفه في الأرض وحمله الأمانة، ان التفرقة بين الناس حسب اعتقادهم او جنسهم، أولوئهم ليس من منهج الإسلام، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن الإسلام يأمر بإقامة العدل بينهم بغض النظر عن دينهم او لوئهم او جنسهم، او اعتبار اخر زمن أبرز الآثار الديوان المظالم الاجتماعية هي:

1/ الرعاية الاجتماعية:

اهتم اهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدومين، كما خصوا اليتامى بالعناية، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم، ويشير الونشريسي ضمن نوازل الى العديد من الأمثلة توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المغرب الإسلامي. (4)

من آثار دوان المظالم التكافل الاجتماعي لرعاية الدولة الإسلامية لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي والمساواة بينهم (5)، حيث سمح لليهود بحريتهم في التجارة، فكانت الصلات بين المسلمين واليهود في الاندلس

(1) - موسى لقبال: المرجع السابق، ص 43.

(2) - المرجع نفسه، ص 55.

(3) - كمال السيد أبو المصطفى: المرجع السابق، ص 82 83.

(4) - المرجع نفسه، ص 32.

(5) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 329.

تسودها المودة، كما اتخذ هؤلاء اليهود لباس العربي وتحدث بالعربية وسمح لهم المسلمون بملكية الأرض كما سمح لهم بالتجارة واهم التجارة التي اشتهر بها اليهود تجارة الرقيق وخاصة في صقلية. (1)

ب/الأوقاف والاحباس:

فقد لعبت الأوقاف والاحباس دورا كبيرا في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتام والمرضى، والتخفيف من معاناتهم، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة للأفراد الأسرة وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام وقد تنوعت الاحباس في بلاد المغرب الاسلامي الحبس عبي المساجد والمدارس والاربطة والزوايا... الخ. (2)

من آثار ديوان المظالم هو سماح لأهل الذمة من النصارى ان يديرون قوامس أو اقماط، والذين يختارون عن طريق الانتخابات، فيما عدى القومس الأعلى ومستقرة كان في قرطبة فكانت الدولة تعينهم في المنصب، فكان قومس الاندلس مسؤولا عن مواطنيه على علاقتهم بالحكام العرب، إضافة الى القومس كان هناك موظفون آخرون من بينهم قاضي للنصارى يقضي بينهم وفقا لشرائعهم، اما القضايا التي يتخاصم فيها المسلمين ونصارى، فكان قاضي المسلمين هو الذي يقضي بينهم. (3)

كما تعرض الونشريسي الى بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الإسلامي والذي كان لهم دور كبير في الحياة اليومية، من أهمها الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق، جعلهم من أهل العلم والعدل، يقومون مقام القضاة في تطبيق الحدود وإقامة الاحكام، ومنهم طبقة الاشراف الذين ينتسبون الى البيت النبوي الشريف كانت تحظى هذه الطبقة بقدر وافر من التبجيل والاحترام في المجتمع المغرب الإسلامي، حيث تذكر اجد النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الاشراف، وكان كل من يتعرض لهتكها، يستحق العقوبة على قدر افترائه وجرمه. (4)

ثالثا: الأثر الحضاري لديوان المظالم

1/ تحقيق مبدأ المساواة:

لقد لعب ديوان المظالم دورا كبيرا في الاسهامات الحضارية لدولة الإسلامية، والتي تتجلى في مبدأ المساواة التي سار عليها الخلفاء المسلمون، وتتبعهم فيها محكمة المظالم في العصور الإسلامية

(1) - كحيلة عبادة: العقد الثمين في تاريخ المسلمين، ط1، دار الحديث، الكويت، 1407هـ/ 1996م، ص 347.

(2) - كمال السيد أبو المصطفى: المرجع السابق، ص ص 26 27.

(3) - كحيلة عبادة: المرجع السابق، ص 345.

(4) - كمال السيد أبو المصطفى: المرجع السابق، ص ص 34 35.

المختلفة في سبيل إحقاق الحق ورفع الظلم، وهي تفوق ارقى المبادئ الحديثة، إذ إن الظلم أو الغصب لا يمكن أن يولد حقاً مهما طال عليه الأمد ولا ينبغي للعدالة أن تكون سلعة تشتري أو غالية الثمن أو بعيدة المنال حتى المتظلم أو الشاكي كان في بعض العصور لا يتحمل ثمن الورقة الذي يكتب فيها شكايته، وكانت العدالة تصل إلى رعايا الدولة الإسلامية حيثما كانوا وتعمهم جميعاً لا فرق بين مسلم وغير مسلم أو بين حاكم ومحكوم⁽¹⁾.

إن التفرقة بين الناس فيما هو دينوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم الس من منهج الإسلام، إذ القاعدة هي المساواة، والجميع في ديار الإسلام أمة واحدة، والخلق كلهم عيال الله، فضلاً عن أن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة بالتعبير القرآني⁽²⁾.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريقة كان ثم شرع الله".⁽³⁾

وغاية الشريعة أن يمارس كل إنسان حقه، ويحافظ على حقوق الآخرين، فأقامت الحدود بينهم، وتكفلت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها، بحيث لا يطغى فرداً على الآخر ولا يسيء مسلم في حق أخيه ولا يتجاوز الحد في حقه، ولا يتعسف فيه وبذلك يعلم كل إنسان ماله وما عليه، وتتحقق السعادة والطمأنينة والأمن والأمان في الحياة⁽⁴⁾.

ولقد كانت الرقابة التي يباشرها الخليفة أو ديوان المظالم لضمان العدالة تعتبر ركناً أساسياً في النظام الإسلامي، ولكن هناك إشكالية تثار حول ديوان المظالم بأن الغرض من إنشاؤه هو أن ينهج المسلمون طريقاً عادلاً ليس فيه عوج، فلم لم يحقق هذا الديوان الغرض منه في بعض فترات التاريخ ولم يعد المسلمون ينتفعون بذلك النظام الحكيم؟

والجواب على ذلك هو فساد الاختيار في كل شعبة من شعب الولايات إذ قال المقرئ في كتابه إغاثة الأمة في كشف الغمة: "أصل الداء والفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة وغيرها كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال

(1) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 330.

(2) - إدوارد غالي الدهبي: المرجع السابق، ص 44.

(3) - ابن القيم الجوزية: المصدر السابق، 14.

(4) - محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 14.

الجزيل، فيحظى لذلك كل جاهل وكل مفسد وظالم وباغ الى مالم يكن يأمله من الاعمال الجليلة والولايات العظيمة لتوصله الى حواشي السلطان فلم يكن بأسرع من تقلده العمل وتسليمه إياه".⁽¹⁾

2/ حرية العقيدة:

من المظاهر الحضارية لديوان المظالم ضمان حرية العقيدة فلا يحق للمسلم أن يحاسب غير المسلمين حتى ولو كان كافرا على معتقدهم، وانما الحساب على ذلك هو الله في الآخرة، ومن الشواهد التي تؤكد ذلك أنه جاءت امرأة الى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في حاجة لها، فقال لها: اسلمي تسلمي، ان الله بعث محمد بالحق، فقالت: انا عجوز كبيرة، والموت الي أقرب، فقضى لها حاجتها، لكنه خشي أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة اكرامها على الإسلام، فاستغفر الله مما فعل وقال: "اللهم أني أرشدت ولم أكره".⁽²⁾

احترام العهد والرفق بأهل الذمة وكان ذلك مبدأ أساسيا أوصى به الرسول ﷺ أذ قال: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة"، وكان مما تكلم به عمر ابن الخطاب عند وفاته "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم العهد وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم".⁽³⁾

3/ معاملة الأقليات

ان خير مقياس يقاس به تحضر أي مجتمع من المجتمعات يتجلى في كيفية تعاملها مع الأقليات التي تشاركه الحضارة والوطن، والأقليات التي لا تساويه في القوة بحكم عددها، والتي تخالفه في العقيدة الدينية أو السياسية أو العنصرية.

والذي كتب فيها الاديب نجيب محفوظ: " ..انظر الى هذه الأقليات حيثما توجد، وانظر الى ما تحظى به من الاحترام لحقوق الانسان، وما تنعم به من أمن وأمان واطمئنان الى المستقبل، انظر الى ذلك وقومه تجد خير مقياس تقيس به حضارة المجتمع وتقدمه الروحي وسموه الأخلاقي ومستواه الإنساني، فان لم يتوافر ذلك كاملا غير منقوص، فصدقني أنه لا قيمة لعلم او صناعة أو زراعة أو ثراء.... الخ، لا قيمة لشعب ينجح في جميع المواد الحضارة إذا سقط في هذه المادة الأساسية التي كأنما ما وجدت إلا لتكشف عن المعدن الحقيقي لإنسانية الإنسان".⁽⁴⁾

(1) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 332.

(2) - ادوارد غالي الدهبي: المرجع السابق، ص 41.

(3) - حمدي عبد المنعم: المرجع نفس ص 329.

(4) - ادوارد غالي الدهبي: المرجع نفسه، ص 145.

كما جرت العادة في المغرب الإسلامي انه إذا اختلف او تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق وما شابه ذلك ودعى أحد الخصمين الى لجوء الى القاضي المسلم، ودعا الثاني الى قضائهم اليهود، كان القاضي المسلم هو الذي يفصل بينهما.⁽¹⁾

ومن هنا نلاحظ ان العلاقة بين المسلمين وهل الذمة من اليهود والنصارى تميزت في المغرب الإسلامي بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية، وان ظلوا بزيمهم المميز عن المسلمين، وتكشف بجلاء كيف أن الإسلام قد بلغ شأوا عظيما في حسن معاملة الأقليات، والبر بهم والقسط إليهم حتى ولو كانوا من الأعداء واتبعوا في ذلك القاعدة الذهبية الحكيمة " لهم مالنا وعليهم ما علينا"، ولم يتدخل في شؤون عقيدتهم.

4/ تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي:

من بين المظاهر الحضارية التي كان له الدور الأساسي لديوان المظالم هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الطبقات المجتمع الواحد، سواء اكان مسلمين منهم او الذمين من اليهود والنصارى، فقد وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخا يهوديا ضريرا يتكفف الناس فأخذ عمر الى خازن بيت المال وقال: " أنظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نذله عند الهرم".⁽²⁾

لقد أشار الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المغرب الإسلامي، في رعاية الايتام، كما لعبت الأوقاف والاحباس دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى، والتخفيف من معاناتهم، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة الكريمة وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى به الإسلام.⁽³⁾

وفي الأخير نستخلص من هذا المفصل عدة نتائج هي:

- ان ديوان المظالم كان له دور أساسي في تحقيق العدالة التي تعتبر ركانا أساسيا في النظام الإسلامي، والذي كان عمله الرقابة التي يباشرها الخليفة او ولاية الأقاليم أو قاضي، فكانت العدالة تصل الى رعايا الدولة الإسلامية حيثما كانوا وتعمهم جميعا لا فرق في ذلك بين مسلم وغير المسلم او بين حاكم ومحكوم.
- كان لديوان المظالم الأثر الإيجابي في تحقيق التكافل الاجتماعي بين سكان المغرب الإسلامي، سواء كانوا مسلمين أو ذمين من اليهود والنصارى، مما أدى الى انتشار التسامح والتعايش والاستقرار فيما بينهم، مما سمح الى ظهور حركة تجارية وصناعية ساهمت في الاقتصاد المغرب الإسلامي.

(1) - كمال السيد أبو المصطفى: المرجع السابق 39.

(2) - حمدي عبد المنعم: المرجع السابق، ص 329.

(3) - كمال السيد أبو المصطفى: المرجع السابق، ص 24 26.

- كذلك يعتبر ديوان المظالم شكل من الاشكال الحضارة الإسلامية، والذي لعب دورا كبيرا لتحقيق مبدأ المساواة بين المجتمع الإسلامي بكل اطيافه، كما ضمن حرية الاعتقاد لأقليات من اليهود والنصارى.
- كما ساهم ديوان المظالم كذلك في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين سكان المغرب الإسلامي فكان دور الأوقاف والاحباس والفقهاء كبيرا لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي فكام مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة، نقول ان ديوان المظالم مؤسسة قائمة بذاتها شهد تطور ملحوظ عبر مختلف العصور، انتقل من القضاء الفردي الى القضاء الجماعي فالنظر في المظالم هو قود المتظلمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره الى الجمع بين صفات الفريقين ، وان يكون بجلال القدر نافذ الامر في الجهتين ، مستعينا بأهل الاختصاص فهو يعبر مظهر من مظاهر التي تزخر بها الامة الإسلامي، لها دور كبير في احقاق الحق والدفاع عن المظلوم .

ومن المظاهر الحضارية لديوان المظلم هو تحقيق العدالة التي تعتبر ركنا أساسيا في النظام الإسلامي، والذي كان عمله الرقابة التي يباشرها الخليفة او ولاة الأقاليم أو قاضي، فكانت العدالة تصل الى رعايا الدولة الإسلامية حيثما كانوا وتعمهم جميعا لا فرق في ذلك بين مسلم وغير المسلم او بين حاكم ومحكوم، فالعدل أساس الملك كما قيل، على عكيس ذلك فظلم مئذنة خراب العمران كما قال العلامة ابن خلدون.

نتائج الدراسة

بعد إتمام هذه الدراسة استخلصنا جملة من النتائج ذات علاقة بديوان المظالم في المغرب الإسلامي نشأته ومهامه وصلاحيته ويمكن اجمالها النقاط الآتية:

- 1- ديوان المظالم نوع من أنواع القضاء، وهو قضاء خاص وهو اعلى رتبة من القضاء العادي، فلما كان في طباع الناس من التنافس والتغالب وما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيه التناصر، ويكثر فيه التشاجر فاحتاج الى من يفصل بينهم، وهو بمثابة محكمة الاستئناف أو التقاضي بالدرجة الثالثة.
- 2 - أن ديوان المظالم جاء لفظ مركب من كلمة ديوان وكلمة مظالم، كما جاءت بعدة تسميات منها ديوان المظالم، ولاية المظالم، صاحب المظالم، خطة المظالم، قضاء المظالم، كما تعدد في تعريف ديوان المظالم، مما اقتصرنا على تعاريف القدامى كالماوردي والفراء، وابن خلدون.
- 3 -ورد الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية لتحرم الظلم، وما أعده الله سبحانه وتعالى للظالم، مما يدل على مشروعية ديوان المظالم من الكتاب والسنة المطهرة.
- 4 - تدل بعض النصوص التاريخية على ان نشأة ديوان المظالم منذ العصر الجاهلي والمتمثل في حضور الرسول ﷺ لحلف الفضول والاقرار به، فيدخل بذلك من السنن التقريرية.

- 5 - كان ديوان المظالم في عهد الرسول ﷺ قد بدأت معالم نشوء تتضح لديوان المظالم، وإن لم يظهر هذا المصطلح في حديث النبي ﷺ، فكان أول من جلس للمظالم هو علي ابن ابي طالب وتضحت معالمه في خلافة عبد الملك ابن مروان وعمر ابن عبد العزيز حيث ندبوا أنفسهم لرد المظالم الى أصحابها.
- 6- ان مصطلح ديوان المظالم شهد تطور كبير املته بعض العوامل من أهمها نمو المجتمع الإسلامي، وتوسع الرقعة الجغرافية، يتأكد عندما يصدر الظلم عن هذا الخليفة أو ذاك، وعن هذا الوالي أو ذاك، فعمر بن عبد العزيز ﷺ وجد نفسه امام القضايا الظالم فيها خليفة من خلفاء تربط بهم قرابة لكنه انحاز للعدل على القرابة.
- 7- يعتبر تطور ديوان المظالم له من المظاهر الاستمرارية بين الدولة الاموية والدولة العباسية والدويلات المستقلة في المغرب الإسلامي، فخصص مكانا له في يوم معلوم وزمان مخصص، وجعل منها مؤسسة قائمة بذاتها، لها مجلس ينظر في المظالم، لها نظام تنقيد به وتراتب تتبناها وساهرون يقومون على تسييرها وتنظيمها.
- 8 -شهد ديوان المظالم في التطور، آخر يتمثل في الانتقال ديوان المظالم من القضاء الفردي الى القضاء الجماعي المستعين بأهل الاختصاص كالمحاسبين والمعرفة بالخطوط، فبعدما كان القضاء قل ان يعتمد التدوين والكتاب أصبحت أحكامه تسجل في سجلات وتصدر مكتوبة وترفع الى الخليفة أو الأمير.
- 9-من بين التطور الذي شهده ديوان المظالم في المغرب الإسلامي تحديد اختصاصات والي المظالم حتى لا يتدخل في عمل اصحاب الخطط لأخرى.
- 10- ما عرف ديوان المظالم في المغرب الإسلامي باسم خطة المظالم التي ظهرت في القرن الرابع للهجري وممرت هذه الخطة بتطور يختلف عن مثيلتها في الشرق الاموي والعباسي، فكان صاحب خطة المظالم أدني مرتبة من قاضي الجماعة، الا انه كان يقضي فيما يعجز عنه القضاء أو غيره.
- 11 - كان لديوان المظالم دور أساسي في تحقيق العدالة التي تعتبر ركنا أساسيا في النظام الإسلامي، والذي كان عمله الرقابة التي يباشرها الخليفة أو ولاة الأقاليم أو قاضي، فكانت العدالة تصل الى رعايا الدولة الإسلامية حيثما كانوا وتعمهم جميعا لا فرق في ذلك بين مسلم وغير المسلم أو بين حاكم ومحكوم.
- 12 - كان لديوان المظالم الأثر الإيجابي في تحقيق التكافل الاجتماعي بين سكان المغرب الإسلامي، سواء كانوا مسلمين أو ذمين من اليهود والنصارى، مما أدى الى انتشار التسامح والتعايش والاستقرار فيما بينهم، مما سمح الى ظهور حركة تجارية وصناعية ساهمت في الانجازات المغرب الإسلامي.
- 13- افرد ديوان المظالم شكل من الاشكال الحضارة الإسلامية، والذي لعب دورا كبيرا تحقيق مبدأ المساواة بين المجتمع الإسلامي بكل اطيافه، كما ضمن حرية الاعتقاد لأقليات من اليهود والنصارى (أهل الذمة).

14 - كما ساهم ديوان المظالم كذلك في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين سكان المغرب الإسلامي فكان دور الأوقاف والاحباس والفقهاء كبيرا لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي فكان مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية.

ومن التوصيات:

- 1- ضرورة برمجة ملتقى وأيام دراسية حول ديوان المظالم.
- 2- دراسة ديوان المظالم ومقارنته مع النظم الأخرى الحديثة
- 3- مقارنة تطبيقات ديوان المظالم مع هيئات حماية حقوق الانسان اليوم، وخاصة مع احداث غزة وما نلاحظه من انتهاكات لحقوق الانسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ - المصادر:

- 1- القرآن الكريم
- 2- السنة النبوية
- 3- ابن تيمية احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (661-728هـ): الساسة الشرعية في اصلاح الرعية، (تح) علي بن محمد عمران، دار العلم للفوائد، جدة.
- 4- ابن حجر احمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل (ت852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب المغازي ج7.
- 5- الماوردي أبو الحسن علي ابن محمد (ت450هـ): الاحكام السلطانية والولايات الدينية (تح) أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.
- 6- الأزرق ابي عبد الله (ت896هـ): بدائع السلك في طبائع الملك، (تح) علي سامي النشار، ط1، دار السلام، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- 7- ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن ابي بكر أيوب (691-751هـ): الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، (تح) نايف بن أحمد الحمد، دار العلم للفوائد، مج1. جدة
- 8- ابن خلدون أبوزيد عبد الرحمن ولي الدين (ت732هـ/808م): المقدمة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.
- 9- القلقشندي أحمد أبي العباس: صبحي الاعشى في كتاب الانشاء، (د، ط)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ/1922م، ج1.
- 10- المقرئزي أحمد تقي الدين: الواعظ والاعتبار بذكر الخطط المقرئزية والآثار المعروفة بالخطط المقرئزية، ط1، مكتبة مدبول، القاهرة، 1997م، ج3.
- 11- النويري أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ): تحرير الالفاظ التنبيه، (تح) عبد الغني النقر، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1408هـ، ج1.
- 12- الجوهري أبو النصر إسماعيل (ت393هـ/1003م): الصحاح تاج اللغة، (تح) أحمد عبد الغفور عطار، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ج5.
- 13- أبو يوسف بن براهيم صاحب أبو حنيفة (ت182هـ): الخراج، ط3، المطبعة السلفية، القاهرة.
- 14- السيرازي أبي إسحاق (ت476هـ): طبقات الفقهاء، ط1، بغداد، 1365هـ.

- 15- بن خلكان البرمكي أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت671هـ):
وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (تح) إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1900م، ج6.
- 16- بن بشكوال أبو القاسم بن عبد الملك بن مسعود بن موسى (494هـ/578هـ): الصلة (تح)
أبو العلا العدوي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1429هـ/2008م ج10.
- 17- القلقشندي أحمد بن عبد الله (80هـ): مآثر الاناقة في معالم الخلافة (تح) عبد الستار أحمد فرج،
ط2، عالم الكتب، بيروت، 1980م، ج1.
- 18- ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ): البداية والنهاية، ط1، دار احياء
التراث العربي، ج6.
- 19- السيد محمد المري: المحاكم الإسلامية، ط1، دار الطباعة المغربية 1995م.
- 20- ابي حامد الغزالي محمد ابن محمد (45هـ-505هـ): احياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم،
بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ج3.
- 21- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت310هـ): تاريخ الطبري (تاريخ الرسل
والمملوك)، ط2، دار التراث، بيروت، 1337هـ، ج4
- 22- المالقي عبد الله ابو الحسن: تاريخ قضاة الاندلس، (تح) لجنة التراث، ط5، دار الافاق الجديدة،
بيروت 1403هـ/1983م.
- 23- الخشني محمد بن الحارث أبوعبد القروي (ت661هـ/971م): قضاء قرطبة، (تح) إبراهيم
الايبار، ط2، دار الكتاب المصري، 1410هـ

قائمة المراجع:

- 1- إبراهيم الحسن: تاريخ الإسلام، ط7، دار الاحياء التراث، 1964م.
- 2- إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ من بداية المرينيين الى نهاية السعديين، دار الرشاد الحديثة،
الدار البيضاء المغرب، 2000م.
- 3- احمد سعيد المومني: قضاء المظالم القضاء الإداري الإسلامي، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية،
عمان 1411هـ/1999م.
- 4- أبكي زهير الشيخ: موسوعة الخلفاء الراشدين، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1994م.
- 5- أحمد شبلي: موسوعة الحضارة الإسلامية (السياسية في الفكر الإسلامي)، ط7، مكتبة النهضة
الإسلامية، القاهرة، 1992م، ج3.

- 6- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، دار الجبل، بيروت لبنان، 1416هـ / 1996م
- 7- أحمد أبو زهرة محمد مصطفى: زهرة التفاسير، (د، ط) دار الفكر العربي، ج4، (د، س)
- 8- حافظ أحمد عجاج الكرمي: الإدارة في عصر الرسول "دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى " ط2، دار السلام، القاهرة، 1428هـ / 2008م
- 9- حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم (نشأته وتطوره واختصاصه مقارنة مع النظم)، ط1، دار الشروق، بيروت، 1403هـ / 1983م.
- 10- خير الدين الزركلي: الاعلام، مج4، ط7، دار الملايين، بيروت لبنان، 1986.
- 11- خضري محمد الشيخ: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الاموية، ط7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1422هـ 2001م
- 12- صبحي الصالح: النظم الإسلامية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1385هـ / 1995م.
- 13- صبحي المحمصاني: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م.
- 14- صالح قرية: عيد المومن ابن علي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م.
- 15- فريد عبد الخالق: الحسبة في السلام على ذوي السلطان والحا ط1، دار الشروق القاهرة، مصر، 2011م.
- 16- محمد بن محمد بن عرنوس: تاريخ القضاة في الإسلام، المطبعة الاهلية الحديثة، القاهرة، مصر.
- 17- محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي والاندرلس في العهد المرينيين، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1987م.
- 18- موسى لقبال: الحسبة في المغرب العربي، (نشأتها وتطورها)، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.
- 19- محمد شيت خطاب:

- قادة فتح الشام ومصر، ط1، دار الفتح، بيروت، 1385هـ/1965م.
- قادة الفتح لبلاد المغرب العربي، ط7، دار الفكر 1404هـ/1984م.
- 20- محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، (د، ط)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 1325هـ/1934م.
- 21- عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1983م.
- 22- عز الدين عمرو موسى: الموحدون في المغرب الإسلامي، (د، ط)،
- 23- عصام الدين الفقهي: تاريخ المغرب والاندلس، مكتبة النهضة الشروق، القاهرة
- 24- الغنيمي عبد الفتاح مقلد: موسوعة المغرب العربي، ط1، مدبولي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
- 25- عطية مصطفى مشرفة: القضاء في الإسلام بوجه عام في العهد الإسلامي، ط1، مطبعة الاعتماد 1358هـ/1939م.
- 26- ليفي برونسفال: تاريخ اسبانية الإسلامية، (تر) عبد الرؤوف اليمني، ويحي إبراهيم المنوفي، السيد عبد الطاهر عبد الله، ط3، الهيئة العامة لشؤون المطابع، المالكية، 2000م.
- 27- دوارغالي الذهبي: معاملة غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط1، مكتبة غريب، القاهرة، 1993م.
- 28- ابي عبد الله فرحون اليعمري الماكي: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكم، (ط، خ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2003م، ج2
- 29- محمد الزجيلي: القضاء الشرعي، ط1، دار الفكر المعاصر، مج1، 2015م، ص320
- 30- كحيلة عبادة: العقد الثمين في تاريخ المسلمين، ط1، دار الحديث، الكويت، 1407هـ/1996م

- 31- - كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للنشر، (د، ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.

المذكرات:

- 1- سليمان بن محمد بن عبد الله الداودي: ولاية المظالم في الإسلام، (بحث مقدم لنيل الدكتوراه الدرجة الثانية)، المعهد الأعلى لشريعة، جامعة الزيتونة، 1416هـ / 1995م.
- 2- توفيق محمد سعد درويش: الشورى في النظام الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي، (رسالة الماجستير)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008م
- 3- عبد الله بكرابي: مبدأ المشروعية وأعمال السيادة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري، (مذكرة الماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراوي، أدرار، 2008/2007م.
- 4- بن الموفق عبد الرؤوف: مجلس الدولة الجزائرية وديوان المظالم "دراسة مقارنة"، (مذكرة الماجستير)، شعبة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2005م.
- 5- ماجدة فيصل زكريا: عمر عبد العزيز ورسالته في رد المظالم، (رسالة الماجستير)، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة القرى 1402-1403هـ / 1982-1983م.
- 6- مصطفى يحيى مصطفى: ولاية المظالم دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،

المجلات:

- 1- العربي بختي: "نظام المظالم الإسلامية وقضاء الاستئناف التلاقي والاختلاف"، مجلة الحكمة لدراسات الإسلامية، مج6، ع1 جامعة المسيلة، الجزائر سنة 2019م.
- 2- مدى موسى عباس: "المظالم في عهد خلفاء العباسيين 132-656هـ / 749-1258م"، مجلة كلية الادب، (د، مج)، ع9، قسم كلية التاريخ والتربية الاصحى، جامعة ديلي (د، س).
- 3- خميسي بولعراس: "القضاء العسكري بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط -قراءة في قضاء الجند" المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جامعة سطيف، 2020

قائمة الفهارس

1 الفهارس القرآنية

الصفحة	الآية	السورة
4	33	الكهف.
4	13	لقمان
4	42	الشورى
4	42	فاطر
6	26	سورة ص
6	52	النمل
6	44	الأعراف
6	87	الكهف
63	58	النساء
63	8	المائدة
67	115	المؤمنون

2 الفهارس الأحاديث النبوية

الصفحة	مصدره	الحديث
8	كتاب لجنة احياء كتب السنة	: صحيح البخاري، رقم الحديث: 1970
7	كتاب البر والإحسان	ابن حبان: صحيح ابن حبان، الحديث: 4373،
7	كتاب الاحكام	صحيح البخاري
7	كتاب المغازي	- ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري
7	كتاب الاقضية	أبو داود: سننه، رقم الحديث: 3637
7	كتاب البر والصلة والادب	أخرجه مسلم حديث رقم: 2577،
12	صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان	ابن حبان: رقم الحديث: 4373
13	كتاب الاحكام	البخاري: رقم الحديث 67458
13	كتاب الامارة	صحيح مسلم: رقم الحديث: 1825
13	كتاب المظالم	، صحيح البخاري
13	باب الحذر من دعوة المظلوم	البخاري: رقم الحديث 2316
13	كتاب الخراج والامارة والفري	- أبو داود، رقم الحديث: 3052
13	كتاب الاحكام	صحيح البخاري، رقم الحديث 6772
32	كتاب الامارة	رواه ابي داود: رقم الحديث 2941
64	كتاب الأحاديث الأنبياء	صحيح البخاري، رقم الحديث: 3474
66	كتاب النكاح	صحيح البخاري: رقم الحديث 5200
68	في ابواب الاحكام	الترمذي: اخرجه أحمد والحاكم

/ فهرس الاعلام

الصفحات	الاعلام
7	أبي العباس القلقشندي
78-67-49-41-39-22-9-5-3	ابن خلدون
2	الاصمعي
2	الجوهري
4-3	الزبيدي
14	النحاس
8-5	أبو يعلى الفراء
7	ابن عمر
7	الزبير بن العوام
74-54-22-8-4	البراء ابن عازب
9	التفتازاني
64-9	الشافعي
9	الجويني
66-65-10	ابن تيمية
11	بن زبيد
14	ابوبكر الصديق
31-15	أم المؤمنين عائشة
15	أم كلثوم بنت علي
17	المهدي محمد
17	المهدي موسى
32-21	أبو ادريس
17	المأمون عبد الله
18	أبو الجيش خمارويه
21	الاشييدي
25	إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر

26	الحجاج ابن يوسف
28	الحسن البصري
28	أبي موسى الاشعري
53-30-9	ابن الاثير
31	أبو مريم عمر
35-34-17	لمأمون
34	الخليفة المهدي أبو العباس
49-36	أحمد بن ابي خالد
36	الخليفة المعتصم بالله
37	الخليفة المتوكل على الله
37	أبو بكر محمد بن ابي ليث
37	المنتصر بالله
37	المكتفي بالله
37	المقتدر بالله
38	أبو الحسن علي بن محمد بن موسى بن الفرات
38	القاهر بالله
38	أبو النصر محمد ابن ناصر
39	أبو الجهم عبد الرحمن بن نافع التنوخي
39	أبو المغيرة عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة
39	أبو سعيد جاعيل ابن عمير
39	أبو كريب جميل بن كريب المعافري
39	أبو خالد عبد الرحمن بن وياد بن انعم المعافري
39	أبو جعفر المنصور
39	أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الرعيبي
39	أبو عبد الله اسد بن الفرات بن سنان
39	أبو محرز محمد ابن عبد الله الكنائي
39	أبو سعيد سحنون التنوخي

40	أبا ربيع بن سالم الكندي
58-57-53-40	الأمير إبراهيم بن أحمد بن أغلب
41	القاضي ابن سهل
42	الحكم ابن هشام
42	حمدون ابن فطيس
43	المقري عن ابي سعد
44	عبد المؤمن بن علي
45	الزركشي
45	أبا محمد عبد الواحد الحفصي
45	أبي علي احمد الملياني
50-49	أحمد بن أبي دؤاد
49	ابن جرير
49	المتوكل محمد بن ابي دؤاد
49	ابن ابي أكنم
49-46	ابي ادريس الخولاني
50	المعتصم لأحمد
50	أبو العباس القلقشندي
57	أبو الحسن ابن عبد الله النباهي
59	أبو مطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس
59	المنصور محمد بن ألي عامر
60	أبو حاتم محمد بن عبد الله بن هرثة بن ذكوان
39	بن عبد الرحمن الرعيبي
7	بن جذيمة
16	بن إدريس الأزدي
18	جوهر الصقلي
13	حميد الساعدي

59-58	حبيب القرشي
40	حبيب ابن مصر التميمي
40	حمديس القطان
20-7	خالد ابن الوليد
25	زهير ابن القيس البلوي
20	سمرة بن جندب
30-15	عليين ابي طالب
12-7	عبد الله ابن جدعان
13	عروة عن أبيه
12-7	عبد الله ابن جدعان
74-32-28-27-16-15-14	عمر ابن الخطاب
32-15	عثمان بن عفان
24	عقبة ابن نافع الفهري
15	عمرو بن سلمة
16	عبد المالك الملك ابن مروان
38	علي بن عيسى
-69-39-34-33-32-21-17-16	عمر ابن عبد العزيز
60	عبد الرحيم بن إسماعيل
39	عبد الرحمن ابن عقبة الغفاري
29	عياض ابن غنم
39	عيسى ابن مسكن
39	عبد الله بن احمد الن طالب
39	عبد الرحمن بن حبيب بن ابي عبيدة
42	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
58-57	عيسى بن مسكين بن منصور
58	عبد الرحمن بن طريف اليحصبي
58	عبد الرحمن بن معاوية

58	عبد الرحمن بن طريف
49	عبد الرحمن بن زياد
15	كعب بن مالك
39	كلثوم بن عياض القشيري
29	مروان ابن الحكم
60	منذر بن سعيد قاضي عبد الناصر
60	مهدي ابن مسلم
60	مصعب بن عمران
29-24	موسى ابن نصير اللخمي
25	محمد بن يزيد القرشي
35	محمد الأمين
28-27	محمد ابن سلمة
40	محمد بن محمد بن خالد القيسي
69-42	محمد ابن بشير
49	مروان ابن محمد
49	محمد بن يعقوب
60	محمد بن بشير المعافري
42	هشام بن عبد الرحمن الداخل
36-35-17	هارون الرشيد
68-50-36	يحيى ابن أكرم
26	يزيد بن ابي مسلم
39	يزيد بن الطفيل
39	يزيد بن حاتم
49	يحيى بن أكرم
46	يوسف ابن يعقوب المريني

4/ فهرس البلدان الأماكن

الصفحات	البلدان الأماكن
13-11	اليمن
20	الجزيرة
20	الكوفة
20	البصرة
72-71-69-64-60-59-58-57-56-52-44-43-42	الاندلس
72-71-70-51-24	بلاد المغرب
58-53-50-40-37-34-33-31-28-21-20-18	مصر
11	مكة

فهرس المحتويات

أ.....	مقدمة
1.....	مفهوم ديوان المظالم ومشروعيته
2.....	أولاً: مفهوم ديوان المظالم
5.....	ثانياً: مشروعية ديوان المظالم
11.....	ثالثاً: نشأة ديوان المظالم ومكانته في مؤسسات الخلافة
23.....	نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي
24.....	أولاً: نشأة ديوان المظالم في المغرب الإسلامي
45.....	ثالثاً: هيكلية ديوان المظالم في المغرب الإسلامي
55.....	ثالثاً: الأعلام الذين تولوا منصب ديوان المظالم في المغرب الإسلامي
61.....	أثر ديوان المظالم في إرساء العدل في المغرب الإسلامي
62.....	أولاً: الآثار السياسية والعسكرية لديوان المظالم
69.....	ثانياً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية
71.....	ثالثاً: الأثر الحضاري لديوان المظالم
76.....	الخاتمة
81.....	قائمة المصادر والمراجع
86.....	قائمة الفهارس

– ملخص

تهدف هذه الدراسة الى تبيان نشأة وتطور ديوان المظالم، من أبرز ما تناولته هذه الدراسة تعريف ديوان المظالم لغة واصطلاحاً ونشأته في المشرق ثم في المغرب ثم عرجنا للتأصيل الشرعي والتاريخي لعمل ديوان المظالم، بينا مشروعيتها من الكتاب والسنة ثم الاجتهاد.

وفي آخر الدراسة وضحنا أثر ديوان المظالم في المغرب الإسلامي سياسياً وعسكرياً واقتصادياً واجتماعياً ثم حضارياً، ومن أهم ما توصلت هذه الدراسة هو الدور الكبير لديوان المظالم في حماية الحقوق الأساسية للرعية وما يتوجب للحاكم أو ما ينبو عنه من سلطة اتخاذ القرار لإقامة العدل وإحقاق الحق ورفع الظلم عن الرعية،

وإن عمل ديوان المظالم يتركز على رفع الظلم الحاصل من ذوي السلطان والجاه في اتجاه الرعية والنظر بين المتشاجرين وإنصاف المظلومين ومن أهم النماذج لديوان المظالم تحقيق مبدأ المساواة وتحقيق حرية المعتقد وحماية الأقليات وإشاعة مبدأ التكافل الاجتماعي، بل وفي النظر في تأخر أرزاق الموظفين والعاملين.

Summary of the Board of Grievances in the Islamic West:

This study aims to clarify the emergence and development of the Board of Grievances. One of the most prominent aspects of this study is the definition of the Board of Grievances linguistically and terminologically and its origin in the East and then in the Maghreb. Then we went back to the legal and historical rooting of the work of the Board of Grievances. We highlighted its legitimacy from the Qur'an and Sunnah and then Ijtihad. Then the last chapter came to show us the impact The Board of Grievances in the Islamic Maghreb, politically, militarily, then economically, socially, and then culturally. One of the most prominent findings of this study is the major role of the Board of Grievances in protecting basic rights, despite the decision-making authority of the ruler or his representative to establish justice, realize rights, and remove injustice from the subjects, even if the Board of Grievances works. Grievances are focused on removing injustice committed by people of power and prestige towards the subjects, looking into quarrels, and redressing the oppressed. Among the most important examples of the Board of Grievances is achieving the principle of equality, achieving freedom of belief, protecting minorities, and spreading the principle of social solidarity, in addition to looking into the delay in the salaries of employees and workers.